

سماح بالتداول

الرأي

في المرأة .. والمحريّة .. والتراث

حوار

الدكتور البوطي و الصحافي فياض



سليم الحجابي

ماجستير علم الأديان المقارن

القرآن

الذي ربنا الله الذي علم الإنسان بالقلم، علمه ما لم
يكن يعلم، أنزل القرآن من أجل هدايتنا، ووعده بقوله:
«إنا نحن نزلنا الذكر، وإنا له لحافظون».
صدق الله العظيم

سليم الجابي

استهلال

بین یدی کتابان، طالعتهما بتأنٍ وروية، وإمعان فانتابني منهما صراعٌ فكري رهيب. أول الكتابين لشخصية دينية مرموقة معروفة، مُتخصّصة في البحوث الدينية. والآخر لصحفيٍّ مغمورٍ غير مُتخصّصٍ في هذه البحوث. والمدهش أن يستدرج صاحبنا الصحفيّ هذا، عالمنا المتخصّص ليجيب عن تسعة أسئلة وجهها إليه بأسلوب ذكيٍّ دبلوماسيٍّ - وقد أجاب عالمنا الفضل عن تلك الأسئلة بإيجاز. وأتبع إجابته بتأليف كتاب أسماه إسماءً غريباً، هو (هذه مشكلاتهم)، وتوسّع في الإجابة. وربّما كان توسّعه هذا بسبب شعوره بأهمية الأسئلة المذكورة.

تساءلت في سرّي: ما القصد من تسمية كتابه هذا (هذه مشكلاتهم)؟ وأدرکت بعد فراغي من مطالعة الكتاب: أن فضيلته قد فصل، من خلال تحقيقاته ودراساته فيما تضمّنته هذه الأسئلة من مسائل، تُعدّ بحقّ من مُشكلات المُتفقين في زماننا.

ثم تساءلت في نفسي، وكيف تمكّن هذا الصحفيّ من استدراج فضيلته، ليردّ على أسئلته كتابةً؟ ويوليها مثل هذا الإهتمام؟ فلما عدت إلى ما استهلّ به هذا الصحافيّ أسئلته، لاحظته أنه قد دبّجها بألفاظ بلغت غاية التّفخيم. استهلّها بالقول: (العلامة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي أحد أبرز الفقهاء والمفكرين المسلمين في هذا الزمن، فقد عرفناه عبر كُتبه الكثيرة التي تشعبت لتشمل كل ما يمتّ للعقيدة والفكر الإسلاميين بصلة ما، في ذلك العلوم الحديثة والنظريات والآراء

الفلسفية المعاصرة . . .)، ففهمت "سرّ" هذا الاستدراج.

وقد كان بإمكان فضيلته أن يُوجّه الصحفي إلى كُتبه "الكثيرة: المتشعبة في موضوعاتها، ليدلّه على ما أورده فيها من إجابات تتعلق بأسئلته المطروحة، لكنّه لم يفعل .

وقد خامرني سؤال آخر، وهو أنه لم يُعرف عن هذا الصحفي اهتمامه ببحوث مثل هذا العالم، فما معنى أن يهتمّ هذه المرّة، فينشر كتاباً سمّاه (حوارات في قضايا المرأة . . . والتراث . . . والحرية . . .)، يتصدّى فيه لأجوبة هذا العالم الفاضل؟ إذن لم تكن أسئلته لمجرد الاستزادة من علمه، بل ليُقيم بينه وبين العالم جسراً من الحوار.

وناقشت العنوان (هذه مشكلاتهم) في سرّي، فلم أستسيغه، ذلك أنّ مُخالطتي للمثقفين من الجيل المسلم المعاصر، أقنعتني أنّ مواضيع هذه الأسئلة، هي محور اهتمامهم، ومحلّ تفكيرهم، بسبب ما استجدّ من الأفكار على السّاحة "الحضارية" في هذا العالم. فهي من هذه الجهة مُشكلات الباحثين والعلماء أيضاً، فما معنى أن يُطلق على الكتاب عنوان (هذه مشكلاتهم)، وكانّ مواضيع هذه الأسئلة لا تخصّه من قريب أو بعيد؟.

إلى هنا، أكون قد كشفت لفارثي الكريم، ما انتابني من تساؤلات، أوّل وهلة، حين فكّرت في التعقيب على هذا الحوار.

وتناولت العنوان من زاوية أخرى، فقد فهمت منه (هذه مشكلاتهم) أنّ المؤلف إنما يُبدي آراءه، وكأنّها ليست مشكلات فضيلته، فكيف لم ينتبه إلى قول صاحبه: (وتساؤلاتي ورؤودي عليها، هي مجرد إبداء وجهة نظر، خاضعة للنقاش والحوار)؟ المهمّ أنّي أخذت بوجهة نظر السائل، واعتبرت مضامين الكتابين مُجرّد حوار.

وما دام الأمر كذلك، فلم لا يكون لي نصيبٌ من هذا الحوار، لا سيما،
والمواضيع المبحوثة على درجة بالغة من الحساسية، وهي تُشغل أذهان الجيل! . فلماً
اتخذت هذا القرار، أعدت مُطالعة الكتابين بعين الناقد، هذه المرة، وكُنْتُ أبحثُ
عمّا يمكن أن يكون لي فيه رأي، في ثغرةٍ من الثغرات .

تناهت السؤال الأول " قانون الصيرورة " ومدى انطباقه على الإسلام، هذا
الدين الذي يراه المسلم أنه صالح لكل زمان ومكان. فأنعمت نظري في إجابة
فضيلة البوطي عليه. وقد لاحظت أنه قَسَمَ الأحكام الإسلامية إلى ثواب
ومتغيرات، وهذه مُعطيات " المدرسة التقليدية " . والثواب تُنافي قانون الصيرورة.
وكانت هذه هي الثغرة الأولى التي قدّمت من خلالها " رأبي واجتهادي " ، الذي
" خلخل " مبدأ " الثواب " من أساسه . وألقيت الضوء على مبدأ " المرونة " التي
تتصّف به الأحكام الإسلامية، وحللت ما في هذا الموضوع من إشكالات وانتهيت من
ذلك كلّهُ إلى اثبات صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان .

وتناولت السؤال الثاني، وقد دار حول " نظام الرّق " وموقف الإسلام منه.
وقد ركّز السؤال على نُقطة هامة، هي أنه ما دام الإسلام يصلح لكل زمان ومكان،
فقد كان الأجدر به أن يُنصَّ على إلغاء نظام الرّق، ويأمر بتحرير الرقيق. خصوصاً
وأن عصرنا الحضاري قد أوصل البشرية إلى هذه القناعات. فلم لَمْ يُحرّم الإسلام
الرّق بنص صريح .

وانطلقت أنا من هذه الثغرة في إجابة فضيلته، فوضّحت للقارئ أن سؤال
" التحريم " يعني " الإباحة " قبله . ولم يبيح " الرق " دينٌ من الأديان السماوية من
قبل، حتى ينزل نصٌ بتحريمه . فما أباحَت تعالم السماء منذ عهد آدم، وهو أوّل
أنبياء الله عز وجلّ، مروراً بجميع الأنبياء، وحتى بعثة سيد المرسلين ﷺ . أقول: ما
أباح تعليم أيّ من الأنبياء " نظام الرّق " حتى يبيحه الإسلام أو يُحرّمه . فلا سؤال

في موضوع الرّق لتحليل أو تحريم خصوصاً وأنّ كتاب الله تعالى قد صرّح بهذه الحقيقة بالفاظ واضحة الدلالة، كما وضّحت. وهو أمر لم تقع عيني على من بحثه من الأسلاف أو المحدثين. وأثبت بذلك صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

وقد لاحظت أنّ السائل تعرّض لموضوع حجاب المرأة وزواج المتعة. وهذان موضوعان هامان أيضاً. وفضيلة البوطي لم يشرح لنا مفهومه للحجاب الإسلامي في إجابته. وأمّا زواج "المتعة" فالملحوظ أنّ فضيلته قد رأى رأي ابن كثير في أنّ رسول الله ﷺ أجازته أولاً، ثم نهى عنه. وهو "رأي" يخالف صريح القرآن الكريم. هذه الأمور دفعتني إلى بحث زواج المتعة بحثاً مستقلاً، أثبت فيه أنه نوع من الزواج، لم يأخذ أي نبي من أنبياء الله الكرام. وهذا ما صرّح به هذا القرآن. كما أثبت أنّ الآية الكريمة التي يستدلّون بها على نظام "المتعة الجاهلي"، لا تُفيد ما يريدون، ولا يؤيّده سياق الآية أو تسلسلها الموضوعي.

كما أفردت بحثاً خاصاً بالحجاب الإسلامي، طرحت فيه صورة الحجاب الذي يطالب القرآن الكريم بالأخذ به. ومخالفة هذا الحجاب، للحجاب "الموروث". وقد جاءت هذه الأبحاث تؤكد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

وتناولت السؤال الثالث، وقد دار حول "نظام التسري"، وكون هذا النظام أشبه شيء بالدعارة. وقد سألت السائل فيه: لم أباح الإسلام نظام التسري، ما دام يدعى أنه صالح لكل زمان ومكان؟ خصوصاً وأنّ عصرنا الحاضر أبطل هذا النظام.

وقد هالني، أن ينحو هنا فضيلة البوطي منحى "المدرسة التقليدية" فيدافع عن التسري، وكأنّ هذا النظام من صلب تعاليم الإسلام، فلا يرى فضيلته بينه وبين نظام الزواج الدائم المعروف أي فرق جوهرى.

فانطلقت فأثبت أنّ الإسلام لم يُقرّ نظام التسري في يوم من الأيام. ووضّحت أنّ بين نظام الإمامة ونظام التسري فارقاً كبيراً. ومضيت أربط بين نظام

الإمام، وما كنت بحثته من نظام الرّق، وأثبت أن لأُمّشابهة بين نظام التسري ونظام الإمام. كما لفت النظر إلى أن هذا الفارق في المفهوم، اختلط على مُسلمي ما بعد صدر الإسلام، فانحرفوا فيه عن الإسلام انحرافاً بيناً، وانحرف بذلك سلوكهم. وقد تولدت عن هذا الإنحراف هُوّةٌ كبيرةٌ ما بين سلوك المُسلمين، وتعاليم القرآن المجيد.

هذا، وإن من يُتابع ما بحثته في نظام التسري، يتجلى له من خلاله الوجه الإسلامي الحضاري الحقيقي، وصلاحيّة الإسلام لكل زمان ومكان.

وتناولت السؤال الرابع، وقد دار حول موضوع نظرة الإسلام إلى المرأة، وأن "الموروث" من مفاهيمه، إن صحّ هذا "الموروث"، يدلّ على أن واقع المرأة في الإسلام ليس حضارياً. وأن ما جاء عن "الذكورة" في التّوراة، ينشر عبقهُ في كافة أرجاء هذا الفكر الإسلامي. فهذا "الموروث" من المفاهيم، لا يُسوّي بين الرّجل والمرأة خلافاً للصّيحات الحضارية التي أطلقتها حضارة القرن العشرين.

وقد هالني أن ينحو فضيلة البوطي في هذا الموضوع أيضاً، منحنى "المدرسة التقليدية" ويمضي مدافعاً عن "الموروث" بلا نقاش، محاولاً إصباح صفة العقلانيّة عليه أيضاً.

فضيلته أقرّ أن الإسلام منح الرّجل حقّ الطّلاق، ولم يمنحه للمرأة، فلم يُسوّ بينهما في ذلك وقدم لاثبات زعمه هذا مبررات أيضاً. ولم يُدر في خلدّه أنه بخطوته هذه، قد دعم أمر الاستمرار في النظرة الدونيّة إلى المرأة، في زمن بات التّفريق فيه ليس حضارياً ولا مُستساغاً على جميع الصّعد والمستويات.

فاضطرت لتعقيب عليه، وبيّنت أن الإسلام لم يضع حقّ الطّلاق في يد الرّجل دون المرأة، للتّفريق بينهما بالمفهوم الذي يتداوله مُسلمو عصرنا. بل اضطّر الإسلام للأخذ بكلمة (طلاق) كمدلول لغويٍّ وحسب. ولا يصحّ من حيث اللّغة،

قولنا: طَلَّقَت الزوجة زوجها، بل خلعتة عن نفسها، أو طالبت بالخلع لتفارقه.
وهذا ما ذهب إليه صاحب (المصباح). فاللَّفْظَتَانِ (الطَّلَاقِ وَالخَلْعِ) استعملتا
لدالتهما اللغوية، ولم تُستعملا لتمييز الرجل عن المرأة. وقد أخطأ فضيلة البوطي
حين كتب يقول: (فإذا اشترطت لنفسها هذا الشرط في صلب العقد، كان لها أن
تُطلق نفسها لأي سبب، وفي الوقت الذي تشاء). - هذه مشكلاتهم ص ٢٥ - فقد
ذهب عن باله أن يُحقق في معنى كلمة " طلاق " .

ورحت بعدها، فتبسّطت في شرح نظرة المساواة بين المرأة والرجل في التعليم
القرآني. وأدليت في ذلك بالبراهين كما أثبت أن " الموروث " من مفاهيم مجتمعاتنا
الإسلامية، لا يُقرّه الإسلام ومعطيته. وانتهيت من ذلك كله إلى أن الإسلام
يصلح لكل زمان ومكان.

وتناولت السؤال الخامس وقد دار حول السيدة عائشة (رضي)، وقد قدّمها
السائل على أنها تمثل " المعارضة " القوية في كل مراحل حياتها، حتى تجاه النبي
ﷺ. ونقل بعض الروايات التي زعم أنها تؤيد رأيه. وانتهى من سؤاله وهو يسألك
(لماذا نقوم بدراسة موضوعية غير مقدّسة للتراث الإسلامي بأكمله، ألا يُساعد
دخول العقل في الدّين بقوّة على تعميق الشّعور الإيماني الواعي؟).

والذي لاحظته هو أن فضيلة البوطي نحى المنحى " التقليدي " في إجابته عن
هذا السؤال أيضاً. فنفي أن تكون الروايات التي نقلها السائل دالّة على المعارضة.
ولم يُناقش موضوع هذا السؤال بأسلوبٍ علمي. وزعم أنه منطقيّ في كل ما
يطرحة ويدعو إليه.

وهكذا تراءت حلقات " الفكر التقليدي " تُقيّد فضيلته في إجابته عن هذا
السؤال لذلك بعُدت إجابته في موضوع " معارضة " عائشة (رضي) عن أن تكون
مصوغةً بالأسلوب العلمي.

وهذا الأمر دفعني أيضاً لأتناول الإجابة عن مفهوم "المعارضة" المزعومة بأسلوب علمي رصين. وأبرزت السيّدة عائشة أم المؤمنين (رضي) على أنها لم تكن تمثل المعارضة، بل المعارضة في كل الأمور.

وتناولت السؤال السادس، وكان يدور حول البحث الميثولوجي، وما له من تأثير في مشاعر المؤمنين وقد هالني أيضاً أن يكون فضيلة البوطي غير مُتفهم لوقائع قصص القرآن، آخذاً بما أورده المفسرون بالحرف، وما شاب تلك التفاسير من مفاهيم توراتية مُنحرفة عن القصص القرآني بوجهه الصحيح.

فقد لاحظت فضيلته يُسلم أولاً بأن قصص الجنّة وآدم وحواء والطوفان وعصا موسى، كلّها أمور ووقائع غير مألوفة. وأنّ وقائعها تُغيّر القوانين الطبيعية المعروفة. فأدخل فضيلته تلك الأحداث والوقائع في باب "الأساطير" من حيث لا يدري. مُضيفاً إلى خطئه هذا، خطأً آخر، هو اعتبار هذه الوقائع واحدة في التوراة المعاصرة والقرآن، دون اختلاف بينهما. واضطرّ فضيلته نتيجةً لذلك أن يأتي بتعريف جديد للعلم لا تُقرّه الحقيقة. وزعم أخيراً أنه جاء بما جاء به عن دراسات نقدية علمية تامة ومستوعبة قائلاً: (وعلى من لا يزال في شك من ذلك أن يدرس ما درسنا ويعلم ما علمنا). قال هذا الإدعاء، بيقين المُتمكّن الواثق بما يقول.

هذه الأخطاء الهامة من جانب فضيلة البوطي، ألزمتني أن أدلي بالرأي الذي أراه الأصوب في الموضوع، كيلا أدع القارئ يقع في متاهات. فانطلقت أوضح أنّ قصص الجنّة وآدم وحواء والطوفان وغيرها، الواردة في التوراة المعاصر، هي أقرب، ولا شك، إلى الأساطير، منها إلى الحقائق. وهي تختلف عمّا أورده القرآن الكريم منها اختلافاً موضوعياً. فأدم مثلاً لم يُصوره القرآن الكريم أنه أول مخلوق، بل قدمه لنا كأول نبي من أنبياء الله المُصطفين. وأنه تعالى اصطفاه من بين سكان الكهوف، الذي أطلق عليهم المؤرخون إسم (رجل الكهف Cave Man)

وهو إنسان ما قبل التاريخ . وأدليت على صحّة ما ذهب إليه بالأدلة . كما أثبت أنّ قصة آدم وسواه كانت قصّة مألوفة ، وليست مُستهجنة غير مألوفة على حسب ما صورها فضيلته . ولذلك فلا تدخل تلك الوقائع في باب الأساطير ، ولا تخضع أصلاً للبحث الميثولوجي .

وتناولت السؤال السّابع ، وكان يدور حول "الإرادة الحرّة" ، والشعور بمصادرة الإسلام لهذه الإرادة ، بدليل موقف المسلمين من رواية سلمان رُشدي . وقد أنهى السّائل سؤاله بقوله : (لماذا يقف المفكرون المسلمون في وجه "العلمنة" التي تطبّقها الآن معظم دول العالم خاصة ، وأن الإيمان مسألة شخصية ، والخلاص قضية فردية . . ؟) .

وقد هالني أيضاً أن يقف فضيلة البوطي موقف المُصرّ على رأيه ، فلا يعترف بواقع المسلمين ، ولا بمنافاة موقفهم من تعاليم القرآن المجيد ، وأن يصرف صفحاً عن بحث حرّية الاعتقاد ومكانتها في الإسلام .

هالني أن يعتبر فضيلته القضية ، قضية "عُرض وشرف" وأن يحمل على سلمان رُشدي حملة شعواء ، وينعته بأقبح النعوت . كما هالني ألا يتطرّق فضيلته إلى موضوع نظام "العلمنة" من قريب ولا من بعيد .

ودفعاً لآثار هذه المواقف غير المُستحبة ، انطلقت ، فأفردت بحثين مُستقلين : بحث في الأول منهما مسألة نظام "العلمنة" ، وناقشته بميزان العقل والواقع . ودعّمت بحثي بأدلة قرآنية قاطعة ، فأوصلت الفارئ الكريم عن طريقها إلى ضرورة الأخذ بمبدأ العلمانية في الحكم ، خاصّة في ظروف أمتنا الحاضرة ، واتّخاذها معالجةً لتعدّد مذاهبها وطوائفها وجهل أبنائها .

ومضيت أبحث زعم من يزعم أنّ الإسلام يصادر "الإرادة الحرّة" . فألقيت بالدلائل على بُطلان هذا الزّعم . وألقيت الضوء على نقائص موقف المسلمين من رواية سلمان رُشدي ، ومخالفة موقفهم لصريح نصوص القرآن المجيد .

ثم تناولت السؤال الثامن، وقد دار موضوعه حول "المُشرِّين بالجنَّة"، أمثال طلحة والزبير وعائشة وعلى ما جرى بينهم من اقتتال حتَّى الموت، وماهية الجنَّة وحقيقتها.

وقد سرّني أن قام فضيلة البوطي في تشخيص أحداث اقتتال هؤلاء، فأجاد في تشخيصه لعناصرها ومكوّناتها. وذهابه إلى أن هؤلاء لم يتورطوا في أيّ اقتتال نهى الله تعالى ورسوله الكريم عنه.

لكني فوجئت بكلامه عن الجنَّة، إذ جاء تقليدياً، مخالفاً لنصوص القرآن الكريم. ولم تكن إجابته وافية، مستوفية لشروط البحث العلمي الموضوعي.

فعمدت إلى شرح فلسفة الذنب والأثم والمعصية، وتبسّطت في هذا الشرح، وربطت ما بين أثاره، وبين الكيان الروحي للإنسان. وأثبتت خلال ذلك وجود هذا الكيان، وعرّضت لتنميته وتربيته وتغذيته وتطويره وصيانته من الآثار المهلكة لأعمال الإنسان ودعمت بحثي بالآيات القرآنية.

وبحثت في موضوع الحياة الآخرة، واستمرار الحياة ما بعد الموت، وأدليت على ذلك بأدلة علمية عقلية. كما وضحت أن حياة الجنَّة ليست إلا تجسماً لأعمال الإنسان. وأن الجنَّة والنار يختلفان في ماهيتهما عن الحياة الدنيا المادية وماهيتها، وإن تشابهت فيهما الأسماء والأوصاف. ودعمت ذلك بأدلة من القرآن المجيد أيضاً. وهكذا ربطت ما بين فلسفة الذنب والإثم والمعصية، وبين حياة الجنَّة والنار، ربطاً موضوعياً موثقاً بالأدلة والبراهين.

ثم تناولت السؤال التاسع والأخير، وهو: [ما هو رأيكم بما جاء في «قس ونبي» لأبي موسى الحريري من معلومات؟] وشرح دور ورقة بن نوفل في الدعوة الإسلامية. وعلاقة الأبيونية بالإسلام؟

وقد هالني هنا أيضاً ألا يخرج فضيلة البوطي عن " النهج التقليدي " في البحث أو الدفاع فلا يبحث ما ورد في كتاب (قسّ ونبي) بحثاً موضوعياً وبالأسلوب العلمي التحليلي .

ولما كُنت لم أطلع هذا الكتاب من قبل . فقد طلبته من لبنان ، فلما أصبح بين يديّ ، طالعته ، مطالعة الفاحص المدقّق ، وأحطت بما انطوى عليه من آراء ، وعمدت إلى نقضه نقضاً موضوعياً وبالأسلوب العلمي التحليلي . وكشفت للقارئ عن دور ورقة بن نوفل ، ونفيت أن تكون ثمة علاقة بين الإسلام ، وما أسموه بالمذهب الأبيوتي .

على هذه الصورة قد أدّيت رسالتي في الدفاع عن الإسلام وكتاب الله القرآن الكريم .

وليثق القارئ ، بهذه المناسبة ، أنني ، وقد ألقيت الضوء على ما ورد في (هذه مشكلاتهم) للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، و (حوارات في قضايا المرأة والتراث والحرية) للسيد الصّحفي نبيل فياض ، وأدليت برأيي واجتهادي في المسائل التي تناولها هذان الكتابان ، بأنّي لم أعمد إلى ذلك انتقاصاً من مكانة هذين الباحثين ، بل حميّة مني وانتصاراً للحقّ ، ودفعاً لما يترتب عليّ من الإثم إذا سكّ على الخطأ ، ولم أحلّ دون شيوخه ، والأخذ به ، وذلك بتصحيحه والتحذير منه .

وليذكر أنّ المسائل التي احتوتها هذه الأسئلة التسعة ، هي من الحساسية بمكان ، لمنّ لابس مجتمعنا ، وأطلع على ما يدور في أروقه . فقضايا هذين الكتابين هي قضايا كل شاب وشابة مسلمين معاصرين ومثقفين . فهي من هذه الجهة قضايا العلماء أيضاً يقيناً ، ولا يصحّ أن نقول : (هذه مشكلاتهم) .

ألا إنّ إعادة النظر في قضايا " المرأة والتراث والحرية " ، من قبل كل شاب وشابة ، ضرورة اقتضتها ما وقع من الخطأ في شيء من تفسير السلف الصالح

والخلف، لامجال للإحاطة به في هذه المقدمة أو في هذا الكتاب . ويكنفي القول إن الأفكار الإسرائيلية التوراتية قد كان لها دور هام فيما أخطأ فيه السلف، وحاد عن الحقيقة.

وإنني لأعتذر في الختام من السيدين مؤلفي هذين الكتابين، إذا أثرت في الكتابة، المصارحة، على المُجاملة، فتصدت إلي آرائهما بشيء من التعقيب والتصحيح، فإنما الأعمال بالنيات . وأرجوا ألا أكون قد تجاوزت الحد في إظهار الحق والكشف عنه، دفاعاً عن الدين الحنيف، وطلباً لمثوبة رب العالمين، والله من وراء القصد .

١٩٩٣/١٢/٢

سليم الجابري

السؤال الأول يدور حول قانون الصيرورة

فيما يلي نصّ الأسئلة الصحفية التي وجهها الصحفي السيد نبيل فياض إلى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والتي استهلّها بقوله: نحاول أن نتساءل، نحاول أن نقيم جسر حوار، جسر عقلنه قائم على المحبة وشعور الأخوة الإنسانية مهما تنوّعت الآراء وتعددت المعتقدات. تساؤلاتنا الإسلامية لا يمكن أن نطرحها على غير المسلم. وأراؤنا الجريئة التي تهدف أخيراً إلى حوار التّواصل، لن يتقبّلها إلا المسلم المتعلم الموضوعي الواثق من إسلامه حقّ "التسليم".

ص ١ - ننطلق أولاً من الصيرورة، ذلك المفهوم الفلسفي العتيق الذي رسّخه "وايتهد" وامتدّ منه إلى علوم كثيرة. فمقولة "الإسلام صالح لكل زمان ومكان" تعادي الصيرورة. وربما تعادي المنطق السليم. فالماركسية، الفلسفة التي حاربت الدين السّماوي، فسقطت في مستنقع دين أرضي شيوعي، ثبت أنها بحاجة إلى "صيرورة" رغم حدائتها، التغيرات في العالم الماركسي تثبت ذلك، هذا مع ملاحظة أن الماركسية لم يمض عليها قرنٌ بعد، وما طرحته من أفكار تمثّل ثورة تقدّمية بالمقارنة مع عصرها. كيف يمكن الركون إلى "مُطلقية" أحكام الإسلام وإلى تلك المقولة: الإسلام صالح أبداً؟

بماذا اجاب فضيلة البوطي؟

ج ١ - قال: إن أي إشكال يرد في الذهن عن الإسلام، يجب أن يكون مسبوقاً بمحاولة جادة في التّعرف على جوهره ومصدره. وذلك كي لا تلتبس طبيعة الفكر الإنساني بالوحي الإلهي. غير أن الإشكال يظلّ مع ذلك قائماً بالنسبة لمن لا يريد أن يستيقن بهذا الفارق، إلا أن المسؤول في هذه الحالة عن الإشكال ليس

الإسلام، وإنما هو فقد الرغبة الجادة في دراسة حقيقة الإسلام ابتغاء معرفة هذا الفارق. وانطلاقاً من هذا الفارق الذي يبرز العمود الفقري للإسلام، أقول: إن معارف الإنسان عن الكون والحياة إنما تأتي عن طريق التجربة والممارسة.

ومن ثم فقد كانت الصيرورة المستمرة شرطاً لا مناص منه لاستمرار تطابق معارفه مع الواقع الذي لا يفتأ يتطور. وهذا ما يشير إليه علماء الإسلام بقولهم: «العلم يتبع المعلوم، وليس المعلوم هو التابع للعلم». غير أن هذا لا ينطبق أبداً على علم الله عز وجل المتعلق بمخلوقاته أياً كانت. فالمعلومات بالنسبة لذات الله تعالى إنما هي مخلوقاته، هو الموجد لها والمنظم للعلاقة القائمة فيما بينها. ومن ثم فإن الإسلام الذي هو تعريف بالكون والإنسان والحياة، ثم تبصير للإنسان بأفضل سبل التعامل مع الكون والحياة، ولا يمكن أن يخضع لضرورة الصيرورة التي كانت مظهراً من مظاهر الضعف الإنساني.

ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية تحوي مبادئ وأصولاً ثابتة، تغطي الثوابت من نوااميس الحياة وأنظمتها، كما تحوي جوانب متطورة طبق قواعد معينة، تغطي كل ما هو عرضة للتبدل والتطور من أمور الكون والحياة. وقد وضع الله هذه الجوانب المتطورة في أيدي المجتهدين بعد أن أرشدهم إلى ضوابط الاجتهاد وأنظمته. وليس أسم "المصالح المرسله" و "سلطان العرف" و"سد الذرائع" إلا رسماً لنظام التطور في نطاق التشريع تحت مظلة التعليمات الإلهية التي استقرت ثابتة في أصلي القرآن والسنة.

فإن أردت برهاناً عملياً على ما أقول، فدونك فانظر إلى تاريخ الحضارة الإسلامية، فقد ظلت أنظمة الإسلام وشرائعه مطبقة، بثوابتها ومتغيراتها منذ قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة إلى أواسط عصر الخلافة العثمانية. ولم يشك أحد من أن هذه الأنظمة تعوزها الصيرورة المتضمنة للتجاوز والتغيير. . وما نحن

اليوم نشهد رغبة مدروسة في كثير من الدول الإسلامية، في العودة إلى تلك القوانين والأنظمة، وفي مقدّماتها الأنظمة الاقتصادية وقوانين الجنايات. ولكنني أعود فأقول: إنّ شيئاً من هذا الكلام أو التطبيق لن يقنع من يتصوّر أن الإسلام بأنظّمته وأحكامه من نتاج الفكر الإنساني وعذرنا في هذا الحال، أن الإسلام الذي يتصوّرهُ هؤلاء غير الإسلام الذي نتحدث عنه.

هل اصاب فضليته في إجابته

لا بد أن يكون القارئ الكريم قد لاحظ كيف انطلق فضيلة البوطي في إجابته من منطلق وجود اختلاف بين جوهر الإسلام ومصدره، عن طبيعة الفكر الإنساني. اختلاف يبرز العمود الفقري للإسلام على حدّ زعمه. ولم يأت بمثال يوضّح معالم هذا الاختلاف.

كما ذهب إلى أن معارف الإنسان عن الكون والحياة تتأتى عن طريق تجربة الإنسان وممارسته. وهذه المعارف لا تفتأ تتطوّر، لتتطابق مع الواقع الذي لا يفتأ يتطوّر أيضاً، لخضوعه للصيرورة. ولم نلحظه قد وثّق هذا الأمر بمثال.

هذا ولم يُعط فضيلته فكرة عن مفهومه للصيرورة. علماً بأنّ السائل لم يُقدّم مفهومه حول الصيرورة أيضاً. وقد استدرك فضيلة البوطي هذه النقائص أي الملاحظات، فشرحها في كتابه الذي سمّاه (هذه مشكلاتهم) هذا الكتاب الذي وضّح فيه أن الإسلام هو تعريف بالكون والإنسان والحياة، وتبصير له بأفضل سبل التعامل مع الكون والحياة. وقد أسّس مقولته هذه على نتيجة حتمية، خلاصتها أن هذا التعريف الإسلامي للإنسان بالكون والإنسان والحياة لا يخضع لضرورة الصيرورة التي هي ظاهرة ضعف إنساني وعلى هذه الصورة، مهّد لرفض الصيرورة على صعيد الثوابت الإسلامية.

وهكذا قد انتهى أصلاً إلى وجود ثوابت في الشريعة الإسلامية، ووجود جوانب متطورة، خاضعة لأسس (المصالح المرسله) و (سلطان الصرف) و (سدّ الذرائع). هذه الأسس التي اعتمدها المجتهدون من الفقهاء لمعالجة جوانب الشريعة المتطورة، وذلك فيما سمّاه (مظلة التعليمات الإلهية)، التي استقرت في أصلي القرآن والسنة. ولم يورد هنا أيضاً أيّ مثال يشرح فيه ما ذهب إليه.

وقدم فضيلته بعد ذلك برهاناً عملياً تاريخياً. خلاصته أنّ مختلف أنظمة الحكم الإسلامية، ظلّت تطبّق شريعة الإسلام بثوابتها ومتغيّراتها، قرابة ألف وثلاثمائة عام، فلم يتطرق الشكّ إلى أحد من الناس في أنّ هذه الشريعة تُعوّزها الصيرورة التي تقتضي التجاوز والتغيّر.

وهذا البرهان في نظري، ناقص من جوانب عديدة، وتعوّزه الشواهد والبيّنات، ومجال مناقشته واسع جداً. فلو أخذنا سنوات (القرون الوسطى) في أوروبا، فهل يصحّ الاستدلال بها على صحّة عقائد الكنيسة وتشريعاتها، وعدم خضوعها للصيرورة؟ وهل بالإمكان اعتبار أطول مدد الأنظمة الاستبدادية في العالم، برهان صحّة تلك الأنظمة؟ فهذا برهان هشّ في نظري الشّخصي.

هذا وإن كتاب (هذه مشكلاتهم) هو في حقيقته شرح وبيان لأجوبة فضيلته التسعة التي أجابها باقتضاب قبل نشره.

وقد حاول الإفاضة في شرح موضوع الصيرورة في هذا الكتاب. ورفع عنواناً هو (حركة الصيرورة). وثبات التشريع). وقد وضّح فضيلته فيه أنّ جوهر الإسلام ينحصر في كونه حصيلة وحي إلهي. وأن أحكام ومبادئ الإسلام تشكّل ثمرة لهذا المعنى الجوهرية.

وقد تملّكني العجب أن ينقلب فضيلته، في بحثه المذكور من شارح، إلى واعظ لمريديه، يُعلّمهم كيف يردّوا على الذين يُناقشونهم، قائلين:

(عندما تعود إليّ، وقد وقرّ في ذهنك وقلبك أن الإسلام هو حصيلة وحي
اللّه لعباده، عن طريق رسله وأنبيائه، فإن الوقت يكون قد حان لمناقشة المشكلات
التي ترى أنّها تتعلّق ببعض أو بكل مبادئه وأحكامه .). وإن وعظه المذكور يفيد،
كما أنّحسّسه أن يوحى لمريديه أن يتعاملوا مع غيرهم بفوقية المدرّسين، لا أن
يتحاوروا معهم على صعيد المساواة، وتبادل الرأي والدليل . وربّما كان هذا هو سرّ
تسمية فضيلته لكتابه باسم (هذه مشكلاتهم) . بمعنى أنّ هذه مشكلات سوانا من
النّاس، وليست هي مشكلاتنا بحال من الأحوال . وعاد فضيلته بعد ذلك إلى
موضوع الصيرورة من جديد . فذهب إلى أنّها اصطلاحٌ حديثٌ لمعنى فلسفيّ قديم .
وهي من صار الأمر إلى كذا، بمعنى انتهى إليه . ولخصّ موضوع الصيرورة، في أن
أشياء الطبيعة كلّها، تظلّ آيلةً من حال إلى حال . فهي لا تستقرّ على وضع . فلا
تكاد تعثر لأيّ شيء على هويّة ذاتيّة، وإن بدت الأشياء مستقرّة ساكنة ففي المادة قوّة
ذاتية تبعث على تحريك ذراتها وجزئياتها الصّغيرة، وأنّ البحوث العلميّة الحديثة قد
أيدت هذه الحقيقة، في نطاق الدراسات الماديّة، فلا يشذّ أيّ نوع من أنواع المادة عن
هذا القانون . ويتمثّل منهج الصيرورة هذا في خطّ مُنحَن نصف دائرة، يبدأ من
مُنتهى الضعف والتفكّك، و يبلغ الذورة، ثم لا يلبث أن يهبط مُتراجعا مُضمحلا
إلى حيث بدأ . ولاحظنا أنّ فضيلته استدلّ هنا بآياتٍ كريمة، رآها تؤيد ما ذهب إليه .
ثم رفع عنوان (الصيرورة حركة في الظاهرات، لا في الجوهر)، ذهب إلى
أنّ العلم تناول كل ظواهر المادة وخفاياها، لكنّه لم يفهم شيئا عن جوهرها
وحقيقته، ومركز هذه الحقيقة من المادة وأشياءها . وأنّه لا يُنكر وجود هذا الجوهر
إلا أنّه الفلسفة المادية الجدلية . ودليل فضيلته على ذلك هو في محافظة كل نوع من
أنواع المادة على هويّته الخاصّة . وقد خلص من ذلك كله إلى أنّ سلطان الصيرورة
محدودٌ في قبضة هذا الجوهر .

ثم اتخذ عنوان (إذن فالصيرورة جزءٌ من نظامٍ ربّاني متكامل). فنبه من خلاله إلى أن الصيرورة تشكّل جزءاً من نظامٍ كوني تخضع له المادة وما الصيرورة في هذا النظام إلا ظاهرة ثابتة واستقراره، ورهن بوجود مُنظّمه. قال: (هذا ما أشار إليه قوله تعالى في سورة الروم ٢٥: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرٍ...﴾، وقوله تعالى في سورة فاطر ٤١: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا...﴾).

وتحت عنوان (النظام التشريعيّ تابعٌ للنظام الكوني)، قال بالحرف: (والمشكلة المطروحة الآن هي: كيف نوفّق بين هذا النظام الكوني القائم على الحركة المستمرة، والصيرورة الدائبة، ونظام الشريعة الإسلامية القائم على أحكام ثابتة لا تتغيّر، مهما تغيّرت الظروف والأحوال، اعتماداً على مبررٍ ادّعائي وحيد، وهو أنّ هذه الأحكام صالحة دائماً لكل زمان ومكان؟):

وأضاف أن تصوّر الشريعة الإسلامية بمعزل عن مصدر النظام الكوني هو الذي ولّد هذا الاستشكال غير أن هذا الاستشكال يختفي، عندما نعلم أن مصدر كلٍّ من النظام التكويني والنظام التشريعي واحد، وهو الله عزّ وجلّ فلا بدّ أن يوجد التوافق بينهما، ما دام المبدع واحداً.

ذهب فضيلته إلى هذا الرأي، ظلّنا منه أنه حلٌّ للإشكال الذي طرحه. بينما الأمر في نظري، هو على خلاف ذلك. فما دام المصدر واحداً، وظواهر المادة في صيرورة دائمة، فقد كان من الضروري إيجاد أحكامٍ مرنةٍ متغيّرةٍ تتبع صيرورة الأشياء المادية وغير المادية.

وأضاف بعده قوله بالحرف: (لابدّ أن يتصوّر الذي لم تسبق لهم دراسة هويّة الإسلام ومصدره، أن الشريعة الإسلامية، ليست إلا أنفلاً تقيد الناس عن الانسجام مع تقلبات الحياة وصيرورتها الدائمة).

زعم فضيلته هذا الزعم على اعتبار أن مصدر النظام الكوني والشرعي واحد. متناسياً في الوقت نفسه أنه لا يجوز للمرء تسمية تعاليم الإسلام أنقلاً، بل هي أدويةٌ وعلاج.

السائل فياض يبيدي وجهة نظره في "حوارات"

والسائل السيد فياض، أصدر كتاباً بعنوان "حوارات"، أبدى فيه وجهات نظره في جميع ما طرحه من أسئلة. وتحت عنوان (الصيرورة محاولة للفهم، ومحاولة للحسم) قدم مدخلاً فلسفياً للصيرورة، على أساس أن ينتقل منه إلى بحث الصيرورة في الفكر الإسلامي. فوضّح أن بحث الصيرورة هو بحثٌ قديم، قدم الإغريق. وعرّج على (ألفرد نورث وايتهد) فنعته بالفيلسوف الصيروي الذي جسّد (لاهوت الصيرورة) على حدّ تعبيره. كما عرّف الصيرورة فلسفياً، فقال إنها انتقال الشيء من حالة إلى أخرى، أو من زمان إلى آخر، وأنها نقيض الثبوت والسكون. كما عرّفها وفقاً للمفهوم الديني الأسطوري بأن كل شيء في حالة صيرورة، إلا الله فهو في حالة كينونة.

وبحث بعد ذلك الصيرورة من وجهاتها الثلاث، وتعريفها عبر التاريخ، فجاء بحته هذا استقصائياً موقفاً. وعرّج بعد ذلك على الصيرورة في الفلسفات الحديثة، والتبدّل الطارئ عليها فيها. فأكمل بحته الاستقصائي، وهنا اختصر مفهوم (وايتهد) للصيرورة.

وأجدني مضطراً للاعتراف عند هذا الحدّ، أنّ مقدّمة السيد فياض هذه تكشف عن عقل بحاث وجهه مشكور. وقد توجه السيد فياض بعد ذلك للكلام على الصيرورة في الإسلام. فمهّد لذلك بقوله: (إن من يريد مناقشة الإسلام والصيرورة لا بد أن يتسلّح بفهم عميق موضوعي للإسلام وللصيرورة معاً قبل

المقابلة بينهما). ثم نقل باختصار ما ذكره علماء المسلمين المعاصرين حول الشريعة والسيرورة. مبتدئاً برأي الدكتور فتحي الدبريني. وخلصته أن صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، نابع من كونه خاتم الأديان. ثم لا يمكن التعامل مع الإسلام بمعزل عن ثوابته المتعلقة بالكون والحياة والإنسان، هذه الثوابت التي لا تتغير. أما المتغيرات في الحياة الإنسانية، فقد أتبعها الإسلام بمبدأ (الضرورات تبيح المحظورات)، كما أتبعها باجتهاد الفقهاء، تبعاً لقول عمر بن عبد العزيز (رضي) "يجد للناس من الأفضية (أي الأحكام بقدر ما يجد لهم من القضايا). فالفقه ينعمه الاجتهاد، شريطة أن يكون وفقاً لثوابت دينية مقررّة لا يجوز الخروج عنها. وعليه فالفقه الإسلامي يكون قد استوعب التطور، كما استوعب الاستثناءات عن القاعدة والضرورات" لذا يُعتبر الفقه الإسلامي، فقهاً مرناً، في حدود ضوابطه، كما يستمدّ صلاحيته من مقولة ملاءمته للفطرة الإنسانية، هذه الفطرة التي نزلت الشريعة الإسلامية على ما تقتضيه وتتطلبه. ففطرة الإنسان خالدة، لذا فإن الإسلام ثابت ودائم الأصل والمقومات والكليات والأساسيات والقواطع من الدين وسائر أحكامه التفصيلية. هذا وإن انتقاص المرء من حقّ فطرته وعدم الإقرار بفضائلها التي تعشقها بطبيعتها، يُعدّ عدواناً عليها. فالتشريع الإسلامي وأصوله الكلية وأحكامه التفصيلية الواردة في الكتاب والسنة، يستند كل منها إلى أصل خلقي. وهذا التطابق ما بين الفطرة وخلودها، وما بين شريعة الإسلام، أعطاهها ديمومتها وخلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان. لذلك كان لا بدّ من توخي الغاية والحكمة من الحكم الشرعي العملي، لأنّ العبرة بالغاية، لا بالوسيلة. هذه كانت خلاصة رأي الدكتور فتحي الدبريني.

واختصر السيد فياض بعدها آراء خالد محمد خالد ومعروف الدواليبي وفهمي هويدي، وهي آراء مشابهة لرأي الدبريني على وجه التقريب.

وطرح تساؤلات، فقال: (لقد خالف عمر بن الخطاب (رض) نصاً قرآنياً صريحاً - تأييداً لقاعدة تغيير الأحكام بتغيير الزمان - ولم يرض على الدعوة الإسلامية أكثر من رُبع قرن - وعندما دعت المصلحة لذلك - فماذا سنقول الآن وقد مضى على تلك الدعوة أكثر من أربعة عشر قرناً؟ فهل لا تزال أحكام الفقهاء قاصرة عن تلبية المطالب التي أفرزتها تطورات الحياة الإنسانية، أم أنّ القصور ناجمٌ عن عجز النصوص الدينية عن تقديم (الحلّ الأمثل) الذي توصلت إليه، والحلول ذات المنشأ الوضعي؟ فالمطلوب بيان كيف تستوعب الشريعة الإسلامية صيرورة الحياة الإنسانية). وقد طرح بعدها سؤالين هما:

أولاً - هل يمكننا التعامل في موضوع تحريم الربا، بأسلوب عمر بن الخطاب؟ والقروض منها خاصة؟ ذلك أنّ عملية القرض، هي عملية خاسرة للمقرض، ورابحة للمقرض.

ثانياً - فإذا تحدّدت لدينا (مقاصد الشريعة) هل نعتمدها، لنحلّل من نصّ ديني؟ كعدّة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها. والعلم توصل إلى التحقّق القطعي من وجود الحمل أو نفيه؟

أقول تلاحظون من خلال أسلوب السيد فياض، وقد سرد آراء علماء الإسلام، ومن خلال أسئلته المطروحة، أنّه جرح من طرف خفيّ وبكياسة ما أورده فضيلة البوطي في كتابه (هذه مشكلاتهم) من إجابته. كما أشار إلى تقصير فقهاء المسلمين في أمر تقديم الحلول الفقهية لهذه المشكلات.

اجتهادي ورأيي في "الصيرورة"

أقول إن حُجَّة من قبلي من علماء المسلمين، أولئك الذي أستدل السيد فياض بأقوالهم، تتلخَّص بالنقاط التالية:

أولاً - لما كان الإسلام آخر الأديان، فمن هذا جاءت صلاحيته لكل زمان ومكان.
ثانياً - يحتوي الإسلام على ثوابت من التعاليم والأحكام لا تقبل التغيير. وكل تغيير في الحياة الإنسانية، يعالج على مبدأ الضرورات تبيح المحظورات ومن خلال اجتهاد الفقهاء.

ثالثاً - الثوابت الإسلامية مُستمدَّة صلاحيتها من ملاءمتها للفطرة الإنسانية، فهي خالدة خلود الفطرة. وإن أصول الإسلام الكلية وأحكامه التفصيلية المنصوص عليها في الكتاب والسنة، يستند كل أصلٍ وحكمٍ منها إلى جذرٍ خُلقي.

وقد أسَّس هؤلاء الأفاضل العلماء منظورهم الإسلامي المذكور على قول الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾. فما دام الله تعالى، في نظرهم مصدر هذا الدين، فهو أعلم بما يُصلح أحوال عباده. لذا كان الإسلام ديناً عالمياً، وجب التسليم بكل ما جاء به، وفي كل زمان ومكان.

هذه هي خلاصة ما ذهب إليه من قبلي من العلماء وحُجَّتهم، أوردوها كما لاحظتم من كلام الله عز وجل.

أمَّا أنا فأقول: إن الإسلام ولا ريب في ذلك، هو دينٌ عالمي. دلَّنا على هذه المعلومة، خطابه تعالى المتكرَّر للنَّاس كافة، دون تفریق بين قومية المخاطب ولونه ولسانه. ثم ما دام الله منزَّل القرآن الكريم قد وعد بحفظه ﴿إنا نحن نزلن الذكر وإنا له لحافظون﴾. الحجر ٩ - فتعاليمه، من هذه الجهة، لا بدَّ أن تكون صالحة لكل زمان ومكان. هذه إحدى مُسلماتي النهائية ولا شك.

ثم إن الفطرة البشرية حقيقة ثابتة لن يطرأ عليها التغيّر والتبدل على مرّ الزمان. وقد أنزل ربّنا في كتابه، ما يناسب هذه الفطرة بلا ريب. وهذه إحدى مُسلماتي النهائية أيضاً.

أما ما ذهب إليه هؤلاء الأفاضل، من أنّ الأحكام القرآنية ثابتة لا تتغيّر، فهذا **اجتهادهم أنفسهم**. وها أنذا أدلي باجتهادي ورأيي في هذا الموضوع.

وأقول بادئ بدء؛ إن هؤلاء العلماء الأفاضل قد شايح بعضهم بعضاً فيما **اجتهدوه**. لكنه لم يحالفهم الحظّ، في اكتناه العمق الموضوعي المطلوب.

أتناول استدلالهم بقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾، فلا أراه يفيد ما ذهبوا إليه من وجود ثوابت من الأحكام. ذلك أن لفظ ﴿أكملت لكم﴾ لا يفيد الثوابت. فكملّ بمعنى تمّ. وتكملّ الشيء تكاملاً واكتمالاً وكان كاملاً. والتكميل مصدر كملّ. والكمال يكون في الذوات وفي الصفات. فأين دلالة ﴿أكملت لكم﴾ على الثوابت من الأحكام؟ فثوابتهم إذن هي أمر اجتهادي، لا تفيد هذه الآية الكريمة، ولا أراه يتصف بالعمق الموضوعي المطلوب.

أنا أسلم أن التعاليم القرآنية المختصّة بتربية النفس البشرية، يصحّ القول بشبوتها، لثبوت الفطرة نفسها. أمّا الأحكام المتعلقة بالقصاص، فلا تدخل في نطاق هذه التعاليم. خصوصاً وأنّ الله جل شأنه، ربط القصاص، في قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾. البقرة ١٧٩ - أقول ربط أحكام القصاص، بالحياة من جهة، وبالعقل ﴿أولي الألباب﴾، دون الفطرة، من جهة أخرى.

ثم إنّه، لو كانت أحكام القصاص مرتبطة بالفطرة، لكانت وردت هذه الأحكام "واحدة" في جميع الديانات السماوية، قديمها وحديثها، لثبوت الفطرة البشرية. فهل أن الله تعالى كان ظالماً، في هذا التبديل أو التغيّر؟

فإن أُجيب على ملاحظتي هذه، أنه تعالى راعى التدرج في فرض الأحكام.
أقول: التدرج يبتدئ من البسيط إلى المركب، ومن اللين إلى الشدة. وواقع
الأحكام في الديانات، ليست كذلك. فأحكام التوراة هي أقسى من أحكام الإنجيل
والقرآن الكريم.

لذا، فاجتهادي الشخصي، هو أن أحكام التشريع تتحكّم فيه الظروف
المتغيرة، والأحوال المتغيرات. وإن تحكّمها هو الذي فرض تراوحها ما بين شدة
ولين، وحزم وتسامح. وما الأحكام الإسلامية في مجال القصاص إلا أحكام
نهايات عظمى وذروات. ولا تعني أنها أحكام ثابتة لا تتبع الظروف والمتغيرات:
فتشتدّ حين ينبغي الشدة، وتلين حين يبغي اللين، ونحزم إذا لزم الأمر، بل ونصفح
حين ينبغي العفو والسّماح. فلولا أن كانت أحكام القصاص الإسلامية، أحكام
نهايات عظمى، فلما صحّ قوله تعالى من سورة الشورى ٤٠: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٌ
سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

والذي أقصده من اصطلاح "أحكام نهايات عظمى"، هو أنه لا يُجيز
الإسلام تجاوز هذه العقوبات من قتل أو قطع ليد سارق، أو جلد أو ماشابه ذلك من
أحكام القصاص، في وقت يأخذ فيه المشرع بطرف الشدة وجانبها. ويجوز لهذا
المشرع أن يشرع ما دون هذه الأحكام وفقاً للظروف والمتغيرات. كما يحقّ له تناول
الأمر في بعض الأحيان بالصفح والعفو، إن اقتضت الضرورة ذلك.

وقد نزلت الأحكام الإسلامية، بحدودها (ونهاياتها العظمى) وهي تتّصف
"بالمرونة الفائقة". وهذا هو ما فهمه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
حين عمد إلى العفو عن السارق أيام القحط. فلا يكون بذلك، قد خالف نصّاً
تشريعياً، بحال من الأحوال. بل قولوا أنّ في عفو عن السارق، زمن القحط، هو
ظاهرة تمسك عمر بن الخطاب بروح النصوص ودلالاتها، وإلى أبعد الحدود.

وأقول: إن هذه المرونة الفائقة، التي تتّصف بها الأحكام الشرعية الإسلامية، هي التي تشكل، في نظري واجتهادي (صيرورة) هذه الأحكام. وهي أن الشريعة الإسلامية، وبما أتت به من أحكام (نهايات عظمى) تكون قد استوعبت جميع ما سبقها من أحكام جاءت بها جميع ما سبقها من ديانات.

ومن الحقائق الكونية العظمى، ملاحظتنا أنّ نماء كلّ شيء، يرتبط ارتباطاً وثيقاً ببيئة ثلاثم نموه. فلا تنمو بزرّة في أرض لا ثلاثم نموها. وهذا قانون طبيعي واضح المعالم - وهو قانون جار في موضوع الأحكام الشرعية أيضاً - فالبيئة التي أمّسها رسول الله ﷺ في حياة رسالته، شكّلت أرضاً خصبةً لتطبيق (أحكام النهايات) التي نصّ عليها كتاب الله العظيم. أمّا جميع البيئات الإسلامية من بعد صدر الإسلام، فلم تتوفّر فيها جميع عناصر البيئة الأولى: لا من حيث توقّر روح التقوى، ولا من حيث الالتزام بالعبادات، ولا من حيث تطبيق العدالة الاجتماعية، ولا من حيث توفير أوليات معيشة الأفراد. وقد كانت هذه العوامل بمجموعها، تستوجب العمل بما دون أحكام النهايات في التشريع.

وعُصّرنا الذي نحن فيه، قد اختلّت فيه جميع هذه الأوضاع بشكل واضح ومعترف به أيضاً. ومعلوم أنّ الجائع والمشرّد والمريض والجاهل والعريان، يستحيل عليه أن يرتفع ببصره نحو السّماء، ليفكّر في أمور آخرته. بسبب أنه تقيده سلاسل الحرمان. وعن هذه الحقيقة عبّر حديث رسول الله ﷺ: (كاد الفقر أن يكون كفراً). وهذا الوضع المأساوي للأمة، يدين الذين يطالبون اليوم بإقامة حدود الشرع الإسلامي بنهاياتها العظمى. فلولا توجه هؤلاء إلى السّعي أولاً إلى توفير مُتطلّبات الحياة. ففلسفة الإسلام قائمة على أساس التملك وحرية التصرف كأساس لوجود يوم الحساب. ولا تُطبّق أحكام النهايات العظمى إلا على المتحرّفين وليس على المحتاجين.

وسبق أن قلت إن آية ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ لا يصح الاستدلال بها على وجود ثوابت في الأحكام الشرعية، على اعتبار أن كلمة ﴿أكملت لكم﴾ لا تفيد الثوابت، بل تفيد الإكمال. والكمال لا يحتاج إلى التكميل. فلا يصح أن يدعي شخص ما أنه أتى بأحكام وتعاليم يكمل بها ما أتى به محمد رسول الله وخاتم النبيين ﷺ.

ثم إن صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، تنأتى في الحقيقة، من حيث كون القرآن الكريم قد وعد بالمحافظة عليه ودوامه إلى يوم الدين في قول الله عز وجل ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾. الحجر ٩ - فما دام القرآن الكريم محفوظاً من قبله تعالى، فقد اكتسب دوام النفاذ لأحكامه والعمل على تعاليمه إلى يوم القيامة، من هنا جاءت صلاحيته لكل زمان ومكان. والقرآن الكريم ما دام محفوظاً، يستحيل أن ينزل شرع بعده، ينسخه ويُبطل تعاليمه.

على هذه الأسس التي وضحتها، يتبين جلياً أنّ النقص لا يتأتى من طرف تعاليم القرآن الكريم، المتصّفة بمتنهي المرونة والصلاحية، بل يتأتى من قصور فهم الفقهاء لتعاليمه السامية. خصوصاً وأن الله تعالى حثّ العقول على تدبّر كتابه العزيز، في قوله جل شأنه: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أمر على قلوب أفعالها؟﴾ محمد ٢٤ - وقوله تعالى ﴿وقال الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً﴾ الفرقان ٣٠ -.

ثم إن الذين ربطوا موضوع ثوابت الأحكام بثبات الفطرة، لا أجدهم قد أجمعوا على تعريف مُحدّد للفطرة، أو كان لهم نصيبٌ من وضوح الرؤية في موضوعها.

هذا وإنني ألفت كتاباً أسميته (نظرية جذور الأخلاق)، وقد ألفت فيه ضوءاً على موضوع الفطرة بالدليل العلمي. هذا وإن للقرآن الكريم تعاليمه النفسانية

والخُلُقِيَّةِ فيما يتعلق بفطرة الإنسان وتهذيبها . ولا علاقة لهذه العالميم بالأحكام الشرعية المتعلقة بتصحيح وضع الأمة الاجتماعي بشكله العام .

وأعود إلى قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم...﴾ نتساءل : ما هي معالم هذا الإتمام والإكمال بصورة عامة؟ أقول : تتوضَّح لنا هذه المعالم من خلال حكمة نزول القرآن منجماً . فقد كان يسيراً على الله القادر أن ينزل كتابه العزيز دفعة واحدة وبترتيب تلاوته أيضاً . لكنّه أنزله منجماً لحكمٍ عديدة جلييلة ، فما هي أبرز هذه الحكم في تنزيل القرآن منجماً؟

وفي نظري ، إن من أعظم هذه الحكم الإلهية ، هو تنبيه أذهان المسلمين إلى تَمَطُّين من أنماط الحياة الإسلامية : نمط الحياة المكيَّة ، أي كَيْفِيَّة العيش في ظلّ حكم غير اسلامي - ونمط الحياة المدنيَّة ، أي كَيْفِيَّة العيش في ظلّ حكم اسلامي . ولماذا جعل الله تعالى لنا محمداً رسول الله ﷺ "أسوة" حسنة؟ إلا ليكون رائدنا في العيش في ظلال أحد التَمَطُّين من الحياة؟ من هذا ندرك دلالة قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم...﴾ على أكمال هذه الأسوة الحسنة ، واكتمال نزول التعلّيم المتعلقة بكلا التَمَطُّين من الحياة . وفي ذلك إشارة إلى أن باستطاعة المسلم الصادق في إسلامه ، أن يحيا في ظلّ حكم اسلامي أو في ظلّ حكم غير اسلامي ، و يظلّ مع ذلك مسلماً أيضاً . وشريطة أن يتقيّد بالأسوة الحسنة المحمديَّة المكية أو المدنيَّة وفقاً لموقع رزقه ومعاشه . فإن وُجد مثلاً في ظلّ حكم غير اسلامي ، فالأسوة المحمديَّة تقتضي منه أن يلتزم بإقامة شعائره الدينية وبفروض عباداته ، ويدعو في الوقت نفسه إلى سبيل ربّه بالحكمة والموعظة الحسنة ، ولا يجادل الناس إلا بالتي هي أحسن . فإن جوبه بماجوبه به محمد رسول الله ﷺ من محاولات إكراهه على ترك عقيدته ، فمن واجبه تحمل الأذى أو الهجرة من موطنه .

هذه هي أبرز حكمة من حكم نزول القرآن الكريم منجماً . ولو لم تكن له هذه الحكمة ، لجاز لنا اتهام محمد رسول الله أو أصحابه أن ايمانهم كان في مكة قبل الهجرة ناقصاً ، ولم يكتمل إلا بعد اكتمال نزول القرآن الكريم .

على أساس من هذا الفهم ذهب في رأبي إلى أن قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ جاء للإشارة إلى اكتمال تعاليم الإسلام بما يخص هذين النمطين من الحياة الإسلامية. فقد علّمنا الإسلام كيف نتعايش مع غيرنا وسط بيئة مسلمة كما علّمنا كيف نتعايش مع غيرنا وسط بيئة غير مسلمة. وهذه هي دلالة إكمال الدين.

فها هو ذا المسلم يعيش في أمريكا ويبقى مسلماً. كما يعيش في المملكة العربية السعودية وهو مسلم. فلا يُقال عن هذا وذاك أنه ناقص الإسلام أو ناقص الدين. ومن هنا ندرك أن القصاص الشرعي، إنما جاء لتدارك انحراف المسلم. ذلك أن المسلم لا يسرق في الأصل، ولا يزني ولا يخون أماناته ولا يكذب ولا يفعل ما يُشين. فإذا انحرف وفعل هذه المنكرات، جاء القصاص لتنبهه وتقويمه وردّه إلى الصراط. ولا ينقص من إيمان السارق إلا عصيانه لله عز وجل. فلا يُنقص من إيمانه أن يسجن في السجن أن تُقطع يده. هذا وإن كان على السلطة الحاكمة أن تتوخى أن يكون القصاص حياة لأولي الألباب. أي أن تنزل القصاص المناسب.

فالخطاب في قوله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ هو خطاب موجه إلى أصحاب العقول، ينبههم فيه بأن الحكمة من القصاص، هي في تطوير الحياة وإثرائها، وليس في تعكيرها وتقزيمها. فلا ينبغي معاملة السارق المتحرف خلقياً، معاملة السارق عن حاجة ماسة، لا يقوى على الحياة دونها من طعام أو كساء أو مأوى. فالذي ينزل بالسارق من كلا الفصيلين، عقوبة واحدة، لا يكن عاقلاً من أولي الألباب، لأنه في حقيقة الأمر، لا يزيد الحياة ثمناً وغناءً. وهذه الحقيقة هي التي فهمها عمر بن الخطاب (رضي)، وقد جاءت تصرفاته على صعيد تطبيق الحدود الشرعية من هذا المنطلق. فهو لم يكن يرى في حدود الأحكام الشرعية إلا أحكام نهايات عظمى، ودونها درجات من القصاص ودرجات. وهو

عندما أخذ بالعفو عن السارق أيام القحط، لم يخالف بذلك النصوص، بل تقيّد في تصرفه المذكور بالحكمة الموضوعية للأحكام الشرعية، بمعنى أن عمر بن الخطاب كان يدرك قانون "صيرورة" الأحكام الشرعية.

نخلص من جميع ما ذكرناه إلى أن ثمة معادلة طردية تربط الأحكام الشرعية، بمستوى معيشة الأفراد. فكلما كانت هذه المعيشة موفورة على أحسن وجوهها، وجب الأخذ بأحكام النهايات. وكلما تردّت أسباب المعيشة، وجب الأخذ بأحكام دون أحكام النهايات. وهذه المعادلة، تشكل كما سبق أن قلت "قانون صيرورة" التشريع الجزائري في الإسلام.

هاتان التّيجّتان اللّتان حصلنا عليهما، وهما حكمة نزول القرآن الكريم مُنجمًا، وصيرورة ومرونة أحكام النهايات، قد حصلنا عليهما بأسلوب البحث العلمي المتعمّق. وهما تنفيان وجود ثوابت في الأحكام الشرعية الجزائية هذه الثوابت التي ذهب إلى وجودها هؤلاء الأفاضل، هي التي تزكي من طرف خفيّ نيران "الأصولية" المتطرّفة، المطالبة بوضع التشريع الإسلامي بثوابته "المزعومة" موضع التنفيذ. علماً بأنّ فهم هؤلاء يتنافى وروح تعاليم الإسلام، على حسب علمي واجتهادي.

فمحمّد رسول الله ﷺ لم يسع إلى الحكم. بل جاء الحكم إليه ساعياً. وقد كان محمد مسلماً هو وأصحابه وكاملوا الإسلام في مكّة المكرمة في صدر البعثة، كما كانوا كذلك في المدينة المنورة آخر البعثة. فلم يتغيّر اسلامهم في مكة عن اسلامهم في المدينة المنورة في شيء. وكلّ ما في الأمر، هو أن محمداً ﷺ ضرب لنا "الأسوة المثلى" في حياة المسلم في ظل حكم غير إسلامي في مكة، كما ضرب لنا الأسوة المثلى في حياة المسلم في المدينة المنورة في ظلّ حكم إسلامي.

والنظام السياسي الإسلامي أو نظام الحكم، يدعن لمعادلة طردية أيضاً،

تشكل "قانون صيرورته" . والنهاية العظمى لهذا النظام السياسي يتمثل في نظام الخلافة الراشدة ، الذي وعد الله تعالى به المؤمنين الصادقين في إيمانهم ، والمثابرين على عمل الصالحات من الأعمال هذا الوعد الذي قطعه ربنا على نفسه في قوله تعالى من سورة النور / ٥٥ / : ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض، كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً، يعبدونني، لا يشركون بي شيئاً﴾ ومن هنا جاء أمر اختلاف أنظمة الحكم الإسلامية عبر ألف وأربعمائة عام .

كذلك النظام الاقتصادي في الإسلام يخضع لهذه المعادلة الطردية ، والتي تشكل "قانون صيرورته" ، فلا تتصف أحكام النظام الاقتصادي بالثبات . فهو قام على دعامة راسخة ، وهي مبدأ حرية الفرد في تصرفاته ، أساحاً له مجال التزود لأخترته بحرية تامة . وللدولة أن تتدخل ضمن نطاق محدود ، يتفاوت شدة وضعفاً ، على حسب الظروف والمتغيرات ، بهدف وضع حد لتسلط الأغنياء على الفقراء ، والحيلولة دون الجشعين وهضم حقوق الفقراء والمستضعفين ، ولترسيخ جذور الأخلاق الفاضلة وتغليبها على اللا أخلاق .

فللدولة أن تتدخل فتحد من اكتساب المال ، إذا كان لأهداف غير مشروعة . ولها أن تتدخل إذا استعملت الثروة في غير محلها ، ولها أن تتدخل للحد من الإسراف في انفاق الأموال وتبذيرها وتبديدها سعيًا وراء الحصول على السلطة السياسية . وعليها أن تحول دون تكديس الأموال ، وتمنع الإثراء غير المشروع ، وأن تحد مفهوم الربا وتحول دون التعامل به . وأن تمنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار ، وتحافظ على أموال الدولة من الهدر والضياع . ومن شأنها أن توفر الغذاء والكساء لكل شخص من الأشخاص ، وتسد حاجات الأفراد المحتاجين .

وهذه الحرية الفردية، وهذا النوع من التدخل الحكومي، يراوحان دوماً تبعاً للظروف والمتغيرات أو " قانون صيرورة " هذا النظام الاقتصادي وبمعادلةٍ طرديةٍ كما ذكرت .

والنتيجة التي نخلص إليها، هي أن أحكام التشريع الجزائي أو الاقتصاد والسياسي، خاضعة جميعها لقانون " الصيرورة "، ولا تتصّف بالثبات.

قد يقولون: إذا نفينا وجود ثوابت في الأحكام، فهل يعود هناك من فارقٍ بين التشريع الديني الإسلامي، والتشريع الوضعي؟

أقول: نعم تظلّ هناك فوارق جوهرية عديدة ما بين التشريعين، وأهمّ هذه الفروق:

أولاً - المرونة الفائقة والشاملة التي تتصّف بها تعاليم الإسلام وأحكامه، والتي أعطتها الصلاحية لكل زمان ومكان.

ثانياً - وإن ارتباط نظام الخلافة الروحي، بقداسة البيعة والعمل على بنودها، يشكل دليلاً قاطعاً على قدوسية الذي وعد بهذا النظام.

ثالثاً - ثم إن وعد الله تعالى بحفاظته على القرآن ودستوره، مهما طال الزمن وتعاقبت صروفه، ووضع هذا الكتاب موضع التنفيذ العملي، يثبت بدلالة قاطعة وجود الذات الإلهية نفسها، التي ضمنت صلاحية هذا التعليم لكل زمان ومكان.

وهكذا نقول إنه إذا وُجدت استشكالات أفرزتها تطورات الحياة الإنسانية، فلا تُعزّيها لتصور التصور القرآنية وعجزها عن تقديم (الحلّ الأمثل) الذي توصلت إليه الحلول ذات المنشأ الوضعي. بل تُعزّي هذه الاستشكالات إلى قصور الأفهام عن فهم جوهر تعاليم وأحكام الإسلام، وقصورها عن معالجة هذه

المشاكل . ولا يجوز بأي حال من الأحوال، الزعم بأن هذه المشكلات (هي مشكلاتهم)! بل إنها مشكلات أكثرية المسلمين، وفي جميع أنحاء المعمورة. وكأنّ عنوان (هذه مشكلاتهم) قد اتخذته واضعه لتغطية هذا العجز وتهرباً من المسؤولية. فالتعاليم الإسلامية لا تزال على حيويتها، بالرغم من مضي أربعة عشر قرناً من الزمان. وإنّ القصور لا يكمن في هذه التعاليم، بل في قصور الأفهام.

وأتناول الآن المسألتين اللتين أثارهما السيد فيّاض:

فقد سألت أولاً: هل يمكننا التعامل في موضوع الربا بأسلوب عمر بن الخطاب؟ والقروض منها خاصة؟ ذلك أن عملية القرض، هي عملية خاسرة للمقرض، ورايحة للمقرض.

وجواباً على هذا السؤال أقول: مادمت تسأل الفتوى عن القروض خاصة. فقد علمت أن المسلم: إما أن يعيش في ظل حكومة إسلامية أو حكومة غير إسلامية. فإذا كان الثاني، وكان الفرد في ظل حكومة غير إسلامية، واحتاج إلى قرض مالي. فبإمكان هذا المسلم أن يتعامل مع مصارف تلك الدولة، فيقترض منها ما يحتاج إليه لضرورة ماسة، على أن يسدّد دينه حالما يتوفّر لديه هذا المبلغ المقرض، فالضرورات تبيح المحظورات.

وإذا كان الأول، وكان الفرد في ظل حكومة إسلامية. فالاقتراض فيها على نوعين: اقتراض من أشخاص موسرين، وقد فتح الإسلام هذا الباب كسبيل من سبل التقوى والتقرب من الله عز وجل. والنوع الثاني اقتراض من خزانة حكومة إسلامية قائمة. ولم تبلغ الحكومات الإسلامية في عصرنا، ويا للأسف مستوى فهم هذا الموضوع، فلم تقنّن له التشريعات الإسلامية الصحيحة. وقصورهم يلتمس في عدم إحاطة فهمهم بحقيقة الربا.

وسأل السيد فيّاض ثانياً فقال: فإذا تحدّدت لدينا (مقاصد الشريعة) هل نتممدها، لتتحلّل من نصّ ديني كعدّ المطلقة، أو التوفّي عنها زوجها. والعلم توصل إلى التحقّق القطعي، من وجود الحمل، أو نفيه؟

وفي الإجابة عن هذا السؤال أقول:

سبق أن ذكرت أن أحكام القرآن الكريم تشكل نهايات عظمى، ودونها درجات، تقدّرهما المرأة نفسها. وقد ذهب ذهن الفقهاء إلى أن المقصد من عدّة المرأة مجرد التوثق من وجود الحمل. والذي أراه أن حفظ حقوق الجنين وحفظ نسبه هو الحكمة الأكثر أهمية في الموضوع. حفظ حق الجنين في ميراث والده، وحفظ نسبه إلى والده أيضاً.

والمرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها، مسؤولة عن هذا الحق والنسب تجاه ربّها، وتحاسب عليه يوم القيامة. فالأمر مرهون بتقواها.

ثم إن الزعم أن باستطاعة العلم، الجزم في وجود الحمل أو نفيه، مائة بالمائة، هو زعم غير مقبول منطقياً أو علمياً، مادام أمره متعلقاً بتصوير شعاعي. فلا بد من وقوع خطأ، مهما كان صغيراً.

ثم إن الإسلام أطال عدّة المطلقة، لعلّها ترجع إلى زوجها، وتصطلح أمورها معه. ذلك أن الإسلام يحرص على وفاق الزوجين. وإلى هذا أشار حديث رسول الله ﷺ: (إن أبغض الحلال عند الله الطلاق). فزلزال الأسرة تُصيب آثاره المجتمع بأسره. أما المتوفى عنها زوجها، فلا أتصور أنها تستعجل انقضاء العدة من أجل زواج جديد.

المهم أن عدّة المرأة ومدتها، علاقتهما بتقوى المرأة نفسها. فلا تقطع امرأة تقيّة ما أمر الله تعالى به أن يوصل. ولا يعني قولِي هذا أنه لا بد من التقيد بالتصوّر الحرفية، لا، فالأمر يعود إلى تقدير المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، وإلى اجتهادها أولاً وأخيراً، ثم إن الضرورات لها أحكامها. فلا يملك أحد فرض إرادته على مثل هذه المرأة من الوجهة الشرعية.

وإلى هنا أكون قد أتممت إجابتي عن السؤال الأول.

السؤال الثاني

صوضوعه هل ألقى الإسلام الرق؟

س ٢ - نبدأ بالرق الذي شاع في الإسلام حتى عصور متأخرة . كان الرق ، رغم تضاربه الحاد في مفاهيمنا العصرية مع الكرامة الإنساني ، مباحاً تماماً في الإسلام . لكن تبدل معطيات الزمن فرض حظره ، إن لم يكن تحريمه . يشبه الرق في صدر الإسلام زواج المتعة الذي " نهى عنه عمر " وكان مباحاً أيام النبي ﷺ وأبي بكر (رضي الله عنه) . يقول البعض إنه كان من الصعب جداً تحريم العبودية . لتفشيها في المجتمع الإسلامي . لكنني أرى أن أموراً أخرى تفتت في الفترة الجاهلية والإسلامية الأولى ، كالخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، صدرالقرار الإلهي " بتجنبها " (بعض المذاهب تفرق بين التجنب والتحريم) . وكان ممكناً بالتالي إقرار حظر على العبودية لو نُظر إليها على أنها مشينة . هذا لا يمنع من ذكر موقف الإسلام الإيجابي من تحريم العبيد أو " عتق الرقاب " كما يُقال . هذا الحظر الحضاري لأمر شاع في الإسلام ، يتضارب مع مقولة " صالح لكل زمان ومكان " ، فلماذا لا نبيح أموراً حُظرت لواقع زمنيٍّ مُعيّن؟ ومع ملاحظة التغيرات الاجتماعية القوية التي تضرب مجتمعتنا ، والتخلّي التدريجي عن بعض الإلزامات الحرفية الإسلامية ، كالحجاب مثلاً ، ألا يمكن القول أن ثمة فجوة ستظهر بين رجال الدين الذي يريدون تطبيق " الشرع " بدقائمه التي كانت قبل ألف وخمسمائة سنة وبقية الشعب؟

بماذا اجاب فضيلة البوطي؟

ج ٢ - قال: مسألة الرّق وحكمها مظهر من مظاهر صلاحية الإسلام (كتشريع) لكل زمان ومكان. وبكلمة موجزة أقول: إن أحكام الرّق ليست داخلة في نطاق الأحكام الدورية الثابتة في الإسلام، وإنما هي داخلة فيما يُسمى بأحكام (السياسة الشرعية) التي يعبر عنها بالمصطلح القانوني الحديث بأحكام الطوارئ.

وأصل ذلك أن الإسلام قضى على كل روافد الرق التي تأتي من طرف واحد. أما الرّق الذي يكون نتيجة صلة وتفاعل بين طرفين، فإن الإسلام لا يمكن أن يستقل بموقف له في القضاء عليه. وهذا النوع من الرق هو الذي يكون نتيجة لأسرى الحرب تقوم بين المسلمين وغيرهم. فلقد ظلت كثير من الدول تؤمن بمشروعية استرقاق الأسرى على أعقاب الحروب. فما الموقف الذي ينبغي أن يتخذه الإسلام حيال هؤلاء؟ إن التلويح بالصلاحية ذاتها، واستعمال مصطلح الداء ذاته قد يعد من أهم الوسائل للقضاء على الداء.

وهذا ما قرره الإسلام. أعطى الصلاحية للحاكم الأعلى (بموجب ما قد يفرض عليه من حالات الطوارئ أن يعالج الأسرى بالسياسة التي تفرضها الحال الراهنة، وأن يسلك أقرب الطرق إلى منع الاسترقاق وخنق أسبابه. وهذا يذكرنا بالقانون الدولي المعمول به اليوم في هذا النطاق، وهو مبدأ المعاملة بالمثل. ولقد ظلّ الحكام المسلمون يمارسون هذه الصلاحية بين مدّ وجزر حسب سياسة الأطراف الأخرى إلى أن كان عهد السلطان محمد الفاتح. حيث أعلن لمختلف الدول في عصره أن المسلمين لا يمنعهم من القضاء على استرقاق الأسرى، إلا استمرار الآخرين في استرقاق الأسرى المسلمين. وبعد حوار لم يدم طويلاً، تمّ التوقيع من

الأطراف كلها على أن الأسرى أياً كانوا ما ينبغي أن يقفوا تحت طائلة الاسترقاق .
ومنذ ذلك العهد إلى اليوم أغلقت هذه النافذة الصّغيرة للاسترقاق ، وقد كانت
الدولة الإسلامية سعيدة بذلك . . . ومآ لا ريب فيه أن سائر أشكال الاسترقاق التي
قد تبدوا متبقية في بعض الجهات الإسلامية إلى اليوم ، إنما هي أشكال من القرصنة
والجرازم التي لا يُقرّها الإسلام بحال .

بيد أن سؤالاً لا يزال يفرض نفسه : ما هو الحكم الإسلامي لو أنّ دولة ما
كاسرائيل مثلاً ، شجعتّها ظروف وأحداث ما على استرقاق أسرى المسلمين (وهذا
احتمال ممكن مهما كان بعيد الوقوع)؟ ونقول في الجواب : ماذا يصنع القائد الأعلى
للمسلمين في هذا الحال ، بموجب ما يملكه من صلاحيات بموجب إعلان الأحكام
العرفية؟ وربما كان ذلك أفضل وسيلة للنضاء على هذا الإجرام . . . إننا نقول : إنّ
الإسلام يعطي هذه الصلاحية ذاتها للإمام أو للحاكم المسلم ، على أن يتوخى
المصلحة الإنسانية ، ولا يمارس أي رعونة من خلال هذه الصّلاحية .

وهكذا فإن استرقاق الأسرى حكمٌ احتياطيٌّ شرّعه الإسلام لمواجهة
الاحتمالات الطارئة مهما كانت ضئيلة ، يُهرع الحاكم المسلم إلى تطبيقه عند
اللزوم . الشأن في ذلك كشأن الركن الملىء بأنواع من السّموم في أي صيدلية تحوى
كل ما قد يحتاج إليه المرضى . إنه بظلمة رُكناً مفتولاً بأحكام . ولكن مفتاحه باق في
يد صاحب الصيدلية ، ولا يخذش شيئاً من إنسانيته وخدمته للمرضى أن يكتب على
ذلك الرُكن بأحرف بيّنة بارزه : سموم! . . .

يتبين ممّا أوضحت أنّ مشروعية استرقاق الأسرى لم يلحقه أي حظر
أوتطوير ، وإنما كان ولا يزال حكماً من أحكام الطّوارى ، يلجأ إليه إمام المسلمين
عند ظروف الطارئة وطبقاً لمتنضيات المصلحة الإنسانية . وشتان بين هذه المسألة
والحجاب الذي شرّعه الله بشكل دائمي ومستمر للمرأة .

إن الحجاب، بالقدر الذي شرعه الإسلام للمرأة المسلمة، لم يكن ولن يكون يوماً ما حجر عثرة أمامها للقيام بأيّ عمل أو وظيفة مشروعة أو أيّ خدمة اجتماعية. هذا عدا أنّه ضماناً لحفظ كرامتها وحجز المجتمع عن المنزلاقات الأخلاقية التي تهدده في بُنيانه وتعرقل سبل تقدمه. فما هو الموجب والحالة هذه لأيّ تطوير يراد إقحامه في حكم الحجاب؟

بقي أن أوضح لك أن زواج المتعة لم يكن مشروعاً إلى نهاية خلافة أبي بكر. ولم يثبت ذلك في أيّ مرجع تاريخي أو تشريعي قط. بل رخص فيه رسول الله ﷺ لفترة معروفة محدّدة، ولأسباب معروفة، ثم إنه أعلن عن طي هذه الرخصة والرجوع إلى الأصل، وهو الزواج الشرعي، وقد كان هذا هو المعمول به في خلافة أبي بكر. أما موقف عمر فلم يكن أكثر من تأكيد لذلك، اقتضاه جدل قام بين قلة من الناس في هذا الأمر).

لا بد لاحظ القارئ الكريم أن فضيلة البوطي يقول في إجابته (مسألة الرق وحكمها مظهر من مظاهر صلاحية الإسلام "كشريع" لكل زمان ومكان) وأن هذه المسألة تدخل في أحكام الطوارئ أو ما يسمى بالسياسة الشرعية. فالإسلام في نظره قضى على روافد الرق المتأتية من طرف واحد، ولم يستقل بموقف تجاه الرق للقضاء عليه، أي أنه فتح باب التدرج في هذه المسألة لمعالجتها. وقد ذهب إلى أن الإسلام لم يحرم استرقاق الأسرى في الحروب (فاسترقاق الأسرى - على حدّ زعمه - حكم احتياطي) شرعه الإسلام، لمواجهة الاحتمالات الطارئة، مهما كانت ضئيلة).

ولقد توسّع فضيلته في شرح مسألة الرق في كتابه (هذه مشكلاتهم). فذهب إلى أن الرق الذي كان يتأتى عن تراكم الديون والقرصنة، قد انسدّ بابه. أما الرق الذي يتأتى عن المعاملة بالمثل في الحروب، فقد أدخله الإسلام في قائمة أحكام

الإمامة والسياسة الشرعية، أو ما يُعرف بالأحكام العرفية أو أحكام الطوارئ. وذهب اجتهاده إلى أنه مادامت الشريعة الإسلامية قد وضعت في حُسابها إمكانية استرقاق العدو للمسلمين، فهي تمتاز إذن بمرونة وحيوية يجعلانها صالحة لكل زمان ومكان. وهذه المعالجة من قبيل مكافحة الداء بمُصل جرثومته. وذهب أيضاً إلى أن الإسلام قد فتح أبواباً لا حصر لها لاعتاق الرقيق، ليكون الرقيق مجرد طرف عابر وحاول تأييد رأيه بآيات قرآنية أيضاً. والملاحظ أن فضيلته لم يأت في (هذه مشكلاتهم) بجديد على ما تضمنته جوابه الذي أوردته آنفاً.

ما أورده السائل بخصوص مسألة الرق في "حوارات"

والسيد فياض ركّز في كتابه "حوارات" على أن الرق كان مُباحاً تماماً في الإسلام، رغم تضاربه الحادّ في مفاهيمنا العصرية مع الكرامة الإنسانية. وقال إنه قد كان ممكناً إقرار حظر على العبودية بقرار إلهي، أسوة بقرار تحبّب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام. وما دام القرآن لم يتضمّن - في رأيه - هذا القرار الإلهي، فهو يتضارب ومقولة (صالح لكل زمان ومكان).

هل أصاب فضيلة البوطي في إجابته؟

يلاحظ أن السيد فياض، لم يتعرّض لمسألة الرق وحدها في سؤاله الثاني، بل وإلى مسألتي الحجاب وزواج المتعة. الأمر الذي يضطرنني لبحث هذه المسائل واحدة أثر الأخرى بالتوالي. وأبدأ بمسألة الرق:

أولاً - مسألة الرق

أقول: هل يشكّ أحدنا في نُبل وعظمة شخصية الرسول العربي محمد ﷺ؟ وليس في العالم أمرؤ استقام وعدل، وتبراً من كلّ ميل، وتنزّه من كلّ هوى أو محاباة أو اجتلاب مصلحة، غير محمد بن عبد الله رسول الله وخاتم النبيين ﷺ. فهو الإنسان الكامل، لا مثيل له بين العظماء والمفكرين.

والذي يعلمه كل متابع لسيره هذا الرسول الكريم، هو أنّه، وقبل أن يُؤتى رسالته، ما إن تزوج من خديجة (رضى)، حتّى وأعتق عبدها، دون مقابل أو فداء من قبل هؤلاء العبيد. ومن المعلوم أن خديجة كانت من أثري أثرياء قريش. وقد تزوّجها محمد بطلب منها، وهو اليتيم، فانتقل محمد فجأة من حياة اليُتم والكفاف إلى اليسار، وامتلاك التصرف بعشرات الألوّف من الدنانير.

أقدم محمد ﷺ على خطوته المذكورة، بعد أن انتقل هذه النقلة المفاجئة من حياته، في زمن كان المجتمع قد تواضع فيه على تفاخر ذوي اليسار بعدد ما يملكون من العبيد. فإن دلّت خطوة محمد ﷺ تلك على شيء، فإنما تدل على أن محمداً كان ينظر إلى نظام الرّق، ويرى فيه شيئاً للكرامة الإنسانية.

وإن هذا النبل، وهذا الإحساس الإنساني، وهذه الرؤية الاجتماعية التي أوتيتها محمد ﷺ منذ نعومة أظفاره، لم يرو لنا تاريخ البشرية أنّ إنساناً قد رزق من المحاسن والصفات ما رزقه محمد بن عبد الله ﷺ.

ولا شك أن رجلاً هذه خصاله وإحساساته، يُؤتى رسالةً سماويةً، فلا ينزل في كتاب الله الذي أنزله الله عليه، نصٌّ يحرم الرِّقَ على شاكلة تحريمه للخمر والميسر والأنصاب والأزلام، إنَّ أمراً كهذا لافتٌ - إن صحَّ - للنظر. ومدعاة للتدبُّر، لكشف حكمته وأسراره.

والذي أراه هو أن فضيلة البوطي وسواه من العلماء الأفاضل، لم يتعمَّقوا في فهم موضوع الرِّق، كما جاء به الإسلام.

فنحن، إذا استعرضنا تاريخ الإنسان، لاحظناه، بعد أن غادر كهوفه واستوطن السهول وأقام المساكن وبدأ الزراعة والصناعة. قد ظهرت وسط مجتمعاته "طبقةٌ عماليةٌ" سُخِّرَتْ في تلك المجتمعات، لما تحتاجه من خدمات وأعمال. فلما انتشر الناس في الأرض، وتراحموا واختلَفوا، تنازعوا واقتتلوا، واستعبد بعضهم بعضاً عن طريق الأسر والقرصنة والخطف والتجارة بالإنسان، فظهرت من جراء ذلك كلُّه "طبقة الأرقاء" لتقوم وتسخرَّ بما يقوم به العمَّال. فالإقطاعيون ووجهاء القوم عمدوا إلى استغلال "الرقيق" للقيام بما يحتاجونه من خدمات وأعمال وبأرخص التكاليف. وكادت أن تضمحلَّ بذلك "الطبقة العمالية" من الأحرار. ثم إن أسرى اقتتال الدُول، فقد سُخِّرُوا للقيام بأعمال جماعية. وقامت أعمال السُّخرة تلك في مختلف أنحاء العالم، ووسط مختلف الحضارات، إلى أن ظهرت دعوة الإسلام.

يتبيَّن لنا خلال هذا العرض التاريخي أن نظام الاستعباد، أو مسألة الرِّق ارتبطت على مرَّ التاريخ، بالنظم الاقتصادية أشدَّ الارتباط، بل شكَّلت إحدى البُنَى الاقتصادية، التي لم يعد من السَّهل الاستغناء عنها لدى مختلف الدول والشعوب. فقد غلبت أعداد العبيد الأرقاء، على عدد العمَّال الأحرار، وعادت جزءاً لا يتجزأ من الطبقة العاملة.

ومآ لا شك فيه ، هو أن استعباد الإنسان للإنسان ، هو في حد ذاته إذلالٌ له ، وفي ذلك ما يُشين كرامة الإنسانية نفسها . فكيف يُكرّم الدين الإنسان ، ويُهمَل معالجة نظام الرّق ، وهو دينٌ سماويّ؟

وما أجدر الإسلام ، وهو آخر الأديان السّماوية ، أن يجتث ظاهرة الرّق من أساسها ، ليعيد للإنسان كرامته . فهل قام الإسلام بتشريع يحقّق ذلك العمل الجيد؟ والإسلام ، وهو آخر الأديان السّماوية ، هل أثبت صلاحيته لكل زمان ومكان؟

أقول ، أجل إن الإسلام عالج مسألة الرّق ، معالجةً أثبتت صلاحيتها وفعاليتها ، وأثبت ذلك صلاحيته لكل زمان ومكان . فلنتدبّر معالم هذه المعالجة لمشكلة الرّق في الإسلام .

ولفهم العلاج الذي قدّمه الإسلام ، لا بدّ أن نعد إلى تصوّر مشكلة الرّق تصوّراً صحيحاً وواقعياً . وقد رأينا من خلال أستعراضنا لتاريخ الرّق ، أنّ الرّق أمسى في تلك الحقبّات من الزّمان ، مُشكّلاً بنيةً اقتصادية رئيسية وهامة ، ما كان بالإمكان الاستغناء عنها بسهولة . إذ بات الأرقاء يؤلّفون " اليد العاملة " في كل بُقعة من بقاع المعمورة . وطبقة اليد العاملة هذه لا يصحّ إلغاؤها اقتصادياً ، عند بزوغ فجر الإسلام . ولو تفحصنا تلك العضلة بعين فاحصة ، بنية معالجتها وإلغائها ، تبيّن لنا معالم العناصر التالية :

- أولاً - عنصر التسمية ، الذي يشين الإنسان ويحطّ من كرامته .
- ثانياً - عنصر الحقوق المهضومة لطبقة اليد العاملة المُسمّاة طبقة الرقيق .
- ثالثاً - عنصر التعامل مع الأرقاء معاملة إنسانية كضرورة مُلحّة حقوقية .
- رابعاً - ضرورة سدّ أبواب الإسترقاق بجميع طرقه وأنواعه مع الإبقاء على وجود الطبقة العاملة كبنية اقتصادية يستحيل الأستغناء عنها .

والحقيقة هي أنّ الإسلام جزأ مسألة الرّق إلى عناصرها التي ذكرناها . وعالج

كلُّ عنصرٍ من هذه العناصر بحكمة واضحة، وعلى تصوّر صحيح وواقعي. وإن تجزئة الإسلام لمسألة الرقّ على هذه الصورة، هو الذي حال دون ورود نصٍّ تحريميٍّ في كتاب الله على شاكلة تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام. فلو أن القرآن المجيد نصّ عند إنزاله على تحريم الرقّ وضرورة تحريم العبيد دفعةً واحدة، على شاكلة تحريمه للخمر والميسر والأنصاب والأزلام، لأصاب المجتمع آنذاك ما أصاب المجتمع الأمريكي إثر تحرير العبيد في أمريكا. فقد اضطرب مجتمع الولايات المتحدة الأمريكية كما هو معلوم، ولا تزال أمريكا تحصد آثار ذلك القانون حتى أيامنا هذه. وعليه ما دام القرآن المجيد لم ينصّ بآية صريحة من آياته على إلغاء "الرق" مرةً واحدة، وراح يعالج مشكلة الرقّ، كما سنرى، بحكمة فائقة يقتضيها تجزئة المسألة إلى عناصرها التي ذكرناها، فقد أثبت القرآن المجيد أنه مُنزّلٌ من قِبَل رب العالمين العزيز الحكيم. خصوصاً وأنّ معالجته لمسألة الرقّ وردت مختلفة تماماً عن الخطوة الأولى التي خطاها رسول الله ﷺ بعد زواجه من خديجة (رضى)، وهي المنّ على عبيدها باعتاقهم دون مقابل.

وهكذا أؤكد أن القرآن المجيد لم ينصّ على تحرير الرقيق وتحريم الرقّ دفعةً واحدةً على شاكلة تحريمه للخمر والميسر والأنصاب والأزلام، بحكم أن الرقّ قد أضحى آنذاك بُنيةً من بُنى الاقتصاد الأساسية. ليس في شبه جزيرة العرب وحدها، بل في جميع بقاع العالم المتمدّن وغير المتمدّن آنذاك أيضاً. ثم إن من المعلوم أن أكثر حضارات العالم القديم، قامت على أكتاف طبقة العبيد، كما هو معلوم من تاريخ مختلف شعوب الأرض. وعلى سبيل المثال فإن حضارات اليونان والرومان والفرعنة، وحتى الولايات المتحدة الأمريكية، قامت على سواعد العبيد، والأخيرة استخدمت ما يزيد على ثلاثين مليوناً من العبيد، استوردتهم من القارة الأفريقية، بطرق يندى لها جبين الإنسانية. وأوروبا نفسها أيضاً، ظلّت متمسكة بنظام الرق حتى أوائل القرن التاسع عشر، توسيعاً لتجارته وازدهارها. وكذلك فإنّ

سيريا الروسية ظلّ عمراتها مقصوراً على العبيد والسّجناء السياسيين . وقد قامت نهضة فرنسا وأسبانيا على سواعد العبيد أيضاً منذ ثلاثة قرون . فجميع هذه الحضارات إذن هي رهينة منّة لطبقة الأرقاء التي أنجزت لها بسواعد أفرادها أهم المنجزات الحضارية لتلك الحضارات . ولا تغرنا حضارة القرن العشرين فهي ، وإن تميّزت بانسانيتها الإدعائية ، إلا أنها لم تتخلّص من رواسب نظام الاسترقاق بلون من الألوان .

والقرآن الكريم ، وقد نزل شفاء لما في الصدور ، فلو حرّم الرّق دفعة واحدة وأمر بتحرير العبيد دفعة واحدة ، فلما جاز أن يوصف بالكتاب الحكيم .
نعود الى عناصر مسألة الرّق ، على حسب ما جزأها التعليم القرآني نعرضها واحدة واحدة ، كما نعرض أسلوب معالجتها الذي عمد إليه التعليم القرآني :

معالجة العنصر الأول وهو سدّ باب روافد الرّق :

والرّافد الأساس للرّق ، كان يتأتى عن الحروب والغزوات والمناوشات الحربية . تتبعه روافد من أعمال قرصنة خطف وتجارة بالإنسان . وقد عمد القرآن الكريم إلى الرّافد الأساس ، فوضّح للناس أن جميع أنبياء الله تعالى بريثون من تعليمه . وأن جميع أنبياء الله تعالى كرّموا النفس الإنسانية ولم يأمرؤا باستعبادها واسترقاقها إطلاقاً . وحذّر محمداً ﷺ من أن يخالف منهج من سبقه من الأنبياء والمرسلين . حذّره أن يتخذ أسرى ويسترقهم عن طريق الحروب الضروسية الدموية ، كما حذره في الوقت نفسه ألا يفكر في الاسترقاق عمّا دون ذلك من طرق وأساليب . ورد هذا التحذير بهذه المعاني في الآية ٦٨ من سورة الأنفال ، قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ، حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ﴾ . والمعنى أن الناس تعارفوا

على أن يأسر بعضهم بعضاً وأن يسترقوا أسراهم في الحروب والغزوات والمناوشات وغيرها، مبتغين بعمليتهم تلك (عرض الدنيا). لكن اعلم أن أنبياء الله تعالى لم يؤمروا بذلك، ولم يصدر عنهم مثل هذا المنهج والسلوك، على اعتبار أن الله تعالى لا يُعقل أن يكرم النفس البشرية من جهة، ويأمر باستعبادها وإذلالها من جهة ثانية، خصوصاً وأنه تعالى يعد الإنسان للحياة الآخرة. لذلك ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾.

ولما كانت طبيعة الحروب الدموية تفرض أسر مقاتلي العدو شلاً لحركتهم ومقاومتهم، فكان لا بد للحروب التي يخوضها النبي مع أعدائه أن تفرض عليه أسر مقاتلي أعدائه أيضاً. وهذاوجه قوله تعالى ﴿حتى يُشخن في الأرض﴾ والإثخان هو كثرة سفك الدّم. وموضّحاً غاية الناس من استرقاق الأسرى بقوله ﴿تريدون عرض الدنيا﴾ ولا تحسبون للآخرة حسابها إن فعلتم ما تعارف الناس على فعله وأتبع تعالى هذه الألفاظ بضرورة التوقف عن التلاوة فهنا إشارة وقف تأكيداً على ضرورة عدم اتخاذ أسرى واسترقاقهم بغاية الاستفادة منهم اقتصادياً. وعلى اعتبار مخالفة ذلك للمنهج الإنساني الذي سار عليه أنبياء الله الكرام. ووضح تعالى المقصد من النهج الإنساني الديني بقوله ﴿والله يريد الآخرة﴾ أي أن مقصده جل شأنه من الخيلولة دون أنبيائه واسترقاقهم للناس، هو تكريمه للإنسان وإعداده للحياة الآخرة بغض النظر عن اختلاف لونه ولسانه. وهنا انتهى تعالى الآية الكريمة بقوله ﴿والله عزيز حكيم﴾. تنبيهاً لرسوله وللمؤمنين أن لا تحسبوا أن سدّ باب الاسترقاق سيُلحق باقتصادكم أذى، فالله ﴿عزيز﴾ أي يصل إلى تحقيق أهدافه بمختلف الطرق. وهو ﴿حكيم﴾، فلا يتخذ إلا الطريق الأسلم والأصوب.

وهكذا سدّ الإسلام جميع روافد الرّق من خلال هذه الألفاظ القليلة لهذه الآية الكريمة، مستثنياً حالة الأثخان في الأرض فقط. ولم يترك رسوله الكريم

حيران ماذا يفعل بأسراه . بل أمره أن يضعهم في معسكرات اعتقال ، لذا خاطبه بعد آيات بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قَدْ لَمِنَ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ يَرِيدُوا خِيَانَتَكَ ، فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ ، فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . أَي خَاطَبَ الْأَسْرَى الْمَعْتَقِلِينَ ، وَبِكُلِّ لِبَاقَةٍ ، إِنْسَانِيَّةٍ وَعِظْهُمْ وَذَكَرْتَهُمْ بِرَبِّهِمُ الْغَفُورِ الرَّحِيمِ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ . وَإِنْ أَبَوْا وَحَافِلُوا نَقْضَ عَهْدِكَ ، فَقَدْ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ مِنْ قَبْلِ مَع رَّبِّهِمْ حِينَمَا قَاوَمُوكَ ، فَأَمْكَنَكَ مِنْهُمْ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَمْكِينِكَ مِنْهُمْ ثَانِيَةً عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ تَعَالَى ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

وهل يترك النبي أسراه في المعتقلات؟ سؤال أجاب عليه ربنا في سورة محمد الآية الرابعة بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ، حَتَّى إِذَا أَثَخنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ، فَمَا مِنَّا بَعْدَ وَأَمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، ذَلِكَ ، وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا نَتَصَّرُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ، وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِاللَّهِمْ ﴾ فهو جل شأنه أمر باللجوء إلى وسيلتين لا ثالث لهما لفك إيسار الأسرى هما : المن أي اطلاق سراحهم دون المطالبة بتعويضات حرب ، إن كانت هذه الحرب محدودة العمليات والآثار أو مطالبة حكوماتهم بفدائهم بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالمسلمين من جراء عدوانها عليهم . أي أن الإسلام حال بهذا التعليم دون استرقاق أسرى الحروب الدامية أيضاً .

وليته الفارئ الكريم إلى تلاقي قوله تعالى ﴿ حَتَّى يَثخنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ مع قوله هنا في هذه الآية من سورة محمد ، يكمل موضوع الآية من سورة الأنفال .

وإلى هنا نكون قد أدركنا حكمة عدم تحريم الرق على شاكلة تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام . فحكمة ذلك يعود لعاملين مهمين : الأول أن التحريم

يُفْتَرَضُ الإِبَاحَةُ قَبْلَهُ . وَاسْتِرْقَاقُ الْإِنْسَانِ مِنْ قَبْلِ الْإِنْسَانِ لَمْ يَكُنْ مَسْمُوحاً بِهِ فِي تَعَالِيمِ أَي نَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلِينَ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍِّّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ وَالْعَامِلُ الثَّانِي هُوَ أَنَّ الْأَمْرَ بِتَحْرِيرِ الْعَبِيدِ كَانَ سَيَخْلُقُ مُشْكَلَةً اِقْتِصَادِيَّةً ، وَاجْتِمَاعِيَّةً فِي مَتْنِهِ الْخَطُورَةُ . وَعَلَيْهِ فَقَدْ أَخْطَأَ فَضِيلَةُ الْبُوطِي حِينَ حَشَرَ مَسْأَلَةَ الْاسْتِرْقَاقِ "بِالسياسة الشرعية" وَمعاملة العدوِّ بِالمثل وَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَأْمُرُ بِالْاسْتِرْقَاقِ حَتَّى وَلَوْ عَامِلَ الْعُدُوِّ جُنُودَنَا الْأَسْرَى بِهَذَا النِّظَامِ الْاسْتِعْبَادِي . ذَلِكَ لِأَنَّ مَنَهِجَ الْإِسْلَامِ إِنْسَانِيَّ الصَّبْغَةِ فِي جَمِيعِ نِظْمِهِ وَتَعَالِيمِهِ . وَمِنْ هُنَا تَنَاتَى صِلَاحِيَّةُ الْإِسْلَامِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

العنصر الثاني عنصر التسمية رقيقاً:

إِنْ مَا كَانَ يَرَاهُ الْأَرْقَاءَ فِي نِظَرَاتِ أَرْبَابِهِمْ إِلَيْهِمْ ، وَمَا كَانُوا يَشْعُرُونَ بِهِ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْمَهَانَةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، قَدْ أَقْرَبَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّهُمْ طَبَقَةٌ دُونَ طَبَقَةِ أَرْبَابِهِمْ مِنَ الْأَحْرَارِ . وَهَذَا كَانَ يَشْعُرُهُمْ أَيْضاً بِظُلْمِ سَمَاوِيٍّ إِلَى جَانِبِ الظُّلْمِ الْأَرْضِيِّ . فَكَانَتْ نَفُوسُهُمْ تَتَوَقَّعُ لَا شَعُورِيّاً إِلَى مَنْ يَحْرُرُهُمْ مِنْ رِقَبَةِ الْعِبُودِيَّةِ وَيُعِيدُ إِلَيْهِمْ عِزَّتَهُمْ وَاسْتِقْلَالِيَّةَ شَخْصِيَّتِهِمْ وَحُرِّيَّتَهُمْ وَهِيَ أَعَزُّ مَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ فِي دُنْيَاهُ . وَهَكَذَا تَجَسَّمُ الْعَنْصُرُ الثَّانِي الرَّقِّ ، بِمَفْهُومِ الطَّبَقِيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ رَقِيقاً أَيْضاً .

وَقَدْ عَاجَلَتْ تَعَالِيمُ الْإِسْلَامِ هَذِهِ النَّاحِيَةَ مِنَ الْمُعْضَلَةِ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ سَوَى الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ وَأَلْوَانِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ ، مِنْ خِلَالِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ نَفْسَهَا الْآيَةُ ٦٣ : ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ . إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . وَالْمَعْنَى أَنَّ نِظَامَ وَجُودِ طَبَقَةِ الْأَرْقَاءِ وَطَبَقَةِ الْأَحْرَارِ الْمُنْتَشِرِينَ فِي الْمَجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ ، كَانَتْ ظَاهِرَتُهُ تَشْكَلُ أَعْقَدَ الْمَشَاكِلِ الَّتِي وَاجَهَتْ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ .

وقد عالج عز وجل هذه المشكلة بأسلوب ﴿العزیز الحکیم﴾ . فقد أَلَفَ الله بين هذه الأئدة المتنافرة، وقضى على روح هذه الطبقية، وبأسلوب لا تستطيع تحقيقه أعظم الأرصدة المالية في العالم . وتمثل هذا الأسلوب في غرس روح الأخوة الدينية . بين المؤمنين، أحراراً كانوا أم أرقاء . وأوصى المؤمنين بالاعتصام بروح هذه الأخوة في الدين ، بهذه الأخوة التي أنقذت المجتمع الجاهلي من الإنهيار في حفرة كانت تنتظره من النار والتبّار . وذلك في قوله تعالى من سورة آل عمران / ١٠٣ : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألّف بين قلوبكم، فأصبحتم بنعمته إخواناً، وكنتم على شفا حفرةٍ من النار فأنقذكم منها، كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾ .

وقد عاد جلّ شأنه يؤكد بعد هذه الآية الكريمة على ضرورة الاعتصام بهذه الأخوة الدينية، التي تعني فيما تعنيه، تساوي الأفراد جمعياً في الحقوق والواجبات، كما تعني تعاونهم وتراحمهم، وأنهم أمة واحدة تعبد الخالق الأحد ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ . الأنبياء / ٩٢ . فإذا تناضل الأفراد أو الجماعات، وتنافسوا، ففي العلم والصلاح وتقوى الله عز وجل ﴿إن أكرمكم عند الله، أتقاكم﴾ . وأنذر الله تعالى المسلمين من إهمال هذه الأخوة الدينية وتناسيها، كي لا تعود بدور الطبقية والمجتمع الجاهلي إلى النماء والنظهور في مجتمعهم الإسلامي من جديد . وذلك الإنذار تمثل في قوله تعالى : ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات، وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ .

والمؤسف أن المسلمين لم يتفموا هذه الآيات على حقيقتها، فاختلفوا وتفرقوا من بعد ما جاءهم البينات فيما بعد عصر صدر الإسلام، وهامهم أولاء يحصدون نتائج تفرقهم واختلافهم . يحصدونه في عصرنا عذاباً عظيماً تلاحظونه في كل مكان من ديار المسلمين . وها أن فضيلة البوطي وأفاضل علماء المسلمين يأخذون

مبدأ الاسترقاق للأسرى عن طريق المعاملة بالمثل، غير متعمقين في فهم قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ﴾، ومتناسين نهج الإسلام الإنساني، والهادف إلى قلب المفاهيم الخاطئة واستبدالها بمفاهيم إنسانية سامية لا تشين كرامة الإنسان ولا تنتقص من حرّيته الشخصية، لتفسح له مجال التفكير في آخرته والسعي حثيثاً لعاقبته. هذا وكم فضّل مجدد زماننا عليّ وعلى أمثالي الذين تفهّموا هذه الحقائق على يديه، كم فضّلنا علينا كبيراً أن كشف لنا عن هذه الحقائق، وأزال بها الغبار عن وجه تعاليم الإسلام الذي ذرّه مفاهيم لا تمتّ لأيات الله تعالى بصلة من الصلّات. وإلى هذه العودة إلى تفهّم آيات الله واستيعابها على وجهها الصحيح، أشار قوله تعالى في سياق الآيات: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ أُسْوِدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ، فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾، مع الملاحظة أن لفظ ﴿الكفر﴾ هنا لا يعني بالضرورة الكفر بالإسلام نفسه لساناً وقولاً، بل يعني الكفر بهذه الأخوة الدينيّة، إشارة إلى الأعمال الشائنة التي وقع فيها كثير من المسلمين المعاصرين.

وقد أكدّ جل شأنه فيما يلي هذه الآيات من آيات على عظمة الحقائق التي تضمّنتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ، وَمَا اللَّهُ يَرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾. ولم يقل ﴿هذه آيات الله﴾ بل استبدل اسم الإشارة هذه، بتلك تعظيماً لشأن هذه الحقائق والنبوءات هذه التعاليم السامية التي رفعت وترفع الظلم عن المستضعفين، ﴿وما الله يريد ظلماً للعالمين﴾. أي حاشا أن يكون مبدأ استرقاق الإنسان لأخيه الإنسان من تعاليم الله رب العالمين.

العنصر الثالث عنصر الحقوق المهضومة:

وكانت طبقة الأرقاء مهضومة الحقوق من قبل أربابها . وقد عمد الإسلام إلى إعطاء من كان لا زال رقيقاً كامل حقوقه كإنسان كامل الحقوق . خطأ الإسلام هذه الخطوة بعد أن أعاد لهم كرامتهم وسوأهم مع أربابهم من الأحرار . وقد نصت على ذلك آيات وآيات ومن خلال ما أورده القرآن الكريم من قصص لأنبياء سابقين ، وما حاق بأقوامهم كقوم شعيب عليه السلام . حيث روى عن لسانه قوله : ﴿.. ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ . هذا وإن مراعظ محمد رسول الله ﷺ بهذا الخصوص كثيرة جداً . فهو أوصى أرباب الرقيق أن يُطعموه مما يطعمون ، ويلبسونه مما يلبسون ، ويعاملونه بالحسنى ، فلا يحملونه ما لا يطيق .

العنصر الرابع عنصر التعامل الإنساني:

وقد أعلن الإسلام حرّية الاعتقاد والتعبير دون تفریق بين حرّ و رقيق ، وذلك من خلال قوله تعالى في سورة البقرة الآية ٢٥٦ : ﴿لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد أستمسك بالعروة الوثقى، لا انفصام لها، والله سميعٌ عليمٌ﴾ . وهو تعالى عندما قال : ﴿لا إكراه في الدين﴾ أمر بوقف بعد هذه الألفاظ ، لحكمة عظيمة وهي التنبيه إلى أن هذه الحرية في العقيدة لا تختص بفتنة دون فئة من الناس . بل إن الإنسان بغض النظر عن مستواه الاجتماعي وانتمائه الطبقي ولونه ولسانه وقوميته ، فله كامل الحق في أن يختار من العقائد ما يشاء . فمآعاد بعد نزول هذا التعليم يحق لأي إنسان إكراه أخيه الإنسان في عقيدته ، ولو كان هذا الإنسان رقيقه وخدامه . وهكذا عالَج الإسلام هذا العنصر الرابع من مشكلة الرّق أحسن علاج .

أعود فأكرّر القول إن مسألة الرّق كانت مسألة اقتصادية قبل أن تكون مسألة إنسانية، ولم تكن "سياسة شرعية" على كل حال. وإن الإسلام حرّم استرقاق النفس البشرية تحريمًا باتًا، على نسق ما نزل على أنبياء الله من تعاليم. والإسلام لا يأمر في موضوع استرقاق الأسرى أن يعامل الأعداء معاملةً بالمثل، بل تفرد الإسلام في الأمر بالمن أو بالفداء، دون النظر إلى معاملة العدو بالمثل. والإسلام عالج مسألة الرّق بتصوّر ناجح لمساوته ونجزة صحيحة لعوامله الأولية وعناصره فعالج مسألة الرّق معالجةً بالغة الدقة والحكمة، الأمر الذي يثبت أن الإسلام كان حضاريًا، حدائث ظهوره، وما زال. وهو ينظر إلى عملية استرقاق الإنسان لأخيه الإنسان على أنها عملية شائنة للكرامة الإنسانية أيضاً، ومن هذا كله فهو صالح لكل زمان ومكان.

ثانياً - مسألة حجاب المرأة المسلمة

عرّج السائل على موضوع الحجاب الإسلامي بقوله: (فلماذا لا تُبيح أموراً حُظرت لواقعٍ زمنيٍّ معينٍ؟ ومع ملاحظة التغيرات الاجتماعية القوية التي تضرب مجتمعتنا، والتخلّي التدرّجي عن بعض الإلزامات الحرفية الإسلامية، كالحجاب مثلاً...).

وفضيلة البوطي ردّ على ذلك بقوله: (إن الحجاب، بالقدر الذي شرّعه الإسلام للمرأة المسلمة، لم يكن، ولن يكون يوماً ما حجر عثرة أمامها، للقيام بأي عمل أو وظيفة مشروعة، أو أي خدمة اجتماعية. هذا عدا أنه ضمانّة لحفظ كرامتها، وججز المجتمع عن المنزقات الأخلاقية التي تهدّده في بُنيانه، وتعرقل سبيل تقدّمه. فما هو الموجب، والحالة هذه لأيّ تطوير يُراد إقحامه في حكم الحجاب؟).

والملاحظ أن السائل برّر بتعريجه على موضوع حجاب المرأة المسلمة بقوله: (ألا يمكن القول إن ثمة فجوة ستظهر بين رجال الدين الذين يريدون تطبيق "الشرع" بدقائقه التي كانت قبل ألف وخمسمائة سنة، وبقية الشعب؟). وهو لم يتعرّض في قوله هذا إلى مساوئ محدّدة للحجاب الإسلامي. ولم يوضّح في كتابه "حوارات" سرّ إعراض فتيات اليوم عن ارتداء الحجاب الإسلامي الموروث.

هل جاءت إجابة فضيلة البوطي وافية شافية؟

إن السيد فياض، ومن خلال ملاحظة إعراض الفتيات المسلمات عن ارتداء الحجاب الموروث، يرى أنّ ثمة فجوة ستظهر بين رجال الدين وهذه الفتيات،

فُتضعف من سيطرة رجال الدين عليهن. وهو بملاحظته هذه حاول أويوهم قراءه أن الإسلام أفرز طبقة "رجال دين" على شاكلة ما أفرزته المسيحية واليهودية من قبل من إيجاد "طبقة كهنوت". فهو جاء يشعر هذه "الطبقة من رجال الدين" ببدء ظهور فجوة بينهم وبين أتباعهم ومريديهم، ليحتم على إصدار "فتوى" (بالتخلي التدريجي عن بعض الإلزامات الحرفية الإسلامية، كالحجاب مثلاً).

والسيد فياض ينطلق في ملاحظته هذه من واقع المسلمين، وليس من منظار تعاليم القرآن المجيد، التي أعلنت أن لا رهبانية في الإسلام، وأن كل نفس بما كسبت رهين، وأنه لا تغني نفس عن نفس شيئاً، والأمر كله لله عز وجل. فكل مسلم ومسلمة مستقل كل واحد منهما عن شئ؛ إسمه "رجال دين"، والمفترض أن يعمل كل منهما على حسب علمه ومعتقده. فالإسلام منح حرية الاعتقاد "فلا إكراه في الدين".

ويؤكد إحساس الفتاة المسلمة بهذه الحرية الدينية المنوحة لها من قبل ربها عز وجل، هو أن فتيات عصرنا المسلمات، يتراوح موقفهن بين ترك للحجاب، وعودة إليه. هذا ما تفيده إحصاءات هذه الأيام ولكن ثمة ما يدعو للتساؤل: لِمَ هذا التردد في سلوك الفتيات المسلمات؟

أقول: يرجع هذا التردد في المواقف إلى أكثر من عامل:

أولاً- اعتزاز الفتاة بما منحه إياها الإسلام من حرية اعتقاد وعمل.

ثانياً- وهناك "حجاب موروث". حيث أن المرأة في قطرنا كانت ترتدي عباءة أو ملاءة تغطي بها جميع أعضاء جسدها، وقلما كان يُسمح لهذه المرأة بمغادرة منزلها بمفردها. فالفتاة المسلمة الناشئة تتردد بين الأخذ بهذا الحجاب الموروث وبين تركه. دون أن تحقق بنفسها عمّا أفادته تعاليم القرآن المجيد بهذا الخصوص. فهي لا تترك الحجاب الموروث لتخالف أوامر ربها، وتترك دينها.

بل تفعل ما تفعله، وهي تشعر في قرارة نفسها بضرورة إعادة النظر في الموضوع.

ثالثاً - ثم إن هيمنة الأمية على أغلب نساء قطرنا، هذه "التركة" البشعة التي أورثنا إياها "الفكر التركي الشعبي" الذي كان مُهيمناً على أقطارنا العربيّة خاصة. ففتاة اليوم، اخترقت حواجز الأمية ووقعت في خضمّ صراع القديم والحديث. فإذا هي وقعت في موضوع الحجاب تحت تأثير المنادين بالموروث، سارعت إلى لبس الحجاب الموروث، وعلى قدر تأثيرها بهذا النداء. وإذا هي وقعت تحت تأثير المنادين بتحرير المرأة من الموروث، تشجّعت على نبذ هذا الحجاب الموروث.

وفي جميع الحالات فالفتاة المسلمة، تحافظ قدر الإمكان على إسلامها وعبادتها في الغالب الأعمّ.

والذي عندي هو أن هذا التردّد كلّه يعود إلى عدم تدبّر الفتاة المسلمة بنفسها نصوص القرآن الكريم، تدبّراً معاصراً وملتزمياً بأصول التفسير.

هذا وقد كام ينبغي على فضيلة البوطي، كما أرى، أن يتوسّع عند تناوله موضوع الحجاب الإسلامي، فيضع القارئ في نطاق الفهم القرآني الصحيح. وهذا الإهمال استدعى متي التوسّع في هذا الموضوع.

نتناول الآية ٣٠ من سورة النور. فهي الآية الكريمة التي أوحى للمرأة المسلمة بمفهوم الحجاب الإسلامي. علماً بأنه لم يرد بين ألفاظها كلمة "حجاب" إطلاقاً. فقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، وَلَا يُبْدِينَ

زینتھن إلا لبھولتھن أو أبائھن أو آباء بھولتھن أو أبنائھن أو أبناء بھولتھن أو إخوانھن أو بنی إخوانھن أو بنی أخواتھن أو نساءھن أو ما ملکت ایمانھن أو التابعین غیر أولی الارث من الرجال أو الطفل الذین لم یرظھوا علی عورات النساء، ولا یضربن بأرجلھن لیعلم ما یخفین من زینتھن، وتوبوا إلی اللہ جمیعاً ایھا المؤمنون، لعلکم تفلحون» .

والملاحظ بالتدبر أن هذه الآية الکریمة احتوت الأمور العشرة التالية:

أولاً - ختم اللہ تعالیٰ هذه الآية، موضحاً حکمة ما تضمنته من أمور، بقوله تعالیٰ ﴿لعلکم تفلحون﴾ . والفلاح هو جنی ثمار ما سعى الإنسان إلیه وعمل علیه . أي أن المقصود من هذا التعلیم مساعدة المؤمنین به علی الفلاح فی الدنیا والآخرة . وبالفاظ أخرى فربنا ینبه إلی أن "الحجاب" المطلوب فی هذه الآية الکریمة، هو مجرد وسيلة، وليس بغایة . فما المقصود به أسر الفتاة ضمن لباس معین أو أسر الشاب من النظر إلی الفتاة، وإنما المطلوب من هذا "الحجاب" أن یمسی عاملاً أساسياً یساعد الفتی والفتاة علی الفلاح فی دنیاهما وآخرتهما . مع الملاحظة أن الآية الکریمة شملت فی تعلیم "الحجاب" الذکر والأنثی معاً .

ثانياً - أما حجاب الذکر، فقد تضمنته قوله تعالیٰ: ﴿قل للمؤمنین یغضوا من أبصارهم، وحفظوا فروجهم، ذلك أزکی لهم...﴾ . ویغضوا لغتاً، من غضّ . وغضّ طرفه إذا خفضه وكسره وكفّه، حتی لا یکاد یرى شیئاً . فمعنی ﴿یغضوا﴾ ألا یرى شیئاً . أما المراد من ﴿فروجهم﴾ ففي اللغة، فرج بین الشیئین: فتح . وقیل الفرّج موضوع للفتح والتفریق، وباقی المعانی متفرعة عنه . والفرّج مصدر . وهو من الإنسان العورة . ویطلق علی الدبر والقُبُل، ویجمع علی فروج . و ﴿أزکی﴾ من زکا الشیء: غما . وزکا الرجل: صلّح وتنعم . وهذا الأمر لا یرکب بفلان: أي لا یرقی به . زکاه اللہ غمّاه وطهره . وقوله ﴿تزکیهم﴾ أي تنمی

حسناتهم وترفعهم إلى منازل المخلصين . وعليه فمعنى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من
أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم﴾ هو بلغ الذكور من المؤمنين إذا
قابلوا الإناث المحرمات ، أو مروا بهم ، ألا يُحملقوا أو يُحدقوا اليهن بصرهم .
ويعملوا على حفظ فروجهم . هذا وإنَّ غض البصر هو في حقيقته وسيلة من
وسائل حفظ الفروج وسُمومها . فإن لم يفعلوا ، فقد تجاوزوا هذه الوصية واقتروا ما
لا يليق بهم ، ذلك أن في وصيتي هذه لهم ، أساس تقدمهم وطهارتهم ، والترقي
إلى منازل المخلصين .

والملاظ استعماله تعالى لكلمة ﴿فروج﴾ دون لفظ ﴿سوءات﴾ لأن المقصود
التوصية باستعمال العينين والأذنين والأنف واللسان خاصة استعمالاً صحيحاً .
وللعين شأن خاص ، لأن حُسن استعمالها يضمن الحفظ والرعاية ، قال أبو البقاء
في كتابه " الكليات " : (وذكر العين يتضمّن معنى الرعاية ، وقال تعالى ﴿واصنع
الفلك بأعيننا﴾ هود ٣٧ ، أي برعاية منا وحفظ) .

ثالثاً - و " حجاب " الأنثى هو في حقيقة أمره نفس " حجاب " الرجل . دليل
هذا قوله تعالى : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن، ويحفظن فروجهن﴾
فما طلب من الذكر ، هو نفسه طُلب من الأنثى ، وهو الوصية بعدم الحملقة
والتحديق بالبصر إلى الرجال الذين تتعامل المرأة معهم ، من غير المحارم ، فتستعمل
عينها وأذنيها وأنفها ولسانها استعمالاً صحيحاً . فلا يليق بالأنثى تجاوز هذا
الأسلوب في تعاملها مع الذكور . على اعتبار أنه طريق تقدّم المرأة وطهارتها
وسمومها إلى منازل المخلصات من المؤمنات .

رابعاً - وقد أضاف جلّ شأنه عنصراً جديداً إلى " حجاب " الأنثى الذي
تساوت فيه مع الذكر . وهو : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ . والزينة
في اللغة كل ما يُتزين به فلا يشين . كالأصباغ والحليّ واللباس . وقوله ﴿إلا ما ظهر

منها﴾ أي باستثناء ما ظهر منها بالضرورة. وهو ما اعتادت المرأة إظهاره حين تعاملها مع الرجال. فقد اعتادت، مثلاً، كشف وجهها ويديها وجزءاً من أقدامها. فإن ظهرت بعض الزينة، من هذه الأجزاء من جسمها، فلا تكون قد خالفت وصية

"الحجاب" :

ثم إنه يُستنبط من ألفاظ هذه الآية الكريمة أن الإسلام لم يُحرّم تعامل النساء والرجال اجتماعياً. وقد أثبتت صحّة هذا الرأي ماوردنا عن حياة المرأة في صدر الإسلام. فقد كانت تؤدي صلاة الجمعة في المساجد وتتعامل مع الرجال وسط الحياة الاجتماعية في حدود مرسومة. يؤكّد ما ذهب إليه حديث الفُجاءة، واجتماع المفسرين، كابن جرير وسواه في قولهم (فأمروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه. ورخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه، وأدت الضرورة إلى إظهاره. إذ كانت شرائع الإسلام حنيفيّة، سهلة، سمحة. ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري، لا جرم اتفقوا على أنّهما ليسا بعورة). هذا إضافة إلى حديث رواه قتاده: (إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها.

خامساً - ولما كان من الضروري بيان كنيّة حجب المرأة لزيتها عن غير المحارم فقد لاحظنا أنه تعالى قد أضاف قوله: ﴿وليضرنّ بخمرهنّ على جيوبهنّ﴾. وقد انطلق جلّ شأنه في توضيح ذلك، من واقع لباس المرأة الجاهلية قبل الإسلام. فقد كانت المرأة الجاهلية تضع على رأسها خماراً تعقده خلق رأسها. وقد طالبتها أن تستعمل خمارها لإخفاء حلّي أذنيها وجيدها. ولم يتدخل جلّ شأنه في نوعية اللباس نفسه ولا في شكله، إشعاراً منه تعالى للمرأة أنّها حرّة في ارتداء اللباس الذي تراه مناسباً لعصرها، شريطة أن يخفي زيتها عن أنظار غير محارمها.

سادساً - وقد عدّد الله تعالى للمرأة الذين يُستثنون في موضوع رؤية زيتها بقوله: ﴿ولا يبدين زينتهنّ إلا لبعولتهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ أو أبنائهنّ

أو أبناء بهولتتهن أو إخوانهن أو بني أخواتهن أو نساكنهن أو
ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم
يظهروا على عورات النساء ﴿﴾ .

سابعاً - ولما كانت المرأة في الجاهلية تُزِين أرجلها بالخلاخيل ، فلم يعترض
الإسلام على هذه الظاهرة ، وترك للمرأة حرّيتها في هذا الأمر . لكنّه علّمها كيف
تخفي هذه الزينة أيضاً ، بقوله تعالى : ﴿ولا يضرن بأرجلهن ، ليُعلم ما يُخفين
من زينتهن﴾ .

ثامناً - ونبه تعالى إلى أن "حجاب" الرجل والمرأة ، على الشاكلة التي
وضّحناها ، يُعدّ غمطاً إسلامياً ، فمن أخذ بنمط الجاهلية ، فإنّ عليه التّوبة . والتّوبة
لغة من تاب إلى الله : أناب ورجع عن المعصية ، وندم على الذنب ، مستقراً بأن لا
عُدّ له في إتيانه . والله تعالى من أسمائه الحسنَى التّواب ، لكثرة قبوله التّوبة من
عباده (محيط المحيط) .

وهكذا فإن "حجاب" الرجل والمرأة ، وعلى الصورة التي بيّناها إلى الآن ،
إنما هي عمليةٌ تبديل في غمط حياة الرجل والمرأة ، اللذين آمنّا بدعوة الإسلام ،
وصدّقاً بوصاياهم ، جل شأنه ، التي جاءت من أجل إصلاح دنياهما وآخرتهما .
وإشارة إلى ضرورة إجراء هذا التبديل المطلوب قال : ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيّها
المؤمنون﴾ . أي دعوا نمط حياة الجاهلية ، وابتدئوا نمط حياة جديدة وفقاً لهذه
الوصايا والتعاليم ، لأن الشريعة الإسلامية تقتضي ذلك منكم . وقد كان التبرّج
وإبداء الزينة معروفاً في الجاهلية ، ومنتشراً على نطاق واسع . وقد كان ذلك يدعو
إلى تحرش الرجال بالنساء ، وإذكاء عواطف الجنس عند الرجل والمرأة على السواء ،
فيحول ذلك دون بناء الصّلاح بينهما على أساس روحي إنساني . وقد مهّد الإسلام
بنهيه عن التبرّج وإبداء الزينة إلى تنظيم الجماعة على أساس الأسرة الطاهرة .

تاسعاً - وتُشعرنا هذه الآية الكريمة بالسّماح بالاستعانة بالخدم في البيوت رجالاً كانوا أو نساءً. ويتأتى هذا من قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَم يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾.

عاشراً - ثم إن تعبير ﴿لم يظهروا على عورات النساء﴾ يؤكد من أن الفروج هي العورات، كما سبق أن ذكرت.

فهذه هي معالم الحجاب الإسلامي الذي جاء به القرآن المجيد. وهو حجابٌ لا يتفق مع "الحجاب الموروث"، ذلك الحجاب الذي يتصوره السيد فياض، والذي لم يتناوله فضيلة البوطي بالبحث والتعليق.

وقد شدّد الله عز وجل على زوجات الرسول وبناته ونساء المسؤولين من المؤمنين، فأمر أن يكنّ أكثر حشمةً وتحجباً، بسبب وجود فئات المنافقين الذين كانوا لا يتوانون عن الكيد والافتراء عليهن أو التحرش بهنّ. وذلك في سورة الأحزاب ٥٩، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا. وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا، فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا. يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قَدْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ، فَلَا يُؤْذِينَ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا. لئن لم يرنته المنافقون والذين في قلوبهم مرضٌ والمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ، لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ، ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾.

ويدلّ على تخصيص هذا النوع من الحجاب سياق الآية وسياقها. حيث يدور حول المنافقين وإذاعاتهم وافتراءاتهم وتحرشاتهم، الأمر الذي اقتضى منه تعالى أن خصّ زوجات الرسول وبناته ونساء المسؤولين من المؤمنين بهذا النوع من الحجاب أن يُدْنِينَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ عَلَىٰ وَجُوهِهِنَّ كَي لَا يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ.

وقلت نساء المسؤولين من المؤمنين لتخصيصهم بأل التعريف دون ذكر

بناتهنّ. فهذاان نوعان من الحجاب، قد اختصّا بفئتين من المؤمنات، لايجوز الخلط بينهما، فالأصل في "الحجاب الإسلامي" أن تتحشّم المرأة المسلمة في لباسها وتخفي زيتها، وتغضّ من بصرها، ولا تكشف من أعضائها، إلا ما هي بحاجة إليه، لمزاولة حياتها الاجتماعية وضرورات عملها. ولم يمنع الإسلام المرأة من العمل خارج بيتها، ويعطلّ بذلك المنع نصف المجتمع الإسلامي. ولم يأمر الإسلام بضرورة لزوم المرأة بيتها، فلا تغادره لتحصيل العلم مع الرجال على قدم وساق. وليس "الحجاب" الموروث من زمن التسلّط العثماني، بالحجاب الإسلامي.

والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا أوصى الله تعالى بغضّ البصر، وحجب الزينة؟ وباختصار شديد أقول إنّ ثمة من أعضاء المرأة ما هو مثير للشهوات، فإذا وقع بصر المرء عليها، استغزته مواقع الإغراء. ومعلوم أن شهوات الإنسان لا تثور إلا عند تعرّضها لبواعثها. لذلك أوصانا ربّنا أن ننفر خارج دورنا من المغريات، كما ننفر من الميتة، فلا نسرّح نظرنا الحاد الثاقب إلى الحُرّمات، لئلا يوقننا، نظرنا المتبصّر في الخطم، وبقصد أن تظلّ أبصارنا وأفتدتنا وخواطرننا جميعها مصونة. وهل نضع الجبن أمام القطّ الجائع، ونتنظر منه أن يمرّ به مرّ الكرام؟ ونطلب منه المحال؟ فالله ربّنا بهذه الأوامر يسعى لمعالجة قوانا النفسيّة الخفيّة كيلا تهيج فيها خواطر السوء، ولو لدقائق من الزمان. فوصايا الحجاب جاءت لمصارعة النفس ومجاهدتها، كأسلوب لتطورها وتطهيرها وتقديسها. هذه هي الحكمة السامية لغضّ البصر وحجب الزينة. وإلا فلم تكن مقاصد الشريعة تبغي اعتقال النساء وحجزهن كالأسرى في بيوتهنّ. ففي هذا الحجاب مصلحة الجنسين على السواء. فمن اعتاد في حياته اليوميّة "غضّ بصره" فلا يُحملق ببصره إلى حيث يهوى من دون قيد ولا ضابط، تنقلب عادة "غضّ بصره" هذه، غريزة وخلقاً عظيماً ويصون نفسه من المزالق ولا يخسر من حياته الاجتماعية شيئاً. فيكون خلّقه هو التعقّف والتصوّن والتكرّم بل الشرف والتقوى. على هذه الصورة يرتبط "حجاب" الرّجل

والمرأة الذي تبيّنناه، بإيمانهما ارتباطاً وثيقاً. فمن أدركن من المؤمنات هذه الحقيقة الإيمانية، أخذن يشكّلن تيار عودة إلى الحجاب الإسلامي المذكور. فالمسألة هي مسألة إدراك لجوهر تعاليم الإسلام، والتمسك بجوهر الدين خشية العقاب و يوم الحساب. فمن هان عليه دينه وترك التفكير في آخرته، ذكراً كان أو أنثى، فله أن يفعل ما يشاء. فلا إكراه في الدين.

وأقل ما نستطيع قوله في هذا المقام هو أن أصل شرور ومفاسد مجتمعنا، كامنة في الأبتعاد عن هذا الحجاب الإسلامي. فكم من المتحجّبات بهذا الحجاب، تلقين أعلى التحصيل العلمي، واحتلن من المناصب ما لا يقل شأناً عن مناصب الرجال. وإن الإسلام لم يقصر عملية تحصيل مختلف العلوم على الذكور دون الإناث، بل سوى في ذلك بينهم جميعاً.

والحجاب الإسلامي على ما بيّناه لا يقف حجر عثرة دون تقدّمنا في مدارج الحضارة. فالمرأة الهندية تخرج متزينة، ولا تتقيّد بغض بصرها، فهل أفادها ذلك قليلاً أو كثيراً في مضممار رقي الهند وتقدّمها؟

والمرأة الأفريقية، على شاكلة المرأة الهندية أيضاً، فهل دفع هذا السلوك شيئاً في مضممار رقي المجتمعات الأفريقية وتقدّمها؟ فلا دخل للحجاب إذاً في موضوع الرقي والتقدّم المطلوب. بل إن الحجاب أداة تهذيب وضبط للنفس وهيمنة عليها، كوسيلة تقدّم روعي وفلاح، وإلى هذه الحقيقة أهابت صيحة ربنا بنا في آية الحجاب قوله:

﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾. صدق الله

العظيم.

وعليه فإن الحجاب الإسلامي القرآني معلّم من المعالم المبيّنة، على طريق تقوى المؤمن والمؤمنة، وعروجهما الروحاني. ولا إكراه في الدين.

ثالثاً - مسألة زواج المتعة

لقد أجاب فضيلة البوطي بخصوص زواج المتعة قوله: (بقي أن أوضح لك أن زواج المتعة لم يكن مشروعاً إلى نهاية خلافة أبي بكر. ولم يثبت ذلك في أي مرجع تاريخي أو تشريعي قط. بل رخص فيه رسول الله ﷺ لفترة معلومة محددة، ولأسباب معروفة، ثم إنه أعلن عن طي هذه الرخصة، والرجوع إلى الأصل وهو الزواج الشرعي وقد كان هذا هو المعمول به في خلافة أبي بكر. أما موقف عمر فلم يكن أكثر من تأكيد لذلك، اقتضاه جدل قام بين قلة من الناس في هذا الأمر). ولم يزد على جوابه المذكور شيئاً في كتابه (هذه مشكلاتهم) وكأنه جاء في قوله بفصل الختام.

ماذا اورد السيد فياض في "حوارات"؟

والسيد فياض تناول زواج المتعة في كتابه "حوارات" فأسهب في بحث شروطه. وعرف المتعة أنها (عقد لرجل على امرأة مدة معلومة بمهر معلوم، والواجب استيفاء العقد لهذين الشرطين). وأضاف أن الإشهاد والإعلان ليسا من شرائط المتعة، وأنها لا تجوز من فتاة غير بالغ، إلا بإذن أبيها. وأن لا توارث في المتعة. وللرجل أن يتمتع بما شاء من النساء، على اعتبار المتمتع بهن بمنزلة الإماء. وعدة المتمتعة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً. فإذا مات عنها زوجها قبل إنقضاء أجلها، كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام أربعة أشهر وعشراً. وإن مفارقة الرجل للمرأة المتمتع بها، يقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق. وبإمكانهما أن يتعاودا فيمهرها مهراً جديداً. وذهب إلى أن القرآن الكريم نص على

جواز المتعة في الآية / ٢٤ / من سورة النساء قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ دون أن يورد نص الآية الكريمة بكامله ودون أن يربطه بسياقه وسباقه وتسلسله الموضوعي، ودون أن يستدل بآية كريمة تسند شرائط المتعة على حسب ما ذكرها وأوردها. كما زعم أن نظام المتعة هو أرقى من نظام التسري.

وذهب السيد فياض، وتحت شعار (الرفض القاطع) إلى رفض كل ما أتى به فضيلة البوطي في (هذه مشكلاتهم) بحسم وحزم مشيراً إلى أن الذين يقولون بنظام التسري ولا يقولون بالمتعة، يخدعون أنفسهم. واستدل هنا ببعض أقوال الفقهاء، زاعماً أنها تشير بوضوح إلى صحة زواج المتعة وأن لا آية قرآنية أخرى، يصح أن تنسخها. كما أورد روايات تفيد أن المتعة سنة نبوية. وهنا حاول تبرير منع عمر بن الخطاب (رضي) لنظام المتعة وعزاه إلى ظروف خاصة. ثم رتب جميع ما أورده في بنود، ليتهي منها إلى قوله: (يبقى السؤال: إذا كان عمر قد اجتهد، وهو الصحابي الكبير والخليفة العظيم، بما لا يوافق النص في أمور اجتماعية وغير اجتماعية، بحيث يمكننا القول إنه لو وجد عمر آخر، في زمننا هذا، لأحدث من التغييرات الكثير: فلماذا يقف كثيرون ضد الاجتهاد وفهم روح الزمن، حتى بما لا يخالف روح النص). هذه خلاصة آراء السيد فياض فيما يتعلّق بزواج المتعة.

لا اساس "لزواج المتعة" في القرآن

تدبرت القرآن المجيد، فلم أعر على أساس لنظام زواج المتعة. هذا ما سأثبته فيما بعد. هذا وإني أرى أن أنقل آراء مشاهير علماء المسلمين وما نصت عليه كتبهم في موضوع زواج المتعة، بادئ ذي بدء. فأتناول ما أورده الإمام الشيعي الشهير العلامة محمد الحسين آل كاشف الغطاء، في كتابه الذي عنوانه (أصل الشيعة وأصولها). فقد بحث العالم المذكور (الزواج الموقت) أو (زواج المتعة) من

الوجهتين الدينية والتاريخية من حيث الدليل، وحسب القواعد الأصلية والطرق الشرعية عند الشيعة - وانتهى من بحثه إلى أن زواج المتعة يتلخص في الأمور التالية:

١ - الأثر لا يلازم الزوجية طرداً ولا عكساً، في حالتي الزواج الدائم والموقت المتعه.

٢ - وإذا سلمنا بالملازمة، فإن المتمتع بها، زوجة يترتب عليها آثار الزوجة، إلا ما خرج بالدليل القاطع.

٣ - وإن العدة ثابتة لها بإجماع الإمامية.

٤ - أما النفقة، فليست من لوازم الزوجية.

٥ - أما الطلاق، فهية المدة تغني عنه، ولا حاجة إليه.

هذا ما خصه هذا العالم الشيعي الشهير في موضوع زواج المتعة. مع الملاحظة أنه لم يدعم ما ذهب إليه بآيات من كتاب الله القرآن، وهو دستور المسلمين.

وهناك عالم شيعي شهير أيضاً، وهو العالم (محمد بن أدریس الحلبي) ذهب إلى أن "المتعة" مباحة بضرورة العقل. فزعم (أن كل منفعة، لا ضرر فيها، في عاجل ولا في آجل، مباحة بضرورة العقل. وأضاف: فإن قيل: من أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل، والخلاف في ذلك - قلنا: من ادعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل). أما الإمام العلامة محمد الحسين آل كاشف الغطاء، والذي بحث زواج المتعة في كتابه الشهير (أصل الشيعة وأصولها) من الوجهتين الأخلاقية والاجتماعية أيضاً. فقد ركز في كتابه المذكور على أن "الزواج الدائم" المتفق عليه بين السنة والشيعة، لا يتلائم مع حالة المسافر، من حيث التبعات واللوازم التي لا تتفق مع حالة المسافر. هذه الحالة التي تقتضي منه إما الصبر ومجاهدة النفس -

وهذه توجب مشقته، وتجره إلى أمراض مزمنة، وعلل مُهلكه، أو أن يعتمد إلى الزواج الموقت (زواج المتعة)، فيتدارك هذه المشقة وتلك الأمراض. والإسلام يقول: (يريد بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر). ويقول: (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

ولم بدُر في خلد هذا العالم الفاضل، أنه قد لا يجد المسافر، في أمكنة سفره، من يقرّ له بزواج المتعة، فماذا يفعل حينئذ؟؟

كما أنه لم يتعرّض لحال الزوجة، المسافر زوجها، هل يُجيز لها التمتع بسواه، في حال غياب زوجها وسفره، أم تعتمد إلى مجاهدة النفس والمشقة فيؤول بها الحال إلى الأمراض المزمنة - على حدّ زعمه وتصوّره - أو أنه يرى أن المرأة قد خلقت بلا شهوة؟

هذا ما ورد في أقوال هذين العالمين الشهيدين.

وأرى من المناسب أيضاً، إطلاع قارئ العزيز على ما استجدّ في صفوف مسلمي الشيعة الإمامية أيضاً. فقد ارتفعت من بينهم أصوات ذات منزلة رفيعة بينهم، تدعو للإعراض عن زواج المتعة، بحكم أنه عقدٌ ينافي روح الإسلام، وأنه قائم على روايات غير ثابتة.

هذا الصوت، رفعه الإمام الشيعي الأكبر العلامة أبو الحسن الموسوي الأصبهاني. وأعقبه حفيده العلامة الدكتور موسى الموسوي، المولود في النجف الأشرف عام ١٩٣٠، والذي أكمل دراساته التقليدية في جامعات النجف أيضاً، وحصل منها على الشهادة العليا في الفقه الإسلامي، هي شهادة "الاجتهاد" الهامة. والذي تابع دراسته فنال الدكتوراه في التشريع الإسلامي من جامعة طهران عام ١٩٥٥، وأيضاً الدكتوراه في الفلسفة من جامعة الصوريون بباريس عام ١٩٥٩، والذي عمل بعدها استاذاً للاقتصاد الإسلامي في جامعة طهران ما بين

عامي (٦٠ - ٦٢) واستأذناً للفلسفة الإسلامية في جامعة بغداد ما بين عامي (٦٨ - ٨٧). وهو الآن استأذناً موفداً إلى جامعة لوس أنجلوس في أمريكا منذ عام (١٩٧٨).

فهذا العلامة الدكتور موسى الموسوي قد رفع شعار التصحيح، داعياً الشيعة من أبناء طائفته العقلاء إلى نبذ "زواج المتعة". مستهلاً كتابه "التصحيح" بقوله:
(كيف تستيع أمة تحترم شرف الأمهات اللواتي جعل الله الجنة تحت أقدامهن، وهي تبيح المتعة أو أن يعمل بها؟).

وإني أقتطف للقارئ العزيز ما جاء من المقارنة، التي قام بها هذا الفاضل العلامة، ما بين الزواج الدائم وزواج المتعة، تبياناً لما بينهما من فروق. فهي خلاصة ما تضمنته كتب المسلمين الشيعة بهذا الخصوص. وإليك بيان هذه المقارنة:

شروط الزواج الموقت (المتعة)	شروط الزواج الدائم
١ - يتم الزواج بتلفظ صيغة العقد بدون شاهد	١ - يتم الزواج بين الزوجين بتلفظ صيغة العقد أمام شاهدين
٢ - الرجل في حل من نفقة الزوجة	٢ - يجب على الزوج نفقة الزوجة بما فيها المسكن والملبس
٣ - يجوز للرجل الجمع بين أعداد لا تُحصى وبلا شرط	٣ - لا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربعة أزواج وبشروط صعبة
٤ - الزوجة لاترث الزوج.	٤ - الزوجة ترث الزوج في حال الوفاة
٥ - موافقة الأب ليس شرطاً في كل الأحوال	٥ - موافقة الأب شرط في صحة زواج البكر
٦ - مدة الزواج الموقت قد تكون لربع ساعة وقد تكون يوماً، وقد تكون تسعين عاماً، حسبما يقترحه الرجل وتقبله المرأة.	٦ - مدة الزواج الدائم ديمومة الزوجين على قيد الحياة

شروط فسخ الزواج الدائم	شروط فسخ الزواج الموقت (المتعة)
١ - يقع الطلاق بحضور شاهدين عدلين	١ - يقع الطلاق وإسمه فسخ العقد بدون حضور شاهدين ويكلمة فسخت أو وهبت
٢ - عدّة الطلاق بالنسبة للمرأة ثلاثة شهور وعشرة أيام	٢ - عدّة فسخ المدة بالنسبة المرأة هو عدّة الجارية بعد عتقها، أي نصف عدّة الحرّة
٣ - الطلاق لا يقع إذا كانت المرأة في حالة قرء (حيض)	٣ - الفسخ يقع في كل الأحوال
٤ - يجب على الزوج نفقة المطلقة في مدّة عدتها.	٤ - الرجل في حلّ من نفقة الزوجة في عدّة الفسخ

وقد انتهى هذا العلامة الشّجاع إلى القول: (إن نظرة فاحصة على هذا الجدول الذي رسمناه، تغنينا عن الإسهاب عمّا في "المتعة" من المفاسد والمخاطر الاجتماعية. وأعتقد جازماً أنّ نداء التصحيح، سيجتمع حول من أنباء الشيعة كلّ من كان له قلب أو عقل يستطيع أن يدرك بهما فداحة الخطب والهوان والسخرية، في أمر هو أظهر من ظهور الشمس في منتصف النهار).

وإلى هنا أكون قد نورّت القارئ العزيز برؤية واضحة حول مفهوم الزواج الموقت أو ما يسمونه "زواج المتعة"، وبأقلام أعلام المسلمين الشيعة أنفسهم.

مع الملاحظة أن هؤلاء العلماء الأفاضل، لا يعودون في جميع ما يقولونه إلى كتاب الله القرآن، ليؤيدوا أقوالهم بأدلة من آياته الكريمة، سوى اقتطاف عدة ألفاظ فقط وهي ﴿فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ فريضة﴾ من أي كريمة يبلغ عدد ألفاظها خمسٌ وثلاثون كلمة. أي يقتطفون سدس ألفاظ الآية الكريمة فقط، ويقدمونه للقارئ موهمين إياه بالمعنى الذي يريدونه. فلا يفتن هذا القارئ للحقيقة ما لم يرجع إلى نصّ الآية بكامل ألفاظها ويتدبرها بسياقها وبسياقها وتسلسلها الموضوعي بنفسه، ويجد أنّ الأمر على خلاف ما أوهموه به إياه.

وليبتبه القارئ الكريم، بهذه المناسبة، إلى أنني لن أتحيز فيما أكتبه الآن من تعقيب في مسألة "زواج المتعة"، لا إلى فريق أهل السنة، ولا إلى فريق أهل التشيع من المسلمين. فما أبشع الانحياز إلى هذا وذاك في أمر تشريعي. فسيكون حكمي واجتهادي مبنياً على ما أنزله ربنا في كتابه العزيز فقط دون الرجوع إلى ما سواه من أقوال عباده المسلمين.

ولا يغرين عن البال أيضاً أن أساس تشريع كل أمر من الأمور، وكل مسألة من المسائل، ففي آيات كتاب الله تعالى الذي أنزله أصلاً كدستور للمسلمين جميعهم، وهو الذي قال في هذا الكتاب ﴿... ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ثم إلى ربهم يحشرون﴾ الأنعام ٣٩.

ومع الملاحظة أيضاً أن الله تعالى درج على توزيع عناصر كل موضوع من مواضيع الدين، على أكثر من سورة من سور كتابه العزيز. وهذه ظاهرة قرآنية، لا بد من ملاحظتها، عند تقصي الباحث لأي موضوع من المواضيع الدينية، وقبل العمل والأخذ بهذا الموضوع. خشية مزلة الأقدام.

على هذا الأساس الذي ذكرته، ومن مُنطلقه، كان لا بد لنا أن نعثر على أكثر من آية قرآنية واحدة بحثت موضوع "زواج المتعة"، إذا كان "زواج المتعة" إسلامياً ومشروعاً في كتاب الله القرآن الكريم. ذلك لتعدد عناصر هذا "الزواج" المزعوم، على حسب ما بينه وعرضه أكابر علماء إخواننا المسلمون الشيعة في كتبهم ومخطوطاتهم، كما لاحظناه مما نقلناه عنهم فيها. فعناصر "زواج المتعة" لا تقلّ عن خمسة عناصر هي: العقد، والنفقة، والتعدد، والإرث، وموافقة الأب، والطلاق: فما هي الآيات الكريمة التي اعتمدوا مرجعاً في هذه العناصر والبنود؟

وهذه المطالبة، تأتي بها قياساً على موضوع "الزواج الدائم" المتفق عليه بين جميع فرق المسلمين. والذي تعددت عناصره وشرائطه، والذي بحثت كل عنصر

من عناصره آية كريمة من آيات القرآن الحكيم . فهل اعتمد أي مسلم كان، في مسألة "الزواج الدائم" ، آية رواية أو اجتهاد من خارج هذا الدستور الإسلامي . فلو اعتمد ذلك ، لما صحّ قول ربنا في كتابه المقدس : ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ .

أقول ، لم يستدل أيّ عالم بحث "زواج المتعة" على صحته ، إلا بآية أو قل بالفاظ معدودات من الآية / ٢٤ / من سورة النساء ، وهي قوله تعالى : ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ ، مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ .

أم كانوا يقتطعون من هذه الآية الطويلة ، بعضاً من ألفاظها ، وهي : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ بل زاد بعضهم واستناداً إلى روايات مزعومة ، ألفاظاً أخرى ، وهي تقولهم (إلى أجل مُسمى) ، فراحوا يزعمون أن بعض الصحابة قرؤوا ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ — إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى — فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فأضافوا هكذا (الأجل المُسمى) ، دعماً لشرط "المتعة" .

فالسؤال الذي يلحّ عليه الباحث ، هو : لماذا راح هؤلاء جميعاً ، يقتطعون هذه الألفاظ القليلة من آية طويلة ، واحدة ، وعلى شاكلة من يقتطع قوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ويقف ، ويرغب عن قوله تعالى : ﴿الَّذِي هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؟ ولا نجد هؤلاء يستدلون ، ولو بأربع آيات سوى هذه الآية ، تدعيماً للعناصر الخمسة أو الستة التي تؤلّف في نظرهم وزعمهم موضوع "زواج المتعة" ؟

نسأل : لم قطع هؤلاء العلماء الأفاضل هذه الألفاظ القليلة ، عن سياقها

وسياقها وتسلسلها الموضوعي، ضربوا "عُرُضَ الحائض" بأصول تفسير القرآن الكريم؟ ومُتَناسين ما ذيلَ به ربنا آيته هذه بقوله في آخرها: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؟ وهل يصح أن يتصف بالعلم والحكمة من يمزج بين موضوعين، في آية واحدة، دون قرينة بيّنة تشير إلى كل موضوع من هذين الموضوعين؟

هذه أسئلة عديدة، لا نعثر على إجابات مُفَنعة عنها لدى هؤلاء الفُرقاء. وهذا الأمر نفسه قد دعانا إلى الجزم بأن استدلالهم بجزء من هذه الآية الكريمة من سورة النساء، جاء من طرف القائلين بنظام "المتعة"، ظلماً وعدواناً، على كتاب الله المجيد.

فلنناقش هذه الألفاظ المجتزأة من الآية المشار إليها، بادئ ذي بدء، وهي:
﴿..فما استمتعتم به منهن، فاتوهن أجورهن فريضة...﴾.

وأول ما نتساءله، ما دلالة صيغة ﴿فما استمتعتم به﴾ في هذه الآية من هذا المقام؟ فلم لم يُقَلَّ جل شأنه بدلاً عنها ﴿فما تمتعتم به﴾؟ فهل انتخب ربنا صيغة ﴿استمتعتم﴾ دون حكمة أو أصل لغوي؟ وهو الذي وصف نفسه في آخر هذه الآية أنه ﴿العليم الحكيم﴾؟

والحق أنني استعرضت الآيات القرآنية الوارد فيها صيغة ﴿استمتع﴾، والآيات الوارد فيها صيغة ﴿تمتع﴾ وتدبرتها قدر المستطاع، فلاحظت فرقاً بين دلالتى الصيغتين. لاحظت دلالة ﴿استمتع﴾ أنها تشير إلى دوام الفعل واستمراره. كما لاحظت دلالة ﴿تمتع﴾ أنها تشير إلى تقييد الفعل بأجل محدود. فلما راجعت معاجم اللغة العربية، أتضح لي صدق فراستي وإدراكي، فتعرفت إلى الفرق الكائن مابين الصيغتين.

فالمتعة تعني في اللغة: ما يُنتفع به انتفاعاً مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً. أما فعل

﴿قمتع﴾ فدلالته على الزمن القليل الذي ينقضي من قريب. بينما يدل فعل (استمتع) على الانتفاع الدائم والطويل الأجل. هذا ما أفادنا به صاحبنا لسان العرب، ومحيط المحيط. وليس السبب في دلالة الاستمتاع على طول المدة، أن صيغته (استفعل) تدل على ذلك. بل لأن هذه الصيغة تدل في المشهور على الطلب، كان أطول أمدأ وأكثر عمقاً.

دونكم مثلاً من كتاب الله تعالى، يلقي لأعيننا ضوءاً على استعمال صيغة ﴿استمتعتهم﴾. فقد قال تعالى في الآية ١٢٨ من سورة الأنعام: ﴿ويوم يحشرهم جميعاً، يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس، وقل أوليائهم من الإنس ربنا استمتع بعضهم ببعض، وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا، قال النار مثواكم خالدون فيها، إلا ما شاء الله، إن ربك حكيم عليم﴾.

وأنتم تلاحظون أن الحديث في هذه الآية الكريمة يتناول أكابر وزعماء المجرمين من مكذبي رسل الله الكرام. بدليل سياقها، وهو قوله تعالى ﴿وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها، ليمكروا فيها، وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون﴾. فقد كنى تعالى بلفظ الجن في الآية عن هؤلاء الزعماء، لاشتقاق هذا اللفظ من جن بمعنى هيمن وسيطر. فهؤلاء الزعماء، محل الكلام، يهيمنون ويسيطرون في الأصل على عقول الجماهير من عامة الناس. فالآية تعني أن يا زعماء المكذبين، لقد أجرتم في تكذيبكم لرسلي. وإنكم لم تقفوا عند هذا الحد من التكذيب، بل وجمعت الجماهير من حولكم وأشركتموهم في إجرامكم هذا، فأضللتموهم معكم. ﴿وقال أولياؤهم من الإنس، ربنا استمتع بعضهم ببعض، وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا...﴾ بمعنى أن صلاتنا بهؤلاء الزعماء الكذابين لرسلك الكرام قامت على المصلحة والمنفعة المتبادلة بيننا وبينهم. وقد طلب كل منا الانتفاع بالآخر. وقد أمهلتنا ﴿فبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا...﴾.

أفلا حظ قارئنا الكريم كيف أنه تعالى لم يقل هنا ﴿رَبَّنَا قَتِّعْ بَعْضَنَا بِبَعْضٍ﴾، بل قال ﴿اسْتَمْتِعْ بَعْضَنَا بِبَعْضٍ﴾، فدلالة (استمتع) على طلب التمتع من الجانبين وطول أمده، قبل أن ينتصر الله تعالى منهم لرسله الكرام.

ودونكم مثلاً لصيغة (تمتع) من كتاب الله تعالى أيضاً. فقد قال جل شأنه في الآية ٦٥ من سورة هود: ﴿وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ، فذروها تأكل في أرض الله، ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب. فعقروها، فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام، ذلك وعدٌ غير مكذوب﴾. فاستعمل فعل ﴿تمتعوا﴾ ولم يستعمل فعل (استمتعوا)، لمناسبة فعل (تمتعوا) للمدة القليلة (ثلاثة أيام) فقط.

من هذا كله تتجلى لأعيننا الدقة المتناهية في تعابير القرآن المجيد، وذلك من خلال تفريقه عند استعمال صيغتي (استمتع) و (تمتع). فدلالة (استمتع) على طلب التمتع مدة طويلة الأجل، لذلك تطلبت طول الأجل. أما (تمتع) فدلالته على مجرد التمتع مدة محدودة، لذلك تطلبت مدة قليلة (ثلاثة أيام).

ونتناول الآية الثامنة من سورة الزمر، فهي تؤيد هذا الإتجاه في الفهم. فقد قال تعالى فيها: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ، دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ، نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، قُلْ قَتِّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا، إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾. ولم يجزى ﴿استمتع بكفرك قليلاً﴾ لأن الاستمتاع يتطلب طول مدة الانتفاع.

وهكذا نكون قد استخلصنا حقيقة لغوية من المعاجم ومن كتاب الله تعالى، وهي أن فعل (استمتع) فدلالته على التمتع مدة طويلة. وأن فعل (تمتع) فدلالته على التمتع مدة قصيرة الأمد. أي دلالته على "الأجل المسمى" وليس على الأجل الدائم.

وتمكننا هذه النتيجة من الجزم في أمر الرواية التي تناقلوها عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿فما استمتمت به - إلى أجل مسمى - فاتوهم أجورهم﴾. أن يجزم أنها رواية غير صحيحة. فلا يصح من حيث اللغة، الجمع ما بين قوله ﴿ما استمتمت به﴾ الدال على الأجل الطويل، وما بين ألفاظ "إلى أجل مسمى" المنفي لذلك. فلو صحّت الرواية المنسوبة إلى ابن عباس رضی الله عنه، لكان ينبغي أن تحيء ألفاظ الآية: ﴿فما تمتمت به منهن إلى أجل مسمى﴾ لتدل على زواج "المتعة" المزعوم.

هذا ما يتعلّق بقوله تعالى ﴿فما استمتمت به...﴾.

فلنأت الآن إلى كلمة (أجورهم)، هذه الكلمة التي استشموا منها شرطاً من شروط الزواج المؤقت. فالأجر في اللغة العربية معناه الجزاء على العمل والكرام والذكر الحسن. فلا يُقال الأجر إلا في النفع والعقد. أمّا كلمة (الجزاء) فيقال في النفع عن عقد وعن غير عقد، كما تُقال في النافع والضار. والأجرة هي مجرد الجزاء على العمل. فهي كلمة عامة الدلالة إلا إذا خُصّصت، كأن تقول أجر العامل. من هذا المنطلق، لاحظنا أنها وردت عشرات الآيات القرآنية التي تضمنت كلمة (الأجر) في جميع المواضع.

فعلى صعيد الجهاد مثلاً ورد قوله تعالى: ﴿وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾ النساء ٩٥. وعلى صعيد نتائج الأعمال ورد قوله تعالى: ﴿.. نتبوا من الجنة حيث نشاء، فنعم أجر العاملين﴾ - الزمر ٧٤. وعلى صعيد الأعمال ورد قوله تعالى: ﴿وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم، ولا يسألكم أموالكم﴾. محمد ٣٦. وعلى صعيد الثواب ورد قوله تعالى: ﴿ان أجري إلا على الله﴾ سبأ ٤٧. وعلى صعيد الزواج الدائم ورد قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن﴾. أحزاب

٥٠ . . وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُمْ إِذُنَ أَهْلُهُنَّ وَأَتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي مهرهن.

فكلمة (أجورهن) إذن عامة الدلالة ومشتركة - كما رأينا - في جميع المواضيع والصُّعد. لذلك فلا يجوز تخصيص كلمة (أجورهن) بالزواج الموقت "المتعة" المزعوم، خلافاً لجميع ما أورده من أمثلة قرآنية.

وعلى هذه الصورة نكون قد أحطنا علماً بعدم دلالة الألفاظ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ، فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ عدم دلالتها على الزواج الموقت المسمى "زواج المتعة". بل ونكون قد أثبتنا أيضاً دلالة هذا النص القرآني على الزواج الدائم الشرعي المتفق عليه بين جميع فرق المسلمين. كما أثبتنا بطلان، وعدم ثبوت قراءة ابن عباس (إلى أجل مُسمى).

هذا ما يتعلّق بألفاظ الآية القرآنية التي يستدلون بها على "زواج المتعة" المشزوم.

وننتقل الآن إلى الآية بكامل ألفاظها، وإلى سياقها وسباقها وتسلسلها والموضوعي. علماً بأن جميع الذين استدّلوا بهذا النص القرآني، أهملوا علاقته بكامل آيته الذي أجتزئ منها، وبسياقه وسباقه وتسلسله الموضوعي، ربّما عن قصد، أو عن غير قصد.

فالله تعالى قال أولاً: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخُواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخُواتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي جُحُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ. وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ. وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ. إِلَّا

ما قد سَلَفَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴿٦٠﴾ . ويلاحظ القارئ الكريم أن الله جل شأنه عدّد في هذا السياق ما حرّمه على المسلم من نساء ذكرهن في هذه الآية الكريمة . هذه المحرّمات المتعلّقة بالزواج الشرعي الدائم المعروف والمُتَّفَق عليه .

ومن ثم انتقل فأكمل تعداد هذه المُحرّمات من النّساء بقوله تعالى ، وهو الآية التي نحن بصددّها : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كتاب الله عليكم ، وأحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين، فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة، إن الله كان عليماً حكيماً ﴿٦١﴾ .

فهو تعالى أضاف إلى المُحرّمات من النّساء ﴿المُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي إلى المتزوجات منهن . فالامرأة المعقود كتابها على رجلٍ معين ، لا يجوز الزواج منها إلا بعد طلاقها منه . وإلا فهي مُحَرَّمٌ الزواج منها .

واستدرك تعالى فاستثنى "ملك اليمين" من النّساء ، أي أنه استثنى النّساء الأسيرات اللواتي وُزَعْنَ على المُقاتلين ، والحرب لم تنته بعد ، وأصبحن بذلك ملك يمين المُقاتلين . فهذه النّساء الأسيرات كُنَّ ولا شك مُتزوجات ، والحرب فسخت عقود زواجهن عرفاً ، فاستثناهن المشرع من المُحرّمات بقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كتاب الله عليكم ﴿٦٢﴾ أي أن هذه المُحرّمات جميعها ، فرض الله تعالى أن تتجنبوا الزواج منها ﴿كتاب الله عليكم﴾ .

وأضاف تعالى قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي أحلّ لكم عقد زواج دائمٍ على آيةٍ امرأةٍ من خارج نطاق المُحرّمات عليكم .

ولكن كيف؟ أجب على هذا التساؤل بقوله تعالى : ﴿إِنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وهذا وهو طريق الزواج الدائم المشروع عقد نكاح شرعيٍّ على أساس مهرٍ من أموالكم ، زواجاً لا تشوبه شائبة الزنا ، والمسافحة .

وهكذا كان سياق الكلام حتى الآن كله يدور حول النكاح الدائم المشروع والمتفق عليه. فقد ذكر أول الآيات أجناساً ممن يحرم زواجهن وأباح ما وراء ذلك. وعلى هذا الأساس نجدنا مضطربين إلى صرف قوله تعالى بعد ذلك ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ صرف مضمون هذه الألفاظ إلى الاستمتاع بالجائز الزواج منهن بعقد شرعي وبمهور محددة، حسبما هو جار في الزواج الدائم المعروف. ولا مجال هنا لحشر أي زواج من نوع آخر كزواج المتعة المزعوم.

وهو تعالى قال: ﴿فما استمتعتم به منهن، فاتوهن أجورهن فريضة﴾، وتُصرف كلمة ﴿أجورهن﴾ إلى المهور كما سبق أن أثبت أي أن أداء المهور إلى مثل هذه الزوجات المقنود عليهن عقد الزواج "فريضة" لا مجال للنقاش في ذلك.

ومعلوم أن المهر أو الصداق منه المتقدم ومنه المتأخر. فهل أن أداء المهر المتأخر فريضة أيضاً؟ أجاب تعالى على ذلك بقوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾ أي لا جناح أن تتخلى الزوجة عن مؤخر مهرها وصداقتها من نفسها بالتراضي بين الزوجين، فهذا التراضي مقبول من بعد الفريضة.

وختم جل شأنه هذا التشريع الذي اختص بالزواج الدائم على حسب ما علمنا، اختتمه بقوله: ﴿إن الله كان عليماً حكيماً﴾ أي أنه تعالى شرع لكم ذلك على علم يقيني وحكمة سديدة في الرأي.

من هذا كله ندرك أن النص القرآني المختلف فيه، وسياقه، قد دار حتى الآن حول الإحصان - وهو الزواج الدائم - والسفاح. فلم يجنح جل شأنه خلال هذا التسلسل الموضوعي إلى نوع آخر من الزواج المعروف.

يؤيد اجتهادي هذا، قوله تعالى في سورة المؤمنین: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾. فقد حرم الجماع بهذا النص إلا

بإحدى وسيلتين بعقد زواج من الحرائر، أو عقد زواج من الأسيرات "ملك اليمين"، وحرّف (أو) هنا للاستبدال. وإن قوله تعالى بعدها ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ فهو تحريم صريح لأيّ زواجٍ آخر غير الزواج الدائم، فتدبر.

ولنتقل الآن إلى آية ما بعد نص آية سورة النساء، أي ننتقل إلى سياقها، فهو تعالى قد قال: ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات، فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم، بعضكم من بعض، فأنكحوا من يذن أهلن وآتوهن أجورهن بالمعروف، محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، فإذا أحصن، فإن أتين بفاحشة، فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب، ذلك لمن خشى العنت منكم، وأن تصبروا خير لكم، والله غفورٌ رحيمٌ يريد الله ليبين لكم، ويهديكم سنن الذين من قبلكم، ويتوب عليكم، والله عليمٌ حكيم. والله يريد أن يتوب عليكم، ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً﴾.

فالكلام لا يزال دائراً حول زواج الإحصان. فهو تعالى يسمح للذي لا تؤهله حالته المادية، أن يتزوج مما مكنت يمينه شريطة أن تكون قد أمنت. ويشترط أن يتم عقد الزواج بنفس أسلوب الزواج من حرّة، هو ﴿بإذن أهلن﴾. كما يشترط أن يتم عقد الزواج على صداق أو مهر حسبما هو معروف. وأن يكون زواج إحصان، وليس سفاحاً أو معاشرة أخدان - ويأمر تعالى أنه إذا أتت مثل هذه الزوجة بفاحشة فلا تُعاقب إلا بنصف العقوبة المقررة للخيانة الزوجية، مراعاةً لحال نشأتها، لأنها لم تترب في بيئة مؤمنة منذ نشأتها، فقد اعتادت الإستسلام لمولاهها، فكانت أقلّ احتفاظاً على العرض من الحرّة. وهنا أتى جلّ شأنه بأسم الإشارة للبعيد ﴿ذلك﴾ بدل (هذا)، لينبه أذهاننا إلى عظمة هذا التعليم القرآني الذي راعى ماضي هذه الأسيرات، وأنه تعليم ﴿لمن خشى العنت منكم﴾ أي للذي يخشى عقاب الله وعذابه. وفي هذا إشارة إلى التأكيد لضرورة حسن معاملة هذه الزوجات

من "مُلك اليمين". كما أوصى تعالى أن يزجر الرجل نفسه، مراعاةً لحال هذه النساء لسبب وضعهنّ المأساوي، وأن ينحو منحى الرحمة في معاملته إياهن. هذا معنى ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. وختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حتّى منه تعالى مثل هؤلاء الرجال على الأخذ بمنحى الغفران والرحمة في معاملتهم لملك اليمين. ثم نبّه تعالى الأذمان إلى أن زواج الإحصان هو الزواج الذي أخذ به [من قبلكم] - وحذّر من تجاوز زواج الإحصان إلى نوع آخر من الزواج، كزواج المتعة مثلاً، فهو زواج ﴿الذي يتبعون الشهوات﴾ وهؤلاء يسعون ﴿وَأَنْ تَمِيلُوا﴾ عن زواج الإحصان ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾.

فما أعظم هذا التعليم القرآني الأخلاقي، وما أسوأ ما المجرف إليه بعض المسلمين من بعد صدر الإسلام.

على هذه الصورة نكون قد أدركنا أنّ سياق وسباق النصّ المختلف فيه وحتى تسلسله الموضوعي، لم يخرج عن نطاق موضوع الإحصان أي الزواج الدائم المتفق عليه بين جميع طوائف المسلمين. فلا تدلّ الكلمات: ﴿فَمَا اسْتَمْتَهْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، على "زواج المتعة" الجاهلي بحال من الأحوال.

هذا ما توصلت إليه في تدبّر هذه الآيات من الذكر الحكيم. وأرجو ممّن يرى أنني عثرت أو أخطأت، فيما ذهبت إليه، أن يفصح لي عن ذلك، وسأكون له من الشّاكرين.

وزيادة الكلام، هو أن القرآن المجيد لم يقلّ بتحليل "زواج المتعة" الذي كان قد شاع بين العرب، قبل ظهور الإسلام. ولم يُصّب فضيلة البوطي حين ذكر أن رسول الله ﷺ كان قد أحلّ المتعة ثم حرّمها، وذلك حين قال في الصفحة ٢٢ من (هذه مشكلاتهم): «بل رخص فيه رسول الله ﷺ لفترة معروفة محدّدة، ولأسباب معروفة، ثم إنّه أعلن عن طي هذه الرخصة، والرجوع إلى الأصل، وهو الزواج الشرعي».

ولم يُصّب السيد فياض أيضاً حين ذكر في كتابه "حوارات" ص ١١٤ قوله:

«إن زواج المتعة، هو زواجٌ عاديٌّ تماماً، من حيث العقد وموافقة الطرفين.. فهو مأخوذ من الآية القرآنية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...﴾ النساء / ٢٤ / ١.

وإذا وجد القارئُ عذراً للسيد فيأض فيما أخطأ به، وهو غير مختصٌ بعلوم الدين. فلن يجد لفضيلة البوطي عذراً في عدم إعطائه هذا الموضوع حقه من البحث والتوضيح، وهو المختص في هذه العلوم.

ذلك أنه لم يسبق أن أباح نبيٌ من أنبياء الله تعالى 'زواج المتعة'، حتى يبيحه محمد سيد الأنبياء ﷺ.

وهل يكفي أن يُقال: (وقد أجمعت كتب السيرة، كما جاء في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال يوم فتح مكة "يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليُخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً"؟؟) كلا لا يكفي إلا أن تدعم النصوص القرآنية مثل هذه الروايات.

ألا إن طريق الزواج واحدة. ابتدأها ربنا جل شأنه بأول نبي من أنبيائه الكرام وهو آدم عليه السلام، حين أمره ببدء حياة أسروية بقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ...﴾ البقرة ٣٥. ولم يأمر أي نبي بعده بخلاف هذا التعليم السماوي، حتى يكون بإمكاننا التسليم بقول فضيلة البوطي (بل رخص في رسول الله لفترة معروفة محددة ولأسباب معروفة، ثم إنه أعلن عن طي هذه الرخصة والرجوع إلى الأصل وهو الزواج الشرعي..). واستناداً لروايات واهية من دس الدسائسين. بل إن محمداً خاتم النبيين، علم طريق زواج الإحصان فقط وفقاً لقوله تعالى ضمن الآيات التي أوردناها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِي مِنْ قَبْلِكُمْ، وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. نسأله: وهل أن من سنن أي دين قبل دين محمد ﷺ، زواجاً غير زواج الإحصان؟ وهل كان محمد رسول الله ينطق عن الهوى؟ فالأنبياء إخوة في نهجهم وأسس تعاليمهم، فلا أساس 'لزواج المتعة' في شرع الله الأبدي.

السؤال الثالث

يدور حول نظام التسري

س ٣ - لقد ألغى الإسلام الدّعة التي هي في نهاية الأمر مُهينة تماماً للكرامة الإنسانية، وفي ذلك خطورة تقدّمية . لكنني وجدت أنّ موضوع التسري لا يختلف كثيراً عن الدّعة . فشراء النساء، الذي شاع كثيراً خاصة أيام العباسيين، يعني شراء مُتعة بالنقود . وبمراجعة سريعة لبعض المراجع الإسلامية التراثية نعرف مثلاً أنّ عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) كان يطوف على إحدى الإماء، فحملت، فلماً ولدت وجاءت بولد أسود . سألتها، فقالت : من زاعي الإبل، " فاستبشر " . ونعرف أيضاً أنّ إحدى النساء " تسرّت " بعدها، فلما سألتها عمر (رضي الله عنه) عن ذلك، قالت : رأيت أنّه يحقّ لي ما يحقّ للرجال من ملك اليمين .

أليس ثمة تناقضاً بين إلغاء الدّعة، والإبقاء على التسري؟ وعلى فرض أنّه توجد في عالمنا الحالي أماكن يمكن شراء نساء منها، هل يبيح الإسلام المعاصر ذلك - نلاحظ أنّ دول جنوب شرقي آسيا، تايلاند مثلاً، ما يزال الرّق منتشرًا فيها - وما هي نظرتكم الشخصية للأمر؟

بماذا اجاب فضيلة البوطي؟

ج ٣ - إن الإسلام ينظر إلى العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، على أنّها مسألة فطرية فطر الله الناس عليها لحكمة باهرة معروفة . ولما كان الإسلام حقاً دين

النفطرة، فقد حمى هذه العلاقة وشجعها. غير أنه تدخل فقط من أجل تنظيمها على نحو يكفل تحقيق الخير المراد منها، وإبعاد الأفات والشور التي قد تتسرب إليها. فكان أن شرع لتحسين هذه العلاقة نظام الزواج ضماناً للأنساب، ورعاية لقواعد التربية وحماية للأسرة.

ومعنى هذا أن الزواج ليس طقساً من الطقوس الشكلية. وإنما هو شرعاً ابتغاء هدف. ومن هنا كان نظام التسري (في ظل وجود الرقيق) مظهراً من مظاهر هذه الشرعية ذاتها. فإن أحكام التسري هي عين أحكام الزواج، مع فارق واحد هو أن المال الذي يدفعه الزوج، تملكه الزوجة ويسمى مهراً، والمال الذي يدفعه المتسري، يملكه بائع الأمة ويسمى قيمة. وفي كلا الحالتين تصبح هذه الأمة وقفاً على المتسري بها، وتشيع بينهما سائر أحكام الزواج. وإذا أنجب منها مولوداً، سميت أم ولد، وأصبحت في طريقها إلى التحرر وامتنع بيعها. فأبي علاقة تُرى بين هذا النظام وبين الدعارة؟ بل أي فرق جوهري تراه بين النظام، نظام الزواج؟

وليتك تخبرني عن مصدر هذه الأكذوبة التي تقول: إن امرأة أقامت نظام علاقة جنسية مع رقيقها في عهد عمر. . لأثبت لك افتراء من اختلف هذا الخبر الذي لا أصل له. ولكن لنفرض أن امرأة ساقها الجهل أو الإنحراف إلى معصية من هذا القبيل، فأبي حجة تُرى في ذلك على الإسلام؟ . .

ولقد عمد فضيلة البوطي إلى تفصيل إجابته هذه عن التسري فراح في كتابه (هذه مشكلاتهم) فوضح أن العلاقة الجنسية واشباعها، هي علاقة فطرية، لذلك يشجع الإسلام عليها وعلى رعايتها، ويحرم ما يعكس صفو هذه العلاقة، كاختلاط الأنساب، وفقدان مسؤوليات الأسرة وعدوى الأمراض الخبيثة. وقد حصن الإسلام هذه العلاقة الفطرية بمظلة الترابط العقدي. فنظام التسري يقوم على هذه

الضوابط . وهذا هو وجه " التسرّي الشرعي " في ظلّ الاسترقاق الذي يُملنه الحاكم المسلم .

وهنا وجه فضيلته سؤالاً إلى السيد فياض ، فقال . أيّ فارق تراه بين التسرّي والزواج؟ وأجاب بنفسه عن سؤاله المذكور قائلاً: إنّ كل فلسفة سليمة تقضي أن ينطلق المرء من المصلحة، مضمحياً بالمتعة . فالمرضى لا يتخلّى عن الدواء لمتعة نفسه . ومصلحة الفرد وامتعه، متعلقة بمصلحة المجتمع، وامتعه علاقة الجزئي بالكلّي . وإنّ متعة المرأة بأكثر من رجل، تحطم مصلحة الإنسان، على حين لا تهدد متعة الرجل ذلك . فهذه هي خلاصة ما قضت به الشريعة الإسلامية .

ما عتّب به السيد فياض في " حوارات "

تناول مسألة التسرّي، وتحت شعار (التسرّي بين مُطلقية الشرع وزمنية العرف) عدد عشرة مبررات لبحثه . خلاصتها أن التراضي عن معالجة " التسرّي " لا يعني نهايته . وأن هناك من يدعو لإعادة الرّق والتسرّي . والحاجة ماسة لتطهير المرأة من دونيتها، وتقديم إحصائيات اجتماعية، ومقارنتها مع إحصائيات المجتمع الغربي . وهنا خوف من أن ينسف التطرف الديني ما حقّقه المرأة من إنجازات حضارية على مستوى حقوقها . وهناك الخوف من إرهاب التكفير لمن يحاول التعامل بعقلانية مع الحدث، والخوف أيضاً من تقسيم المجتمع إلى مُحجّبات وعاريات دون حلّ وسط . والخوف من استعمال سيف الشرع للقيام بالتسرّي تحت غطاءه . على شاكلة ما فعله الخلفاء العباسيون والذي جاؤوا بعدهم . وقد أعلن إيمانه المطلق بالحرية، متسائلاً: وهل هناك أهمّ من الحرية، فلمّ لم يبلغ الإسلام الرّق؟ ليكون حينئذ صالحاً لكل زمان ومكان . وتخوّف من ارتباط التسرّي بإمكانيات الرجل المادية . وانتهى من ذلك كلّهُ إلى أن الإسلام يعتبر المرأة مملوكة، وأن قرارها

بيد الرجل . ومضى يُعرّف التسريّ، ويعرض لتاريخ التسريّ . فاعترف أن الإسلام هذب التسري إلى درجة كبيرة، كتحرّيمه إجبار الإمام على البغاء، وتحرّيمه استمتاع الأمة لغير سيدها، وتحليل زواج الرقيقة من حرّ، واعتبار أولادها كأولاد الحرّة في الحقوق والواجبات . كما ذهب إلى أن القرآن الكريم أباح التسريّ، فنقل حينئذ بعض الأحاديث، وأقوال السلف في الموضوع . ثم زعم أن عهد عمر بن الخطاب يمثّل بداية شيوع التسري . وأن العهد الأموي فتح باب التسريّ على مصراعيه، وأنه بلغت مسألة الجوّاري قُمّتها في العهد العباسيّ، من حيث انحدارها . فقد أسرف الخلفاء في اقتناء الجوّاري، وبالغوا في أثمانهنّ . ثم انتقل فجأة إلى القرن العشرين قائلاً: (فسوف نجد أن التسريّ كان قائماً بقوة في النصف الأول من القرن العشرين، بالرغم من أن باب الرّق كان قد أُغلق من قبل).

وعلق على ما ورد في (هذه مشكلاتهم) فطالب بالدليل الذي يُثبت (أنّ) الإسلام يدعو إلى إشباع الحياة الجنسية على أتم وجه) هذا الأمر الذي زعمه فضية البوطي في كتابه . كما تساءل: كيف يمكن تحقيق الإشباع الجنسيّ عند الطرفين؟ وأتهم فضيلته بالتناقض من خلال قوله: (إنّ آية فلسفة سليمة في العالم إنّما تنطلق من المبدأ الذي يقتضي التّضحّي بالمتعة في سبيل الإبقاء على المصلحة .) . فتساءل: وما هي تلك المصلحة التي تُضحّي لأجلها ألوف الجوّاري بمُتعهن؟ وانتقد قول فضيلته من أن التسريّ يدخل في نطاق الأحكام الفرعية، ويُعهد به إلى بصيرة الإمام العادل . متسائلاً: ومن كان عادلاً من أمراء الأمويين والعباسيين؟ ثم ناقش اتهام البوطي لكتابي (كشف الغمة) للشعراني و (أحياء علوم الدين) للغزالي . ثم وجه للبوطي سؤالاً فيما يختص بالأحاديث وقوله: (أن أسماء القصاصين والوضاعين والدخلاء حوصرت في القوائم السوداء): فسأله: من حاصرها، وكيف، وهل الجميع متفقون على هذا "الحصار"، وهل القوائم البيضاء نقيّة كل النقاء من رِوَاة ووضاعين، لا يَطعن بهم أحد، ممّن يُعتد برأيهم على الصعيد الإسلامي؟

وبكلمة أخيرة حياً السيد فياض الدكتور البوطي على موقفه السّليبي من التسري، في مقابل الدعوات غير الحضارية التي تخرج هنا وهناك، والتي تُطالب بالعودة للعمل بشريعة التسري غير المحرّمة .

هذه هي خلاصة ما أورده هذا السائل في كتابه " حوارات " .

هل أصاب فضيلة البوطي في إجابته حول "التسري"؟

انطلق السائل في تساؤله قائلاً: (أليس ثمة تناقض بين إلغاء الدّعارة، والإبقاء على التسري؟) و (هل يبيح الإسلام المعاصر ذلك؟) و (ما هي نظرتكم الشخصية للأمر؟).

كما انطلق من خلال مفهومه لنظام التسري، على أنه نظام أشبه شيء بالدّعارة، وهو شائن للكرامة الإنسانية.

ودافع فضيلة البوطي عن نظام التسري، ومزج بينه، وهو نظام كان سائداً لدى الشعوب قبل الإسلام، وبين نظام الاسترقاق والإماء. وهو معذور في فهمه هذا، مادامت دراسته الشرعية، تقليدية وحسب.

أما مسألة الإماء، فهي في نظري، تختلف عن مسألة التسري التي نبذها الإسلام نبذاً قاطعاً. ونظام الإماء يشكّل جزءاً لا يتجزأ من مسألة الرّق التي عالجها الإسلام بأسلوب هو في مُنتهى البراعة والحكمة، كما بيّنته في بحث الاسترقاق.

فالإسلام حرّم الاسترقاق تحريماً كلياً، وإن لم يورد القرآن الكريم لفظ تحريمه في سطره. وقد أشكل هذا الأمر على علماء المسلمين. فكلّ ما ورد في كتاب الله هو قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ﴾. والمتدبّر لألفاظ هذه الآية الكريمة، يدرك أنها حرّمت الاسترقاق تحريماً أقوى ممّا لو تضمّنت لفظ (تحريم). ذلك أن كلمة ﴿حرّم الله﴾ أو ﴿حرّم عليكم﴾ تعني وجود الإباحة قبل التحريم المذكور. على حين تفيد صيغة ﴿ما كان لنبي﴾ نفيّاً قاطعاً لإباحة سابقة. فكانت تعالَى خاطب نبيّه الكريم، مُتّبهاً إياه إلى حقيقة أنه لم يسبق لنبيٍّ أن عمد إلى القيام باسترقاق أي إنسان، أو أخذ بنظام العبودية، حتى لو كان ذلك عن طريق الحرب والأسر. لذا فمن المفروض بمحمد رسول الله، بل من تحصيل الحاصل، ألا بأسر جنود الأعداء، إلا اضطراراً في الحروب الدامية،

فالناس خلُقوا في الأصل أحراراً. فإِما، وبعد انتهاء الحرب، أن يَمُنَّ على أسراه باطلاق سراحهم، أو أن يطالب أهليهم وحكوماتهم بدفع تعويضات. أن يفعل هذا على أساس أن استرقاق النَفْس البشرية، فأمرٌ تُحرِّمه شريعة الإسلام.

أجل، كان الناس قبل الإسلام يسترق بعضهم بعضاً في الحروب. بل كانوا يتسرون بما يقع بين أيديهم من نساء. ويُشكر السيد فيأض على ما قام به من تحقيق تاريخي بخصوص مسألة التسري. ولكن لا بد أن يعلم أن الإسلام لم يقرّ نظام التسري بشكل من الأشكال. بل ألغى نظام الاسترقاق بأكمله، كما سبق لي أن وضحت وبيّنت، إلى جانب أنه عالج مسألة أسرى الحروب الدامية بأسلوب حكيم جداً.

فإن نحن لاحظنا عدم إسقاط نظام التسري في أوساط المسلمين، بعد فترة ظهور الإسلام، وعلى الصورة التي هي أقرب إلى الدعارة منها إلى نظام الزواج. فلا تعود هذه الظاهرة إلى تعاليم الإسلام، لكنّها ظاهرة انحراف المسلمين عن تعاليم دينهم، وبعدهم عن تدبر القرآن الكريم تدبراً صحيحاً. حدث هذا، على شاكلة ما نلاحظه في زماننا، من أمر ابتعاد المسلمين عن الالتزام بتطبيق جميع أوامر هذا الكتاب العظيم.

وقد سبق لي أن وضحت، خلال بحثي لمسألة الرّق، ومن خلال استعراضني لهذه المسألة من الوجهة التاريخية، أن الرّق كان يشكّل في أساسه إحدى البنى الاقتصادية في المجتمعات القديمة. فالرقيق هو الذي كان يشكّل الغالبية العظمى من الطبقة العاملة في تلك المجتمعات القديمة، من الرقيق كانت، أم من الإماء.

وكان المسترقون يقومون بخصي الذكور الأرقاء الذي كان يوكل إليهم أمر تدبير أمور المنازل. وكان هؤلاء يمتنون أيضاً كرامة الإماء العاملات في بيوتهم، وبأسلوب شائن للكرامة الإنسانية. حتى بات نظام التسري، بالا مبالغة، أشبه شيء بالدعارة قبل بزوع شمس الإسلام.

وقد نظر الإسلام إلى مسألة الإمام، نظرتة إلى مسألة الرقيق، تصوراً وعلاجاً، فجاء تصوّره للمسألة، وعلاجه لها، واقعياً وحكيمياً. فقد استعمل الإسلام للأسيرة إسم (أمة)، مُعرضاً عن كلمة (سرية). لأنّ لفظة (أمة) تعني في اللغة العربية الجارية أو الخادمة المملوكة ولا تعني الجارية أو الخادمة المستأجرة. وذلك انطلاقاً من أنّ الله تعالى أنزل كتابه القرآن بلسان عربي مبين. وأنّ القرآن قد تميّز بدقّة تعابيره. هذه الدقّة التي بلغت حدّ الإعجاز.

إنّ لفظة (أمة) تنقل فكر القارئ العربي ناحية الخدمة المنزلية. هذه الخدمة التي تؤلّف إحدى بُنى الاقتصاد، كما تنقله إلى أنّ من تقوم بهذه الخدمة، إنّما جاءت عن طريق الأسر والحروب أيضاً. هذا إذا كان هذا القارئ، لسانه عربي فصيح وسليم كما ذكرت. وهذا هو سرّ الإشارة إليهن بقوله تعالى: ﴿وما ملكت يمينك﴾، وهو المصطلح الذي جرى عليه القرآن الكريم.

وقد تمجّب القرآن استعمال لفظ (التّسري)، لاستنكاره إياه وتنديده به. حدث هذا، في حين درجت على نظام التّسري، مختلف شعوب الأرض.

وعلى هذه الصورة نكون قد فرّقنا بين نظام التّسري ونظام الإمام. ولم يفتن فضيلة البوطي، ولا السيّد فياض لهذا الفرق بين النظامين. لذلك ذهب فياض في كتابه "حوارات" إلى (أنّ الإسلام لم يُلغ هذا العُرف، إلّا أنه هدّبه إلى درجة كبرى...). وقد جرّه خطؤه هذا ليزعم أنّ آية سورة النساء التي قال تعالى فيها: ﴿حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم.. والمحصنات من النساء، إلّا ما ملكت أيمانكم..﴾ أن دلالتها (على إباحة التّسري بالإمام). كذلك لاحظناه قد اقتبس شيئاً مما كتبه المقداد والسيّوري في كتابيهما. ولا عبرة في نظري، لهذا الاستدلال، إذ لم يوفق هؤلاء الكُتّاب أيضاً إلى فهم هذين الموضوعين.

ثم إنّ خطأ صاحب "حوارات" جرّه وسواه، ليزعموا أنّ رسول الله ﷺ

كانت لديه أربعة سرايا هنّ (ماريا القبطية وزيحانه وجميله ونفيسه) ولا أساس
عندي لهذا الزعم. بل كانت هذه زوجات فاضلات من زوجات رسول الله ﷺ
كباقي زوجاته الكريّيات، ولهنّ مثل حقوقهنّ أيضاً.

وهكذا فإنّ مسألة التسريّ، تختلف عن مسألة الإمامة. فلا يجوز التسريّ
بالأمة في التعليم القرآني. والقرآن الكريم ينظر إلى نظام الإمامة على أنّه إحدى بُنى
الاقتصاد، وأنّه جزء لا يتجزأ من نظام الاسترقاق الذي يتأتى عن طريق الحروب
الدامية. وقد عالج القرآن مسألة الإمامة، بمثل ما عالج به مسألة الرّق وبأسلوب
حكيم.

فإذا تساءلنا وكيف كان هذا العلاج؟ لاحظنا أنّه لا يمكن وصف العلاج ما لم
نتصوّر المسألة تصوراً صحيحاً واقعيّاً. ذلك أنّ العلاج يوضع أصلاً على أساس من
هذا التصوّر الواقعي.

وقد سبق أن لاحظنا أنّ الرقيق أو "الأمة" يمثّلان أصلاً طبقة يد عاملة في
المجتمع وعلى مدار التاريخ. ولاحظنا أيضاً أنّ هذه التسمية (رقيق وأمه) تحطّ من
كرامتهما الإنسانية، وتجعلانهما طبقة دون طبقة الأحرار. فقد كان لا بدّ من معالجة
هذه الظاهرة الطبقيّة. وإزالة ما يشين كرامة الرقيق والإمام ممّا حملته لهما هذه
التسمية. إلى جانب أنّ طبقة الرقيق كانت مهضومة الحقوق إلى أبعد الحدود. هذا
هو التصوّر لهاتين المسألتين. وإن من واجبنا أيضاً ألاّ نُغفل ما كان يعمد إليه
المسترقّون على الصعيد الجنسي، يُخصّصون الرجال ويستأصلون قوتهم الجنسية،
ويعمدون إلى أبشع الممارسات الجنسية الفذرة مع الإمامة، وعلى صورة هي أقرب
فعلاً إلى الدّعارة.

وقد جاء الإسلام، فحرّم الاسترقاق بجميع أشكاله، لكنّه لم يُحرّمه كُنيّة
اقتصادية. إذ لم يأت الإسلام بتحريم الاسترقاق الذي كان سائداً في المجتمعات،

ولم يأمر بتحرير الرقيق دفعة واحدة، حرصاً منه ألا يتسبب بقيام مشكلة اجتماعية أعظم. بل قطع روافد الرق بجميع أشكالها، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا. وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. وقد سبق أن تبسّطت في شرح هذا الرحي المقدس، عند بحث مسألة الرق.

ولا بدّ لنا هنا من ملاحظة أنّ أغلب النساء اللواتي كُنَّ يَقَعْنَ فِي أُسْرِ الْمُسْلِمِينَ، كُنَّ قَدْ أَصْبَحَتْ أَرَامِلَ فَقَدَتْ أَزْوَاجَهُنَّ فِي الْحَرْبِ. وَكَانَتْ نِسْبَةُ الْعِذْرَاوَاتِ مِنْهُنَّ ضَمِيلَةً جَدًّا، بِسَبَبِ شَيْعِ الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ عِنْدَ الشُّعُوبِ الْقَدِيمَةِ.

وهذه الأراميل الأسيرات، كُنَّ يُؤَلَّفْنَ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ مَعْضَلَةً، تَخْتَلَفُ عَنِ مَعْضَلَةِ الْأُسْرَى الذَّكَورِ. وَكَانَ يَعْسُرُ الْمَنْ عَلَى هَذِهِ الْأَسِيرَاتِ بِالْإِعْتِقَاقِ، فَلَمْ يَكُنْ بِاسْتِطَاعَتِهِنَّ اسْتِعَادَةَ حَيَاتِهِنَّ الطَّبِيعِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ لِهِنَّ قَبْلَ الْأُسْرِ. ثُمَّ قَلَّمَا كَانَ هُنَاكَ مِنَ الْأَهْلِ مَنْ يَفْتَدِيهِنَّ.

وقد عالج الإسلام هذه المعضلة الاجتماعية المتولّدة عن هذه الأسيرات. بأن أمر بتوزيعهن على بيوت المقاتلين، بدل وضعهنّ في معسكرات اعتقال. وقد عناهنّ القرآن بقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

ففي اللغة العربية، تقول: ملك الشيء إذا احتواه قادراً على الاستبداد به (محيط المحيط). وتقول هو مُلْكٌ يميني أي أملكه وأقدر عليه (أقرب الموارد).

وقد استعمل القرآن الكريم اصطلاح (ملك اليمين) بمعناه اللغوي. ذلك أنّ الأسيرة قد أضحت في مُلْكِ هَذَا الْمُقَاتِلِ، إِلَى أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا، أَوْ يُمَنَّ عَلَيْهِ مَالُهَا بِتَسْرِيحِهَا وَتَحْرِيرِهَا. خُصُوصاً وَأَنَّ الْيَمِينَ فِي اللَّغَةِ تَدُلُّ عَلَى الْقُوَّةِ وَالطَّاقَةِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

فمن هذا المنطلق، اصطلاح القرآن الكريم (ملك اليمين) للأسرى، بل لغير

الأسرى أيضاً من مال ومتاع . فقد قال تعالى في سورة النحل / ٧١ : ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق، فما الذين فضلوا برأدي رزقهم على ما ملكت أيماهم، فهم فيه سواء، أفبنعمة الله يجحدون؟﴾ بمعنى أن الأثرياء الذين يملكون معظم ثروة الأمة، يحافظون على ما بينهم وما بين سواهم من الأفراد من فوارق مادية، فلا يؤدّون إلى هؤلاء ما لهم في أموالهم من حقوق طبيعية . لولا أن الله تعالى كان يرسل الفينة تلو الفينة رُسُلَه، فيأمر هؤلاء الأثرياء باستخراج زكاة أموالهم والقيام بتقسيمها على هؤلاء المستحقين من عامة الناس . وهو تعالى عندما ذيل هذه الآية الكريمة بقوله ﴿أفبنعمة الله يجحدون﴾ فهذا خطاب منه إلى عوام الناس الذي يُناصرون أعداء رسل الله، في وقت بَعَثَ هؤلاء الأنبياء بتعاليم لصالحهم . يقول إنكم تجحدون بهذه النعماء التي حملها إليكم هؤلاء الرسل . وقد كان من واجبكم أن تكونوا أول المؤمنين بهم، اعترافاً بفضل الله عليكم على أقل تقدير .

وهكذا فإنَّ مُصطلح (ملك اليمين) وإن كانت دلالة عامة، لكنّه تعارف المسلمون على دلالة على الإماء الأسيرات في الحروب الدامية .

قلت : إنَّ الإسلام أمر بتوزيع الأسيرات على المقاتلين المؤمنين، حرصاً منه على صيانة عفافهنّ، وتوفير عيشهنّ وإعالتهنّ . فأدخلهنّ في نظام مُلك اليمين . إشارة من الإسلام إلى المسؤولية التي ترتبت على مالکهنّ المادية والأدبية، من المقاتلين . وعلى هذه الصورة حلَّ الإسلام معضلة الأسيرات المأساوية في تلك الحُقبَة الغابرة من الزّمان .

وقد عمد الإسلام من جهة أخرى إلى قطع جميع روافد الإسترقاق هذه، عن طريق نفس النصّ القرآني الذي سبق أن أوردناه وهو قوله تعالى : ﴿ما كان لنبي أن يسرى له أسرى حتّى يثخن في الأرض..﴾ .

طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات، فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَانكحوا من يَأْذَنُ أَهْلُهُنَّ
وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ، وَلَا مُتَّخِذَاتُ أَخْدَانٍ
فَإِذَا أُحْصِنَتْ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، ذَلِكَ
لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ﴿٤٠﴾

وقد تضمن هذا الوحي المقدس الأمور التالية:

١ - قَسَمَ "مَلِكُ الْيَمِينِ" مِنَ الْأَسْبَابِ الْإِمَاءَ، اللَّوَاتِي لَمْ يَفْتَدِيَهُنَّ أَهْلُهُنَّ إِلَى
قَسَمِينَ: إِلَى مُؤْمِنَاتٍ وَغَيْرِ مُؤْمِنَاتٍ.

٢ - وَأَحْلَى لِلْمُؤْمِنِينَ نِكَاحَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْهُنَّ، وَلَكِنْ بِنَفْسِ شُرُوطِ الزَّوْجِ مِنَ
الْمُحْصَنَاتِ.

٣ - وَحَدَّدَ، عَدَمَ تَجَاوُزِ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ مِنْهُنَّ لِلنِّصِّ السَّابِقِ، لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْكَحَ أَكْثَرَ مِنْ
وَاحِدَةٍ.

٤ - خَفَضَ عَقُوبَةَ مَنْ تَزَوَّجَ الْفَاحِشَةَ إِلَى نِصْفِ عَقُوبَةِ الْحُرَّةِ الْمُحْصَنَةِ، مِرَاعَاةً لِمَاضِي
هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَرَحْمَةً مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥ - وَوَضَّحَ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ (الْعَنَتَ) أَيَّ يَخْشَوْنَ عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى لَا
يَتَجَاوَزُونَ حُدُودَ مَا وَرَدَ فِي هَذَا النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الصَّرِيحِ. فَمَنْ يَصْبِرُ عَلَى مَا
يَفْرِطُ بِهِ هَذِهِ النِّسَاءُ الْإِمَاءُ بِحَقِّهِ، فَسَيَعَامَلُهُ رَبُّهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ أَيْضاً.

بل رأينا ولاحظنا كيف يحث الله تعالى المؤمنين على التزوج من هذه
الأسيرات لقوله تعالى في سورة النور ٣٢: ﴿وَانكحوا الأيامى منكم والصالحين
من عبادكم وإمائكم. إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله، والله واسع
عليم.﴾ مع ملاحظة أن الهدف من فتح باب تعدد الزوجات من هذه الأسيرات
الإماء، كان معالجة معضلتهم. فقد باتت تلك النساء، بسبب الحرب وأهوالها،
دون أهل أو مُعِيل. فكان تعدد الزوجات منهن إحساناً من الله تعالى عليهن وحفظاً
لكرامتهن.

ولم يكره الإسلام هذه الأسيرات على قبول الإسلام ديناً، بل فتح لهنّ باب المكاتبه، حرّيتهنّ بافتداء أنفسهنّ من (ملك اليمين) إن شئن أن يبقين على دين آبائهنّ. نصّ على ذلك من الآية ٣٣ من سورة النور بقوله تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم، فكاتبوهم إن علمتم فيهنّ خيراً، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾.

ونهى الإسلام عن إكراه الأسيرات على البغاء أو التسريّ بهنّ أو المتاجرة بأعراضهنّ سعياً وراء عرض الدنيا، وذلك في قوله تعالى في سورة النور نفسها: ﴿ولا تُكْرِمُوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً، لتبغوا عرض الدنيا﴾. وهكذا ترون أن الإسلام لم يقرّ نظام التسريّ بالإماء الأسيرات بلّه غيرهنّ، بشكل من الأشكال. وعليه فلا يجوز أن يُنسب نظام التسريّ إلى تعاليم الإسلام فيزعم السيد فياض وفضيلة البوطي أن الإسلام لم يُلغ هذا النظام أمّا ما نفّس في بيئة المسلمين منه من بعد صدر الإسلام، فهو مجرد انحرافٍ عن تعاليم الإسلام ليس إلا.

وبناءً عليه أقول إن الإسلام هو أول دين فرّق بين مسألتي الإماء والتسريّ. فلم يُقرّ التسريّ، بل حرّمه. وأما في مسألة الإماء، فقد سدّ جميع منافذها وروافدها، ووضع لها الحلول العملية المناسبة كما رأينا. ويكون الإسلام بذلك قد حفظ للمرأة الأسيرة كيانها وحرّيتها وحقوقها، وعالج واقع مؤسساتها وأثبت بذلك صلاحيته لكل زمان ومكان.

وزبدة الكلام أن قول السيد فياض، أن التسريّ شبيه بالدعارة فهو صحيح إلى حدّ بعيد. ولكن لم بدر في خلدته الحدّ الذي يفرّق به بين نظامي التسريّ والإماء - كما فرّق به القرآن الكريم. وما أظنّ أن أحداً قد تناول ذلك قبلي.

هذا وإن ما يكتبه الأصوليون الإسلاميون بضرورة العمل بنظام الإماء، معاذ الله أو يؤيدهم ما جاء في كتاب الله العظيم.

إن القرآن الكريم ركّز على التقوى في جميع تعاليمه، وقد أمر بغضّ البصر وعدم النظر إلى المحرّمات من النساء، فمعاذ الله أن يأذن باتخاذ الإماء والتسرّي بهنّ. وأما نظام "ملك اليمين" فمقصود على فترات الحروب الضروس. وإذا لاحظنا أن الإسلام قد أذن بأن تعمل الأسيرات في خدمة بيوت المقاتلين، فقد حلّ معضلتهم المأسوية، ووضعهم في مأمن من الدّعارة والاستغلال، بل فسح لهم مجال الإطلاع على أحوال البيوتات المؤمنة، لعل الإيمان يدخل إلى قلوبهنّ. ولقد كفل الإسلام للأسيرة حقوقها وحافظ على كيانها وفتح لها باب المكاتبه والمخلّص من الأسر. فإن آمنت إحداهنّ ورضيت بالحياة الجديدة فقد فتح لها باب الزواج على مصراعيه، كما فعل مع النساء المحصنات سواء بسواء.

هذه هي تعاليم الإسلام، الذي خالفها المسلمون من بعد صدر الإسلام، وانحرفوا عنها، واتبعوا أهواءهم وشهواتهم، فلم يتدبّروا كتاب الله حق التدبّر، فحصدوا لذلك شرور أعمالهم وغفلتهم ولم يلتزموا بتقوى الله، فأساؤوا بذلك إلى سُمعه الإسلام.

فنحن المسلمون المعاصرين المتفهمين لتعاليم القرآن الكريم، لا نقرّ نظام الإماء والتسرّي بحال من الأحوال. ونعتقد أنّ الإسلام في طبيعة من قال بكرامة النساء وتأكيد مساواتهنّ وحفظ حقوقهنّ.

السؤال الرابع يحدود حول واقع المرأة في الإسلام

س ٤ - الحديث عن المرأة: فواقع المرأة في الإسلام ليس حضارياً. والذكورية التوراتية تنشر أنفاسها في كافة أرجاء الفكر الإسلامي. ثمة عدم تساو مُطلق بين الذكر والأنثى: على سبيل المثال الطلاق. فالمرأة التي تسأل زوجها طلاقها دون سبب، ولا تُرح رائحة الجنة، في حين أن الحسن بن علي كان منكاحاً مطلقاً، وربما طلق أربعاً في آن، وربما نكح أربعاً في آن. وقد ربط الإسلام بقوة بين عصيان المرأة زوجها وعصيانها الله. وورد كثيراً ما يُقرن الزواج بالرق "فالنكاح رق" و "من تزوج امرأة أو اشترى عبداً. . . وجعلها تابعة تماماً للزوج أو ولي الأمر.

يحضرني أيضاً حديث عن أحد الصحابة الذي ماتت عنه زوجته بالطاعون وكان هو ذاته مطعوناً. يقول: "زوجوني، فأني أكره أن ألقى الله عزباً". في حين أن النبي ﷺ ينهى أحد الصحابة عن الزواج من امرأة جميلة غنية، والصحابي يحبها لمجرد أنها لا تلد. كيف أوفق بين حق هذا الصحابي المطعون بالزواج لرغبة "ماورائية" مجردة، ولأحقية هذه المرأة بالزواج - وزواجها حاجة فعلية - لعل لا خيار لها فيها؟

هل يمكن أن يخلق المجتمع بجناح واحد؟ هل يمكن الاستمرار في النظرة الدونية للمرأة، وهي ماتزال راسخة في المجتمع الإسلامي، في حين تُحقق المرأة في الغرب انتصارات نوعية وكمية؟ وكيف يمكن تطوير النظرة الإسلامية للمرأة؟

بماذا اجاب فضيلة البوطي؟

ج ٤ - لو أن الإسلام قضى بأن تدفع المرأة المهر للرجل، لجعل حق الطلاق بيدها.. ولكن لما قضى بعكس ذلك: أن يدفع الرجل المهر للمرأة لأسباب اجتماعية هامة لا مجال لشرحها هنا، كان من مقتضى العدالة، وقانون العرض والطلب أن يجعل حق الطلاق بيد الرجل فلتن خسرت المرأة بطلاق الزوج لها العلاقة الزوجية، فإن الرجل يخسر بما أقدم عليه كافة المهر الذي قدّمه لها. وفي تضاعيف هذه الشريعة تحقيق لأدق معنى توازن العدالة بين الرجل والمرأة؛ ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية أعطت المرأة حق اشتراط العصمة لها من أول يوم في عمر الزواج، فإذا اشترطت لنفسها هذا الشرط في صلب العقد، كان لها أن تطلق نفسها لأي سبب، وفي الوقت الذي تشاء.

ومع ذلك فإن الإسلام أوصى كلاً من الزوج والزوجة بعدم التسبب لبتير العلاقة الزوجية لسبب تعسفي. من الذي قال لك بأن الإسلام همس في أذن المرأة أن لا تطلب طلاقها من زوجها، ولم يعلن على سمع الزوج النهي عن الطلاق التعسفي لزوجته " صحيح أن الطلاق التعسفي يقع قضائياً لأسباب اجتماعية هامة، ولكنه منوط بوزر يتحمّله الزوج عند الله ديانة. والرّدع الدياني في الإسلام أقوى بكثير من العقاب القضائي.

ومرة أخرى ليتك تثبت لي أسماء المراجع التي تستقي منها أخباراً مكذوبة كقصة الصحابي (؟) الذي كان مطعوناً، وقال: زوجوني فإني أكره أن ألقى ربي عزباً. لأريك الدليل المادي على أن أصحاب هذه المراجع هم من مُحترفي الكذب والأفتئات على التاريخ الإسلامي.. إنني على الرغم من أنني مختص بالشريعة الإسلامية ومصادرها، لم أسمع قط (صحائياً مطعوناً) كان من خبره هذا الذي تروي عنه. وفي كتابي "الإسلام ملاذ المجتمعات الإنسانية" فصل مستقل يتضمّن

ضبطاً بالجرم المشهود لكثير من صناعة الأفتراء وأعمال "المونتاج" في نطاق التاريخ الإسلامي لكثير من هؤلاء المحترفين.

إذن هذا الطلاق الذي تطرحه أمامي مثلاً لامتحان الإسلام للمرأة، تلك هي قصته وجذوره العادلة الدقيقة . . ومع ذلك فإن نسبة الطلاق بموجب إرادة واحدة في أي بلد من البلاد العربية والإسلامية، لم ترتفع يوماً ما إلى أكثر من ٥٪. ولكن ما بالك لا تذهب نفسك حسرات على الظلم الذي يقع على المرأة الأوربية والأمريكية في مجال هذا الطلاق ذاته، الذي تضرب لي المثل به؟ إن نسبة الطلاق في أمريكا، وكثير من بقاع أوربا، زادت على ٥٠٪. ألا يلفت شيء من المآسي التربوية والاجتماعية التي تفيض بها تلك المجتمعات من جراء ذلك؟

تُرى ما هو الظلم الآخر الذي انحطّ على المرأة قبل الإسلام؟ لقد قضى الإسلام بأن يكون الزوج هو المتحمل لكل نفقاتها، وأن لا يكلفها أي شطط يحملها على البحث عن لُقمة طعامها، أو أيّ من حاجاتها، فهل هذا من مظاهر النظرة الدونية إلى المرأة؟ . . ولقد قضى الإسلام من خلال تشريعاته أن تكون المرأة مطلوبة، وأن يكون الرجل هو الساعي وراءها والطالب لها، حتى لا تسقط المرأة عشرين سقطّة في طريق البحث عن زوجها المناسب واللحاق وراءه، كما هي الحال اليوم في أوربا. فهل هذا من مظاهر النظرة الدونية إلى المرأة؟ . . وقد كان الرجل العربي في الجاهلية ينظر إلى المرأة على أنها مادة مُتعة فقط، وكان يقول أحدهم من هذا المنظر لزوجته: إنّما أنت لعبة في زاوية الدّار إن احتجنا إليك، وإلا فلا. فلما بُعث رسول الله ألقى هذه النظرة وقضى عليها من خلال قوله: النّساء شقائق الرّجال، فهل هذا من مظاهر النظرة الدونية إلى المرأة؟ . . ولقد قضت الشريعة الإسلامية بقيام مجالس الشورى في مجال كلّ من الحُكم والقضاء، وقضى باشتراك كل من الرجل والمرأة فيها على قدم المساواة . . فكان رسول الله يستشير النّساء ويأخذ بأرائهن، وربّما كان له شخصياً غنى عن ذلك، ولكنّه كان يعلم

الرجال من خلال ذلك - كما قال الحسن البصري - أن لا يشعروا بأيّ معرّة من خلال هذا التعاوي معهنّ. وكان كل من أبي بكر وعمر يفعلان ذلك. أفيعدّ هذا من مظاهر النظرة الدونيّة إلى المرأة؟ . . . ولقد أوصى رسول الله بالنساء خيراً أكثر من مرّة. وكان آخر مرّة في مرض وفاته. وكان يقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». وكان يقول: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، (أي لا يبغض ويظلم) إن كره منها خلقاً رضي منها آخر». هذا على حين أن الزوجة في بريطانيا كانت تُساق من عنقها إلى ساحة بيع الزوجات، إلى ما قبل مائة عام فقط، وهذه الساحة لا تزال معروفة ومشهورة في لندن، فهل كان ذلك من الإسلام نظرة دونيّة إلى المرأة ومن بريطانيا نظرة تقدير إليها؟

لعلّ خير من يجيب عن هذه الأسئلة كلّها، مئات الألوف من النساء الأوربيّات اللّاتي اخترن الإسلام لأنفسهن عقديّة ومنهاجاً. وعانقن "النّظرة الدونيّة" من حيث خلعن ربة الإنحناء الأوربية من الرجال بين أيديهن ومن خلقهن! . . .

هذا ما أجاب به فضيلة البوطي الذي ربط ما بين الزواج وما بين قانون العرض والطلب التجاري. فذهب إلى أن الإسلام قضى على الرجل أن يكون طالباً وقضى على المرأة أن تكون مطلوبة.

ولم يكتف فضيلته بإجابته هذه، بل راح في كتابه (هذه مشكلاتهم) فأفرد منه /٢٢/ صفحة لزيادة التّفصيل. وتحت عنوان (كيف نقدّر المرأة. . . وكيف يقدرونها) قال إنه يقدر المرأة كعضو أساسيّ في الأسرة ثم المجتمع، بينما يقدرها سواه كعنصر أساسي بل ركن من أركان المتعة، إشارة منه إلى المجتمع الغربي.

وتحت عنوان (هذه هي الأنظمة التابعة لنظرة الإسلام) ذهب إلى أن للأسرة أركاناً، وهي تستند إلى عقدة الزواج الرّضائي، وليس إلى الخلّة والصدّاقة.

ثم عاد إلى موضوع الزواج، فربطه بفطرة الأنوثة. وانتهى من ذلك إلى القول: (إن انحلال الزواج إذا تمَّ باتفاق الإرادتين، فلا إشكال في ذلك قط). فرفع بذلك عن عقد الزواج قدسيته. وذهب إلى أن الإسلام وضع حق الطلاق بيد الرجل، لقيامه بتكاليف الزواج. فلا يقدم الزوج العاقل على الطلاق، لما يترتب على كاهله بسبب ذلك من غرامات، إلا أن تشتد أسباب الطلاق وتستحكم دواعيه، فيقدم حينئذٍ عليه.

وذهب إلى أن المرأة إذا ما وضع حق الطلاق في يدها، انقلبت تاجرة. قال هذا ولم يُقم لعلم المرأة وتقواها ومنزلتها الاجتماعية أي اعتبار. ثم راح يُهاجم فضيلته السيد فياض نفسه، وما نقله من أخبار وروايات وذهب إلى (أن الإسلام يقوم المتعة بميزان المصلحة - مصلحة الأسرة - يقيناً منه بأن المصلحة هي حصن المتعة). كما هاجم وضع الأسرة في المجتمع الغربي، وحاول تعريته. ولا أرى من حاجة لاختصاره في هذا المقام، لبعده عن روح السؤال. ثم عاد فهاجم فضيلته السائل مرة أخرى، مما لا حاجة بنا إلى نقله أيضاً. وأنهى بحثه عن المرأة، بلطفيةٍ أوردَها، لا تليق بالمقام.

ووجهة نظر السيد فياض في "حوارات"

أما السيد فياض، فقد أفرد في كتابه "حوارات" خمساً وأربعين صفحة متكلماً فيها على المرأة، ومنتقداً ما أورده فضيلة البوطي وأصحاب التطرف الديني. فابتدأ بالكلام عن سمات إشكالية الوضع التحرري للمرأة العربية، فعدّد تلك السمات. وتناول المرأة في النتاج الفكري الحديث. فذهب إلى أن جماعات التطرف الديني يحاولون بعث الحياة من موميات عصور الانحطاط، على حسب تعبيره وأن تراثنا الحالي يسير على خطوط ثلاثة.

واستعرض تاريخ المرأة منذ نهاية العصر البرونزي، مروراً باليهودية
والمسيحية والمرأة العربية قبل الإسلام. ثم أستعرض ما أورده القرآن المجيد عن المرأة
- على حسب علمه - فحدّد ذلك في الأمور التالية:

أولاً- أن الرجل والمرأة من أصل واحد.

ثانياً- أنّ أول تكليف إلهي قد خوطب به الرجل والمرأة معاً وذلك في قصة الخلق
القرآنية.

ثالثاً- وأنّ القرآن المجيد قرّر المسؤولية الإنسانية للمرأة.

رابعاً- أنه حرّر المرأة من مظالم الجاهلية.

خامساً- أنّ القرآن الكريم ركّز على شخصية المرأة في أكثر من موقع، فذكرها إلى
جانب الرجل، ولكن بعده- وأن الحديث الشريف أيّد ذلك.

ثم تحدّث عن حدود شخصية المرأة في الإسلام. فقال إن الإسلام قرّر
استقلالية شخصية المرأة، واستقلالية حرّيتها في الاختيار ما بين الكفر والإيمان وأن
الإسلام حدّد مكانة المرأة في الأسرة، فجعلها مسكناً للرجل، وجعل بينهما ألفة
ومودة، وأن القرآن قرّر التوازن بين حقوق الزوجة وواجباتها، لكنه جعلها دون
الزوج. ونظّم تعدد الزوجات. وأنّ السنة أكّدت حق المرأة في اختيار الزوج، كما
أكّد حقها في مفارقة الزوج الذي لا تريد. وأن القرآن قرّر مبدأ مشاركة المرأة للرجل
في الميراث، فحدّد نصيبها: زوجة وأماً وأختاً وبتناً. كما قرّر مسؤوليتها الجنائية
تماماً كالرجل، وذلك في حالتي الزنا والسرقّة.

ثم تكلم على المرأة في المجتمع الإسلامي الأول. فذهب إلى أن الإسلام
شرّع للمرأة أن تشارك في الحياة الاجتماعية، وأن تلتقي الرجال، وفق آداب
حددها القرآن والسنة، كستر بدن المرأة، عدا الوجه والكفين. كما بيّن أن المرأة

شاركت في الهجرة إلى المدينة المنورة، وفي مبايعة النبي ﷺ، وفي المولاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي المباهلة مع النصارى غير أن . كما شاركت في الشهادة على أساس أنها نصف شهادة الرجل، إذا لم يوجد رجلان.

ووضح أن القرآن الكريم تشدد في الحفاظ على سمعة المرأة، فأمر بغض البصر، وألح على جدية التخاطب، وأن تتصف حركة المرأة بالوقار. وأن السنة أكدت حق المرأة في التعلم، وقد شاركت في رواية السنة وتعليمها للناس. وهنا جعل عائشة (رضي) مثلاً للمرأة التي وصفها. وأضاف أن المرأة في صدر الإسلام شاركت في العبادات الجماعية زمن النبي ﷺ. وفي الاحتفالات العامة، وفي الرعاية الصحية، وفي قوات الجيش، وعملت خلف خطوط القتال في مجالي التغذية والتعريض. وشاركت في العمل المهني حتى خلال مدة عدتها.

وانبرى هنا يفند الأحاديث المدسوسة. على حد زعمه - في موضوع المرأة - وانتقل إلى الحديث عن المرأة بعد النبي ﷺ. فزعم أن الوضع الحضاري للمرأة العربية المسلمة، واجه انهياراً واضحاً في العصر الأموي. وازداد 'تسرباً' في العصر العباسي. ثم ترسخ في العهود التي تلتها، لعوامل شتى، منها:

- ١ - غياب الوجه الحقيقي للدين.
 - ٢ - أن الحكم الأموي استبدادي تعسفي.
 - ٣ - ظهور قلة غنية مستبدة، وكثرة فقيرة مقموعة.
- وأتى بعد ذلك بأمثلة تزيد في حسبانها ما ذهب إليه.

ثم انتقل متكلماً على المرأة في أدبيات التطرف الديني الجديد. فقدم نماذج مختارة من أقوال أصحابها، ومما أوردوه في مؤلفاتهم: كنور الدين العتري، والمودودي وحسن البنا والبهني والحدادي ومحمود خيال والدكتور البوطي - فأدخل فضيلته في الإسلاميين المتطرفين.

فزعم أن ما أورده هؤلاء في مؤلفاتهم، تهضم حقوق المرأة، وتخالف صريح القرآن والسنة. مُستغرباً أن يأتي هؤلاء جميعهم بما زعموه، بمراى ومسمع من خيرة علماء الإسلام - (دون أن يذكر لنا أسم واحد من هؤلاء العلماء "الخيره" بالذات، وهو الذي وصف فضيلة البوطي في حيثيات أسئلته أنه "العلامة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي أحد أبرز الفقهاء والمفكرين المسلمين في هذا الزمن. فقد عرفناه عبر كتبه الكثيرة التي تشعبت لتمثل كل ما يمت للعقيدة والفكر الإسلاميين بصله، بما في ذلك العلوم الحديثة والنظريات والآراء الفلسفية المعاصرة) -.

كما أستغرب صاحبنا أن يجد بين النساء من يصدّق مزاعم أدبيات من سماهم "أصحاب التطرف الديني الجديد". وقد استخلص من أدبيات هؤلاء ص ٧٥ أنها: "تؤكد جميعها أنّ النظر للمرأة، لم يكن أبداً يقوم على أساس مساواتها بالرجل في الإنسانية، بل يقوم على كونها جسداً يُرضي نزغاته الجنسية). وتعرض هنا لفضيلة البوطي، وقوله عن المرأة في كتابه (إلى كل فتاة ص (١٠):

(إنّها أخطر ابتلاء دنيوي على الإطلاق). لأنها (أول مراتب الشهوات التي وضعها الله زينة وابتلاءً في طريق الناس).

وانتقد حضرته فضيلة البوطي أيضاً لإخضاعه مسألة الزواج لقانون العرض والطلب، ولعدم تركه للمرأة كل الحرية والاختيار.

وانتهى من سائر مقدماته هذه إلى أنّ أدبيات هؤلاء المتطرفين الإسلاميين "تشيء المرأة" وتجعل من "غير المشيئة" عنصر فوضى واضطراب في النظام الاجتماعي والأخلاقي. وأنّ هؤلاء المتطرفين الإسلاميين، يحاولون إعطاء "الصبغة العقلانية"، لإضفاء الشرعية على العزل الكامل للمرأة.

واتخذ السيد فياض بعد ذلك عنواناً هو (عمل المرأة: الهلع من الاستقلالية) ابتداءً متسائلاً: (لماذا تحارب جماعات التطرف الديني عمل المرأة؟) وراح فاستعرض أقوال العتر والمودودي ومتولي شعراوي والدكتور البوطي والجوهري وحسن البناء، أقوالهم التي تكاد تُجمع على: (أن شرطهم لعمل المرأة هو "الضرورة" أي أن تكون تحت حاجة الفقر، لا تملك ما تأكله ولا من يعولها).

ثم ربط السيد فياض ما بين عمل المرأة، والتخلف الاقتصادي، فكان رأيه: (إن لمشاركة المرأة العربية في الانتاج الاقتصادي أهمية خاصة، في هذه المرحلة بالذات، للارتقاء بمستوى الانتاج القومي. زعم: (إن تحرير المرأة ومساواة وضعها بالرجل، كان وسيبقى مستحيلاً طالما أن المرأة ستبقى مُعفاة من الانتاج الاجتماعي المنتج. وطالما تقتصر على العمل المنزلي الخاص). لا سيما بعدما قضى التقدم التكنولوجي على دور القوة العضلية في بناء الحضارة، وبعدها ثبت علمياً أن هناك سمات بيولوجية تختص بها المرأة دون الرجل.

ثم تناول موضوع "الحجاب" فأشار إلى أن التطرف الديني يضع الحجاب في واجهة اهتماماته، وأن الكثير من النساء، صرن يلتزم الحجاب وسيلة للتعبير عن انتماء ما. واستعرض تاريخ الحجاب قبل الإسلام.

وعرّج على موضوع الطلاق، وما أورده فضيلة البوطي في كتابه (هذه مشكلاتهم) حول هذا الموضوع. وانتهى إلى القول: (ليس هناك ما يدعو للاعتزاز بالنفس أمام الغرب.. فلا توهمنا الأرقام الواردة عن نقصان حوادث الطلاق عندنا، وتزايدها في الغرب، لأنها تحتاج إلى تحليل، وإلى نظرة أعمق). فزعم هنا أن الغلبة النسبية للطلاق عندنا، مرجعها اضطرهاد الرجل للمرأة، أما سعادة أسرنا، فهي دليل على تسلطية المجتمع وجموده، وليس على استقراره وقلة مشاكله. ومن خلال "كلمة أخيرة" نبه السيد فياض الأذهان إلى أنه نفسه لا يتبنى

هل اصاب فضيلة البوطي والسيد فياض فيما افضيا به؟

الذي تبادر إلى ذهني، هو أنّ فضيلة البوطي أساء فهم عبارة السيد فياض حين قال: (إن واقع المرأة في الإسلام ليس حضارياً، والذكورية التوراتية تنشر أنفاسها في كافة أرجاء الفكر الإسلامي). فذهب ظنّه إلى أنه يُهاجم القرآن الكريم نفسه، فقابل ذلك بمهاجمته علناً.

إذ تبين لي مما أورده السيد فياض في كتابه "حوارات" أنّه يقصد المسلمين بأرائهم الحاضرة المنافية لدلالات آيات القرآن الكريم. وهم من أطلق عليهم اصطلاح "المتطرفين الإسلاميين"، والذين لم يستثن من بينهم فضيلة البوطي، بناءً على ما اقتبسه من مؤلفاته.

فمن زاوية نظري، أنّ البوطي وفياض، بعيدان كلاهما عن الرؤية القرآنية السليمة، ولذلك أقول:

إن وجود الذكر والأنثى، يشكل ظاهرة طبيعية لا عجب فيها. ذلك أنّ الله تعالى خلق كل شيء أزواجاً. ومن تفاعل كل زوجين تستمر الحياة وتجدد. فالله جلّ شأنه يقول في الذاريات ٤٩: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، أي لتدركوا غايتها، وهي تحقيق استمرارية الحياة وتجديدها.

وهذا القانون الطبيعي يعني أن حقيقة كل زوجين من هذه الأشياء، هي واحدة من حيث فطرتها. والاختلاف بينهما إنّما هو في التركيب العضوي الفيزيولوجي فقط، تبعاً للمهمة المتروطة بكل طرف منهما. فإذا حدث أن شرع الخالق أحكامه للذكر والأنثى، فلا بد أن تتم هذه الأحكام بالمساواة المطلقة على صعيد حقيقتيهما الروحانية. وإنّما تختل المعادلة على صعيد الأحكام المتعلقة

بتخصّصهما العضوي الفيزيولوجي . هذه النتيجة هي نتيجة طبيعية أيضاً، لا يعترض عليها إلا كل جاهلٍ مكابر .

وتبياناً لهذه الحقيقة الطبيعية، جاء قول الله تعالى في سورة الحجرات ١٣ :
﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل،
لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليمٌ خبيرٌ﴾ .

فهذه الآية الكريمة قد نصت وتضمنت الأمور الستة التالية :

أولاً - قررت مبدأ إنسانية الرجل والمرأة، ومساواتهما على صعيد الإنسانية . دلّنا على ذلك خطابه تعالى ﴿يا أيها الناس﴾ .

ثانياً - وقرّرت أيضاً مبدأ اختلاف التركيب العضوي للذكر عن التركيب العضوي للأنثى، من حيث عملية الخلق، وأنّ هذا الاختلاف العضوي كان مقصوداً، لقوله تعالى : ﴿إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى﴾ .

ثالثاً - ووضّح لنا جلّ شأنه غايته من هذا التفريق العضوي، فحدّده في استمرارية الحياة وتجديدها . وهذا ما عبّر عنه بقوله تعالى : ﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل﴾ أي جماعات كبيرة أو صغيرة .

رابعاً - ثم وضّح جلّ شأنه الغاية المثلى من هذه العملية وحكمتها العظيمة . معبراً عن ذلك بقوله تعالى ﴿لتعارفوا﴾ . والمعلوم أن المعرفة ضدّ الجهل . وتقولون : تعارف القول : أي عرف بعضهم بعضاً . وتعارف الزوجان، عرف كلُّ منهما الآخر . والتعارف يقتضي التعايش وتبادل المصالح والمساواة في التعامل إلى حدّ التأخي . فدلالة ﴿لتعارفوا﴾ أي ليتعرّف بعضكم بعضاً، فيتزوج الذكر والأنثى، وتتناسل الأجيال، ويتعايشوا ويتبادلوا المصالح، ويبلغوا في صلاتهم وتعاملهم حدّ المساواة والتأخي فيما بينهم .

خامساً - ونبه تعالى أذهاننا إلى أن المطلوب من الناس ، أن يعتمدوا في تلاميهم إلى تأسيس أسرٍ زوجية ، يتعايش أفرادها في مساواة وتآخ ، فيقيموا علاقاتهم على أساس من تقوى الله تعالى والخشية من محاسبيته . فهذه هي دلالة قوله تعالى هنا : ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ . محذراً بذلك من مخالفة نصوص الأحكام الشرعية .

سادساً - وأنهى جل شأنه هذه الأمور بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ أي أن خلقه وإبداعه ووصاياه ، إنما صدرت عن علمٍ ثابت ، وخبرةٍ حقيقية ، بحكم كونه سبحانه وتعالى (العليم الخبير) .

هذه التعاليم الستة التي تضمنتها هذه الآية الكريمة ، هي أصل وأساس جميع تعاليم القرآن الكريم المتعلقة بالإنسان ذكراً أو أنثى . وكلّ متدبرٍ لكتاب الله تعالى ، لا بد أن ينطلق من مُنطلقها ، وإلّا زاع فيه عن مقاصد القرآن الكريم . فهذه الآية ، في حقيقة الأمر ، بمثابة نصٍّ دستوري .

وقد لاحظنا أنه جل شأنه ، سوى هنا ما بين الذكر والأنثى في حقيقتيهما الإنسانية والروحية وروح المسؤولية . فالرجل والمرأة سواء في ناحية الحقوق والواجبات تجاه الله عز وجل ، وفي مسؤولية تحمل الدعوة إلى الله تعالى أيضاً ، وفي ضرورة السعي لجمع شعوب الأرض على صعيد محبة الله وتقواه . ولا فرق في ذلك ، بين الذكر والأنثى ، إلا فرق التركيب العضوي الفيزيولوجي ، الذي لا بد أن تتفرّع عنه فروقٌ توازيه .

وهذه الآية الكريمة ، قد أشارت في حقيقة الأمر إلى أن تكوين جسد الرجل قد صيغ وأسس ليكون "فاعلاً" . وأن تكوين جسد المرأة ، قد صيغ وأسس ليكون "مُنفِعاً" . هذه هي حقيقة اختلاف التكوين العضوي للذكر والأنثى . وهذا الاختلاف في تكوين جسديهما ، يساعد على استمرارية الحياة وتجديدها ، من

خلال الالتزام بتأسيس أسر قوامها الذكر والأنثى . فما عدا هذا الفرق ، وما يتشعب عنه ، فالذكر والأنثى على قدم المساواة المطلقة .

فعلى الصعيد العضوي وتأسيس الأسرة . لاحظنا أن الله تعالى حين اصطفى آدم عليه السلام كأول رسول إلى بني الإنسان ، وذلك من خلال قوله تعالى سورة آل عمران : ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ...﴾ . أقول حين اصطفاه ، أمره بتأسيس مسكن وأسرة ، قائلًا في سورة البقرة ٣٥ : ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ...﴾ ، فلم يأمره بالزواج من أكثر من امرأة واحدة ، تنبيهاً إلى أن مبدأ "تعدد الزوجات" ، قد أجازته الله تعالى بعد ذلك لضرورات قاهرة ، وأن مبدأ "التعدد في الزوجات" ليس هو الأصل في الشريعة الإسلامية . وقد أكد لنا ربنا هذه الحقيقة في سورة النساء ٣ ، حين قال مركزاً في التعددية على مبدأ العدل بين الزوجات : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ . وحرف (أو) هنا حرف عطف للتخيير دون الجمع . وقد أكد تعالى هذه الحقيقة مرة ثانية في نفس سورة النساء ١٢٩ ، حين قال : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾ .

فالزواج وتأسيس الأسرة ، لم يشرعه الله تعالى إذن لتمتع الذكر والأنثى ، بل شرعه "أداة" وحافزاً ، لا غاية في حد ذاتها . والمسلم الذي يؤسس أسرة سعياً وراء الحصول على المتعة ، مُتجاهلاً هذه الغاية المثلى ، ولا يُضحّي من أجل تحقيقها ، لا يكون متفهماً لكتاب الله وأحكامه . ويُعدّ ممن أضاعوا الدين ، فحق عليهم قوله في سورة مريم ٥٩ : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ، وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَابًا...﴾ وهذا ردُّ على ما زعمه فضيلة البوطي من أن الزواج قام تحقيقاً للمتعة .

وتأكيداً للحقيقة التي وضّحناها ، فقد أوصى الله تعالى الذي لا يملكون ما

يؤملهم لتأسيس أسرة، بقوله تعالى في سورة النور ٣٣: ﴿وَلَيْسَتَعْتَفِ الذِّينَ لَا
يَجِدُونَ نِكَاحًا. حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾، فهم تعالى لم يأمر هؤلاء
بالأخذ بمبدأ نظام المتعة الذي قال به الشيعة أو بمبدأ سواء من الأنظمة الفاسدة. وقد
وعد جل شأنه الشاب "المستعفف" لوجه الله ولطاعة له، أن يرزقه من "فضله".

وقد جعل القرآن الكريم لنظام تأسيس الأسرة قداسة ظاهرة، حين لاحظناه
عز وجل، قد أوجب على المسلم أن يتزوج فتاة "مؤمنة" خاصة، وذلك في سورة
البقرة ٢٢١، قائلاً: ﴿وَلَا تُؤْمِنُ مَوْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجِبْتَكُمُ...﴾. فلم
يقبل هنا (مسلمة) بل قال (مؤمنة). وهذا التفريق قد أفسح عن حقيقة قول رسول
الله ﷺ: «عليك بذات الدين تربت يداك».

على أساس من هذه الأحكام، أسس نظام الزواج في الإسلام. وهو من هذه
الجهة عقد تراخي بين الذكر والأنثى، ليس على أساس تمتع الواحد بالآخر، بل على
أساس بناء لبنة اجتماعية صلبة تهدف إلى تحقيق سلامة النسل واستمراريته. وقد
رأينا كيف وضعت آية سورة الحجرات في أيدينا مبادئ سنّة لهذا النظام: أولها
وحدة أنسانية الذكر والأنثى. وثانيها اختلاف تكوينيهما العضوي وثالثهما تحقيق
استمرارية الخلق والحياة. ورابعها السمي لجمع بني البشر وتأخيرهم. وخامسها
تأسيس كل ذلك على تقوى الله الخالق خشية يوم الحساب. وسادسها مراعاة ما
يقنضيه العلم ومنجزاته، لأن مُشرّع هذا النظام هو «عليه خير». وقد أقامه
على أسس علمية محكمة وخبرة تامة.

والآن، وبعد أن بلغنا هذا الحد من الإحاطة بموضوع الزواج تجري على
الأسئلة عديده، وقد نشأ أغلبها عن الأحكام العائلة للمؤارق العضوية ما بين
الذكر والأنثى. وإليك أهم ما يتداولونه من تساؤلات في هذا المجال:

- ١- لماذا قرّر الإسلام وأوجب على الذكر دفع مهر إلى الأنثى؟
- ٢- لماذا شرّع الإسلام الطلاق والخلع. ووضع الطلاق بيد الذكر خاصة؟

٣- وهل خص الإسلام الأثني بلزوم البيت دون العمل خارجه؟

٤- وهل فرض الحجاب ليحول دون تعامل الأثني مع غير بعلمها؟

٥- وهل فرق الإسلام المرأة من حقوق مواطنيتها؟

هذا، وإني أوجز للقارئ الكريم إجاباتي عن هذه التساؤلات:

السؤال الأول:

لماذا قرّر الإسلام وأوجب على الذكر دفع مهر للإناث؟

قرره، ولم يُحدده، على أساس أن بناء عش الزوجية مسؤولية مالية قبل كل شيء. لأن المال عَصَبُ كل حاجة مادية. فالرجل "فاعل"، فهو زارع هذا الأسرة، وهو مكلف بالجهد والعناء وسدّ المطلب المالي..

بينما المرأة "منفعلة" وهي مزرعة هذا الرجل، ومهمتها إنجاب الأولاد، على حساب جهد عظيم تبذله من خلال حملها ورضاعتها وحضانتها، لأطفال هذه الأسرة. وهي بجهد العظيم هذا توازي به جهد الرجل الجسماني العظيم أيضاً لتأمين نفقات هذه الأسرة. وعليه فالمعادلة بين الزوج والزوجة متوازنة.

ثم إن هذا المهر منه المقدم ومنه المؤجل. فالمقدم في حقيقته، فلبداية تأسيس عش الزوجية. والمؤجل منه فلتتوقعات المستقبلية. ولما كان عش الزوجية أشبه بمؤسسة صغيرة، فقد ترتبت إدارتها، ومسؤولية ذلك، على الجانبين: على الرجل بكونه القوام في الإدارة والتوجيه والخطيط، وهو ما يفيد لفظ "القوام". ولا تعني القوامية بالطبع، امتناع التشاور بين الزوجين، بل لا بدّ من تشاورهما. والكلمة، في حال الخلاف، إنما هي للقوام. فالقوامية إذن "حاجة" تقتضيها إدارة هذه المؤسسة الزوجية وحسب، ولا تعني بحال من الأحوال عدم المساواة بين هاتين الدعامتين. والمعلوم أنه لا تقوم مؤسسة على مساواة مطلقة بين إداريها. فإلى هذه

الناحية، ورد قوله تعالى في سورة القرة ٢٢٨: ﴿ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة﴾. فالدرجة هنا، إشارة إلى القواميّة، بقرينة قوله: ﴿ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف﴾. ولا تشير الدرجة هنا إلى دونية المرأة في مواجهة الرجل. فمزاولة الرجل ما تستلزمه هذه الدرجة، أو القواميّة إنّما يكون ﴿بالمعروف﴾، لا بالتسلّط. إذ لا بدّ لكلّ مؤسسة من مدير. وصلاحيّة الإدارة لا تعني صلاحية التحكم. فلا تسير سفينة بريّانيين.

ولم يُدرك السيد فياض حقيقة معنى "الدرجة" هنا، لذلك لاحظناه قد قال ص ٦٠: (قرّر القرآن التوازن بين حقوق الزوجة وواجباتها، ولكنّه جعلها دون الزوج). فلم يتدبّر الآية على الوجه الذي ذكرت.

ثم إن القوام في لغة الضاد يفيد المعنى الذي ذهبت إليه. تقول قام بأمر: تولاه. وقام عليه: خرج عليه وراقبه. وقام على أهله: قام بشأنهم. (محيط المحيط). فالقوام إذن هو الذي ينفق على عياله ويراقبهم ويرعاهم وما دام الزوج قد تكفّل بالإنفاق، فهو مكلف بالإشراف والمراقبة أيضاً، ولكن بالتشاور في كل أمر من الأمور الهامة مع رفيقة حياته. خصوصاً وأنّ عشّ الزوجية إنعاقام على عقد تراض بينهما، وعلى الصورة التي وضحتها.

السؤال الثاني:

لماذا شرّع الإسلام الطلاق والخلع، فوضع الطلاق بيد الذكر

خاصّة؟

جوابه، أن الطلاق والخلع يؤدّيان إلى فسخ عقد التراضي، الذي تعاقد عليه الزوجان وعلى الأسس التي ذكرناها. والإسلام أحلّ الطلاق والخلع، ولكن بشروط قاسية جداً، لما يترتّب على ذلك من عواقب تتناول مستقبل الأولاد والزوجين ومكّانتهما الاجتماعية، وخشية التخلخل الذي يُحتمل أن يحدثه الطلاق

أو الخلع في بُنيان الأمة . عبّر عن هذه الأمور جميعها قول رسول الله ﷺ المؤثر:
«إنَّ أبغض الحلال عند الله الطلاق» .

ويتساءلون: لمَ وضع الله تعالى حق الطلاق في أيدي الرجل؟ مع أن مثل هذا السؤال مُستهجنٌ في نظري . ذلك أن لفظ الطلاق لم يستعمل تمييزاً للرجل على المرأة، أو مُحكماً فيها . بل استعمل على أساس دلالته اللغوية وحسب . فكلمة " طلاق " تعني في اللغة الفراق والتخليّة من القيد المالي . ومعلوم أن الرجل وحده قيّد نفسه، عند تأسيس لبنة الأسرة، بقيد الانفاق المالي أما الركن الثاني لهذه الأسرة، فلم يقيّد نفسه بشيء من هذا القبيل إلا أن يكون مُنفعلاً ومزرعةً للرجل . فلا يصحّ من حيث اللغة أن نستعمل لفظ " الطلاق " للزوجة وهي على هذه الحال . ومن السخف أن ينصّ عقد الزوجية على أن للمرأة حق طلاق زوجها على ما زعمه فضيلة البوطي خلال إجابته بل لا يصحّ للمرأة، إذا أرادت فراق زوجها لأسباب مقبولة شرعاً، لا يصحّ أن نستعمل لخطواتها هذه إلا كلمة " الخلع " ، إذا شئنا التعبير عنها بلسان عربيّ مبين . لأنّها تخلع نفسها عن أن تكون مزرعته .

فالطلاق والخلع، كلمتان عربيتان فصيحتا الدلالة . ولا تحمّلان أي امتياز لطرف دون طرف من أطراف لبنة الأسرة . وما نلاحظه من امتياز عمليّ، على الصعيد الاجتماعي، فلا يعود سببه إلى هاتين الكلمتين، بل إلى سوء فهم الفقهاء وقُصر إدراكهم عن دلالة وحكمة استعمال هذين اللَّفظين . وإنّ في إجابة فضيلة البوطي، وهو الفقيه الشهير، خير دليل على صحّة ما أقول .

فما سمّى الله جلّ شأنه الرجل الركن الذكر للأسرة قرّاماً، إلا إعلاناً عن مسؤوليته المالية التي ربّتها على نفسه . فإن شاء فراق زوجته لأسباب شرعية، فلا ينطبق لعملية فراقه هذه إلا كلمة " طلاق " لغة لدالاتها على الفراق والتخليّة كما ذكرت .

ويقابل لفظ الطلاق لفظ الخلع لغة في عملية تأسيس لبنة اجتماعية . فأنت

نقول: خلع الإنسان ثوبه عن بدنه: إذا نزع عنه. وتقرن دلالة الخلع لغةً بمهلة زمنية أيضاً على حسب ما بيّنه أصحاب المعاجم. من هنا جاءت دقة دلالة "الخلع" مقابل دقة دلالة "الطلاق". فلا يصحّ أن تقول: طَلقت زوجة فلان بعلمها. ولا أن تقول: خلع الرجل نفسه من زوجته.

هذا وإن الحديث الشريف الذي أوردناه، يرسّخ في ذهن الزوجين المؤمنين كليهما ضرورة تقيدهما بشرع الله في تعاملهما، القائم على التضحية المتبادلة من جانب كل طرف منهما لصالح أسرته، وعلى أساس تقوى الله وابتغاء مرضاته عز وجلّ. فالله تعالى، وإن أحلّ الطلاق أو الخلع بشروط قاسية، فالطلاق مكروه في نظره. ولم يقل رسول الله ﷺ: (إن أبغض الحلال عند الله الخلع). على اعتبار أن الزوجة طالبة الخلع، تستطيع امرأة أخرى أن تحلّ محلّها، وتتنظّم بذلك أمور الأسرة وتستمر.

السؤال الثالث:

هل خصّ الإسلام الأُنثى بلزوم البيت دون العمل خارجه؟

لم أجد من خلال تدبّري لكتاب الله القرآن، أي نصّ فيه يحرم على الزوجة العمل خارج منزلها. كما أنني لم أجد أي نصّ قرآني يلزمها بلزوم دارها. اللهم إلا استدلالهم بخطاب الله تعالى لزوجات النبي الكريم أن ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. بينما هو لا يشمل جميع النساء المسلمات من جهة، ولا يفيد أيضاً لزومهن دورهنّ.

فلو صحّ تعميم من يعمّم هذا الأمر الإلهي، على جميع المسلمات، لكانت قد اضطرتّ القائمات بمساعدة أزواجهن بفلاحة الأرض، أن يتركن أزواجهنّ ليعملوا في الأرض وحيدين، دون مساعدتهنّ لهم فيما يعملون. لكنّ التاريخ لم يورد لنا بروز مثل هذه الظاهرة في حياة قرويات صدر الإسلام. الأمر الذي يؤكد انحصار دلالة ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ في نساء النبي وحدهم.

أضف إلى ذلك أن ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ لا تحمل دلالة لزوم الدَّار . بل
معناه التَّزَمْنَ الوِقَارَ ونظرة الجَدِّ والأطمئنان في مصاحبتكُنَّ لرسول الله ﷺ ،
وانصرفنَ عن كل ما يمكن أن يشغلكُنَّ عن ملازمته والإفادة من وعظه وإرشاده
وعمَّا يُتلى في بيوتكنَّ من أي الذكر الحكيم . وهذا المعنى المجازي يتحتّمه سياق هذه
الآية الكريمة وسباقها وتسلسلها الموضوعي . وهو أمرٌ سأفيض في شرحه عند
الكلام عن عائشة رضي الله عنها .

المهم من ذلك كُلُّه ، هو أن الإسلام ، وقد سكت عن عمل المرأة خارج
منزلها ، فهو سكوت إقرار بالسَّماح لها بالعمل خارج منزلها . أما وجوب ذلك ، أو
عدمه ، فهو أمرٌ يعود إلى تقدير الزوجين فيما بينهما ، على ما تقتضيه مُتطلبات
ظروفهما الخاصة . أو أن يستدعي ذلك الوضع الاقتصادي للأمة ، فالضرورات لها
أحكامها .

السؤال الرابع :

**وهل فوض الإسلام الحجاب ، ليجول دون تعاضل الأنثى مع غير
بعلاها من الرجال؟**

أقول ، بحثت موضوع الحجاب الذي قرّره الإسلام للمرأة . فلا يُستدل من
خلاله حظر الإسلام على المرأة التعامل مع الرجال من غير أزواجهن ، فهو يسمح
بذلك ضمن مواصفات الحجاب التي ذكرناها ، وعلى أساس من تقوى الله عزَّ
وجلَّ .

السؤال الخامس :

وهل فرق الإسلام ما بين ذكرٍ وأنثى ، في حقّ التعليم؟

أقول ، لقد تقيّمت هذا الموضوع في كتاب الله تعالى ، فلم أعر على أيّ

نص قرآني يفرق في أمر التعليم ما بين ذكر وأنثى . فلو صح عدم جواز تعليم المرأة، لكان ورد في كتاب الله نص صريح على ذلك المنع، لأهمية الموضوع .

وعلى العكس تماماً، فإن جميع المعطيات القرآنية، والقرآن، تجمع على أمر عدم جواز التفريق في أمر التعليم بين ذكر وأنثى . خصوصاً وأن الله تعالى يقول في سورة التوبة ٧٠: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾ وقد شمل جلّ شأنه الرجال والنساء في مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الآية . أي يسوي الرجل والمرأة في حقل طلب العلم، أداءً لهذه المهمة، فالمرأة مكلفة بالتحصيل، ومحاولة بلوغ ذرى العلوم كالرجال، في حدود قيامها بأومئتها، على اعتبار أنّ مهمتها في هذه الحياة، والرجال، واحدة .

والحق الذي يجب الاعتراف به، هو أن المسلمين، لم يبلغوا كنه هذه الحقيقة، في عصور الإسلام المتأخرة، الأمر الذي أوقعهم في شرّ فهمهم، وانتهى بهم إلى أن عاد مجتمعهم يحاول التحليق بجناح واحد. هذا وإنّ السبب الرئيسي لفوضى مجتمعنا الرئيسي الخالي، هو جهل المرأة المسلمة، وإهمال الرجال حضنها على تحصيل العلم مع الذكور على مستوى واحد.

السؤال السادس:

وهل حرم الإسلام المرأة من حقوق مواطنيتها؟

لقد سوّى الإسلام بين حقوق الرجل والمرأة على صعيد المواطنة . فلم يحرمها من أي حق من حقوقها الإنسانية، ومنها حق الانتخاب أيضاً . وهل ننسى قوله تعالى في سورة الممتحنة ١٢: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ... فَبَايِعْهُنَّ..﴾ . وهل أن البيعة إلا أحد أشكال الانتخاب؟

كذلك منح الإسلام المرأة حق التملك، فورثها: زوجة وأماً وأختاً وبتاً. وملكها، ومنحها حرية التصرف بمالها، وأوصى الرجال في سورة النساء: محذراً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ أي لا يحق لكم اغتصاب أموالهن. كما كفل الإسلام للمرأة حقوقها المادية حين طلاقها.

وقرر الإسلام استقلالية شخصية المرأة، وحريةها في الاختيار ما بين الكفر والإيمان أيضاً. كما قرر مسؤوليتها الجزائية عما تقدم عليه، وذلك في سورة المائدة ٣٨: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. وهكذا ندرك أن الإسلام لم يفرق في تعليمه بين رجل وامرأة على صعيد الحقوق المدنية والمواطنة خاصة.

والآن، وقد فرغت من الإجابة باختصار، عما تناوله الألسنة من أسئلة حول المرأة وترددها في كل مكان، أعود إلى تناول قول السيد فياض في سؤاله: (إن الذكورية التوراتية تنشر أنفاسها في كافة أرجاء الفكر الإسلامي).

فأقول: إن كلماته هذه تنطبق على الأدبيات الإسلامية الموروثة والمملوءة انحرافات عن إفادات القرآن المجيد، لتأثرها بأفكار الإسرائيليين على مر القرون. هذه الأفكار التي تتجلى، فيما يكتبه "أعلام" الكتاب المسلمون المتزمتون الذي لم يحرصوا ما ورثوه ولم يتدبروا القرآن الكريم فتركوه مهجوراً، وانكبوا على المتوارث من آراء السبقيين، دون تمييز.

أما قوله ضمن سؤاله أن: (ثمة عدم تساوي مطلق بين الذكر والأنثى في الإسلام).).

فالذي أراه أن خطأ فهمه هذا، إنما يعود لعدم إحاطته بهذا الموضوع قرآنياً. فالإسلام دين الفطرة. وقد نبهنا - كما سبق أن ذكرت - إلى وجود اختلاف في تركيبية جسمي الرجل والمرأة عضوياً فيزيولوجياً. وهذا الاختلاف في حد ذاته يشكل عائقاً دون مطلقة مساواة الرجل بالمرأة، من حيث تركيبهما العضوي

الجسديّ، فهل بالإمكان المساواة مساواة مطلقة بين كائن 'فاعل' وبين كائن متفاعل؟ لكن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة مساواة مطلقة على صعيد نكونيهما الروحي.

وإن تفريق الإسلام على الصعيد الجسدي، اقتضاه ما يملكه كل جسم من جسميهما من قوى وإمكانات فجسم الرجل يمتاز بالخشونة عموماً والصبر على المشاق. بينما تمتاز المرأة بالنعومة، وعدم امكانية تحمل المشاق عموماً.

ثم إن الرجل لا تتناوبه العواطف التي تتناوب المرأة، والتي تحمل وتلد وتحتاج إلى أن تحضن صغارها. فلا يصح، والحال هذه، المطالبة بمساواة مطلقة ما بين الرجل والمرأة على صعيد الأمور الجسدية العضوية.

يؤكد هذه الحقيقة ما نلاحظه في المجتمعات المتحضرة، من تعامل مع المرأة. فنحن نلاحظ أن الدول المتقدمة حضارياً، لا تكلف المرأة أعمالاً شاقة، كما تكلف به الرجال. كما نلاحظ أن الدول المتقدمة حضارياً، لا تكلف الرجال بالإشراف على دور الحضانة، بل توصل هذه المهمة إلى النساء خاصة، لغلبة عواطفهن، وفطرية مؤهلاتهن.

ونحن نلاحظ أن المرأة التي تتولى منصب الوزير أو منصباً يدانيه أو يفوق. تلزم نفسها غالباً عدم الإنجاب. لماذا تبدو هذه الظواهر طافية على سلوك مثل هذه الوظائف ووظائف مرموقة؟ تبدو، بسبب أن منصبها ومسؤولياته، لا تسع لتعاقب الولادة وعناء الأمومة. الأمر الذي يؤكد وجود فروق ما بين التركيبة الفيزيولوجية للرجل، والتركيبة الفيزيولوجية للمرأة، وهذا ما سبب التفرقة في التعامل مع كلا الجنسين.

ومما تساءله السيد فياض، قوله: (فهل يمكن الاستمرار في النظرة الدونية للمرأة، هذه النظرة الراسخة في المجتمع الإسلامي؟).

أعقب على هذا التساؤل قائلاً: لا يتساءل مثل هذا السؤال، إلا من أغفل فهم القوانين الطبيعية. فالليل لا بد أن يعقبه النهار. والذي تلاحظه أن سطح الأرض، لا تنتهي فيه من سهل، إلا ويواجهك جبل. ولا تتجاوز فيه صعود إلا ويعقبه هبوط فاستواء. وإذا صادفك موسم شتاء، تكون على يقين من أنه سيعقبه ربيعٌ وصيفٌ وخريف. هذه هي سنة الحياة.

وتدرك يا صاحبي من خلال هذا الفهم الواقعي أن الاستمرار في نظرية المجتمع الإسلامي المعاصر الدونية، للمرأة، لن يدوم. أما كيف سيحدث هذا التبديل؟ فسؤال آخر هو بحاجة إلى بحث منفرد لسنا بصده. ويكفيك ما طالعته هنا من أفكار جديدة، في هذا البحث الذي عثدته على حوارك مع فضيلة البوطي. فهو طليعة فجر جديد، إن شاء الله العزيز.

فأنا، ومن تدبر القرآن الكريم كما تدبرت، لا نتفق مع فضيلة البوطي حين ربط موضوع الزواج، بقانون العرض والطلب. والذي زعم أن الله تعالى وضع حق الطلاق، بيد الرجل، كيلا تنقلب المرأة إلى تاجرة مزواج، همها جمع الأموال. فلا تتفق أقوال فضيلته هذه مع روح التعاليم الإسلامية، كما سبق لي أن وضحت.

كما أنني لا أتفق مع زعم فضيلته: (أن الإسلام يُقوم المتعة بميزان المصلحة - مصلحة الأسرة - يقيناً من الإسلام بأن المصلحة هي حصن المتعة). فزعمه هذا يشين التعليم القرآني كما رأيت. فلم تكن المتعة مقصودة في الزواج، بل هي حافز طبيعي يحفز الزوجين على التناسل، لتحقيق استمرارية الحياة.

فأنا لا أتفق مع كل من يراوح مكانه، فيقف عند كل موروث تقليديّ ويسلم به، دون أن يعيد نظره، ويتدبر كتاب الله القرآن تدبر باحث متفحص.

السؤال الخامس

يدور حول شخصية السيدة عائشة (رضي)

س ٥ - السيدة عائشة (رضي الله عنها) كانت مثالا للمعارضة القوية في كل مراحل حياتها، حتى على النبي ﷺ . فحين نزل القرآن يُبيحُ زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش (رضي الله عنها). قالت السيدة عائشة (رضي الله عنها): " ما أرى ربك إلا يُسارع في هোক " . وحين حمل إليها النبي ﷺ ابنه إبراهيم من مارية القبطية، قالت: " ما أرى بينك وبينه شهاً " . هذان المثالان البسيطان يشيران إلى أن بعض ما تقدسه الآن بمطلقية تامّة، لم يكن يُنظر إليه كذلك على عهد النبي ﷺ وما بعد ربّما. هذا أيضاً يقودنا للسؤال: لماذا لا نقوم بدراسة موضوعية غير قدسية للتراث الإسلامي بأكمله؟ ألا يساعد دخول العقل في الدّين بقوة على تعميق الشعور الإيماني الواعي؟

بماذا اجاب فضيلة البوطي؟

ج ٥ - لم يتضح لي في شيء مما عرفته عن ترجمة عائشة رضي الله عنها، أنها كانت " مثالا للمعارضة القوية حتى على النبي ﷺ " . وكل ما أعرفه من علاقتها معه عليه الصلاة والسلام، ينطق بنقيض ذلك . فهي التي قالت له ذات ليلة، وقد أستاذنها أن يقوم فيعبد ربّه: " إنني أحبّ قربك ولكني أوثر هোক " . وهي التي قالت له، بعد أن خيّرهما بين البقاء معه على شظف من العيش، وبين أن يمتعها بكل ما تشاء من أسباب المتعة الدنيوية ويطلقها بعد ذلك، وطلب منها أن لا

تستعجل في البت وأن تستشير أبويها، قالت له: " أفيك أستشير أبوي يا رسول الله؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة. " . وأقوالها ومواقفها من هذا القبيل كثيرةٌ جداً. ولا ريب أن هذه المواقف لا تنم عن شيء من المعارضة، بل تؤكد نقيضها تماماً.

وهنادعني أنبه إلى تصحيح لحادثة أستشهدت بها. لم يثبت ولم يرو أحد قط أن عائشة قالت: " ما أرى ربك إلا يسارع في هواك " بمناسبة أمر الله لرسوله بالزواج من مطلقه متبناه زيد، وإنما قالت هذا الكلام، عندما عرضت امرأة نفسها عليه صلى اله عليه وسلم؛ لتتزوج به بدون أي صداق. وأنزل الله في ذلك قوله: ﴿وَأَمْرًا مُمَنَّنًا إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وواضح لكل عربي وعى هذه القصة أن عائشة إنما قالت هذا الكلام إعجاباً بمكانته عند الله عز وجل، وبمحبة الله لرسوله. فأين هي رائحة المعارضة فيه؟. . وأين هي رائحة المعارضة في الكلمة الثانية التي قالتها عن إبراهيم، إن صحّت الرواية المزعومة؟

أما الغاية التي تهدف إلى طرحها من وراء هذه المقدمة التي شئت أن تجعل من عائشة بطلاً لها، فأنا أذهب إلى أبعد مما تريد في أمر القداسة والتراث وأبطاله. .

إن المسلمين الذين يقدسون ما يُسمى " التراث الإسلامي " وأبطاله، عن وعي وبصيرة، إنما جاء تقديسهم لهما ثمرةً ونهايةً لرحلة من الدراسة والبحث الموضوعيين، ولم يكن حكماً اعتبارياً فرضوه على أنفسهم سلفاً، ليحجرهم عن أي دراسة نقدية موضوعية أو بحث علمي.

فهل من إشكال في أن يدرس أحدنا حياة محمد عليه الصلاة والسلام دراسة موضوعية متحررة، وأن يقف عند " ظاهرة الوحي " في حياته بتأمل علمي مجرد، فيفصل من وراء ذلك إلى اليقين بنبوته، فيفيض قبله تقديساً له من بعد ذلك؟ وهل

ثمة منهجية على طريق البحث أدق من هذه المنهجية وأكثر تحمراً وموضوعية؟ . .
وهل من إشكال في أن يضع أحدنا القرآن تحت مجهر البحث والنقد العلميين،
حتى إذا انتهى من ذلك إلى يقين بأنه لا يمكن أن يكون كلام بشر من الناس، وإنما
هو كلام الله عز وجل، فاض قلبه تعظيماً وتقديساً له؟

ولا شك أن هذا المنهج المنطقي يحملنا على أن نقول: لا خير بالنسبة لمن
انطلق من نقطة الصفر في دراسته للتراث الإسلامي وأبطاله، أن لا يشعر قلبه بأي
قداسة لهما. بل ينبغي أن لا يشعر قلبه بشيء من ذلك، حتى يُتاح له أن يبحث في
الأمر بموضوعية. كل ما يقتضيه المنطق العلمي، هو أن نُلحَّ على مثل هذا الباحث
أن لا يحرر نفسه من تقديس التراث، ليستسلم لنوع من العصبية ضدها، كما نلحَّ
عليه أن لا يصيح على أسماع الذي تقدموه في البحث بمراحل، أن يرجعوا القهقري
ويتجاهلوا كل ما قد قطعوه من أشواط الدراية والعلم، ليقتفوا معهم - دون أي
موجب - عند نقطة الصفر! . .

إن دعوة الذين لم يدرسوا حقائق الإسلام بموضوعية وتجرد، سائر إخوانهم
الذي سبقوهم إلى هذه الدراسة، فأصبح تقديسهم ثمرة موضوعية علمية لها. إلى
التخلي عن مكاسبهم العلمية، ليكونوا شركاء معهم على صعيد الجهالة التي
تجاوزوها من قبل - أقول إن هذه الدعوة تمثل أغرب المواقف الرجعية التي تخاصم
العلم، ولا نعلم إلى هذه اللحظة أي مسوغ لها، في نطاق الحوار العلمي الصافي
عن الشوائب.

ولم يكتف فضيلة البوطي بما أجاب به، بل راح في كتابه (هذه مشكلاتهم)
فخصّص ثلاث عشرة صفحة، زيادة في الإيضاح. وقد ذهب فيها إلى أن آياً من
العلماء أو الفقهاء أو المترجمين أو المؤرخين، لم يرو ولم يجتهد أن عائشة كانت
تمثل جبهة معارضة في وجه رسول الله ﷺ. وأن نصّ الروايتين لا يفيدان معنى

المعارضة في شيء. بل تدلّ إحداهما على الغيرة، وتدلّ الثانية على مديح رفيع المستوى. وأمّا الرواية الثالثة فمدسوسة ولا معارضة فيها. فلو صحّ دلالتها على المعارضة، لكان رسول الله ﷺ قد ثار عليها، دفاعاً عن مكانته وشرفه.

وانبرى فضيلته يُهاجم السيّد فيّاض، موضحاً أنّ رحلته الطويلة من الفحص والتّقد لتراث الآباء والأجداد، الخاضع أصلاً للنّقد والتمحيص والتطوير والتغيير، على حدّ زعمه، انتهت بفضيلته إلى تقديس القرآن ووجيه ورسوله. ذهب إلى هذا القول وكأنّ السيد فياض خاض في هذه الأمور بالذات.

بماذا علّق السيّد فيّاض في "حوارات"؟

إنّه راح في كتابه "حوارات"، فدافع عن اتهامه لعائشة بالمعارضة. واستدل على ذلك بأقوال الأستاذ سعيد الأفغاني ومرضى العسكري. هذه الأقوال التي تضمّنها كتابهما، والتي صرّحاً فيها بروح المعارضة التي كانت تتجلّى بها عائشة أم المؤمنين (رضى). لكنه استدرك فقال: (لكنني لم أجد في أيّ من تلك الأعمال التي أطلعت عليها، حسّاً موضوعياً في التناول النقدي لحياة السيدة). وعزا ذلك لأسباب ثلاثة، وأضاف قائلاً: (فما أبرز السيدة، دون غيرها من نساء عصرها، معارضتها: امرأة طموحها السياسي أكبر من كل الحواجز، وشخصيتها أعظم من كل الألقاب. . من هي؟ أم المؤمنين عائشة. . التي نشأت عند أهلها في بيت قائم كلّه على الرّفق والدّمائة ورقة الحاشية، فكان قومها بنو تميم "مضرب المثل في البرّ بنسائهم والترّفق بهنّ، وحسن معاملتهن". حتى قيل أنهنّ "كُنّ أحظى خلق الله عند أزواجهن". . وكان لسيدات السيدة عائشة الخاصة دورها الهام في جعلها "أحبّ الناس" إلى النبي ﷺ، حتى كان يقول: "إنّ موته يهون عليه وهو يراها معه في الجنّة". . واختار السّكون عندها في أيام مرضه الأخير. فمات بين سحرها ونحرها، ودفن في بيتها).

وراح السيد فياض تحت عنوان (عائشة في الروايات الغيبية الإسلامية) يحكي رواية مفادها أنّ عائشة قد صوّرت للرسول ﷺ قبل أن تُصوّر في بطن أمها. "

كما راح تحت عنوان (السيدة في البيت النبوي) يحكي أنّها في بيتها لزوجي، تولّت زعامة أحد حزبين متعارضين من زوجات رسول الله. وزعم أنّ حدّتها وغيرها كانتا تبدوان في هذا الصّراع.

وتحت عنوان (عائشة زمن أبي بكر وعمر) زعم أنّها استقلّت بالفتوى حتى وفاتها. وتحت عنوان (عائشة . . . وعثمان) حكى أنّها كانت مع عثمان أولاً في غاية ما يُرام. فلما سوّأها غيرها من نساء رسول الله ﷺ، تولّدت بينه وبينها مُنافرة، مالبت أنّ دفعتها إلى الانقلاب عليه. وبينما كان يخطب عثمان مرّة رفعت عائشة قميص رسول الله ونادت: يا معشر المسلمين، هذا جلباب رسول الله لم يبلّ، وقد أبلى عثمان سنّته. فقال عثمان: "ربّ أصرف عني كيدهنّ، إنّ كيدهنّ عظيم". فقالت: "إنّ عثمان عطّل الحدود وتوعدّ اليهود". ولا شك أنّ السيد فياض، قد حكى ما حكاه نقلاً عن روايات المنافقين. ذلك أنّ آداب الإسلام تمنع مقاطعة الخطيب والتصدي له. فلا يُعقل أن تقدم على ما وراه وزعمه سيّدة كعائشة أم المؤمنين (رضى).

ولم يكتف السيد فياض بسرد هذه الرواية الكاذبة، بل أتبعها بروايات على شاكلتها، وكان آخرها زعمه أنّ عائشة (رضى) صاحت بالنّاس: (اقتلوا نعتلاً - وهو لقب عثمان - فقد كفر). العياذ بالله من هذا الافتراء. وزعم أخيراً أنّ صيحتها هذه، وتحريضها انتهى بمقتل عثمان بن عفان (رضى). متجاهلاً هذا "المسلم" فتنة عبد الله بن سبأ اليهودي، ويده الطولى في فتنة مقتل عثمان (رضى). هذه الفتنة التي تواترت على صحتها الأخبار.

وتحت عنوان (عائشة بين طلحة وعليّ) مضى السيد فياض يزعم أنّ عائشة كانت تودّ ابن عمها طلحة بن عبيد الله، وكانت تودّ تنصيبه خليفة. فلما أخفق طلحة في تولّي زمام الخلافة وصارت الى عليّ (رضي)، حصل تغيير مفاجئ في موقف السيدة عائشة من مسألة مقتل عثمان (رضي) لعلّها تعيد الخلافة إلى ابن عمّها. وتابع يزعم عدّة أسباب حدّدت موقفها ذلك من خلافة عليّ بن أبي طالب (رضي).

وتحت عنوان (حرب الجمل) زعم أنّ عائشة قد خالفت نصّاً قرآنيّاً هو قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ بخروجها على رأس جيش للتصديّ لعليّ (رضي).

وتحت عنوان (عائشة ومعاوية) زعم أنّ بني أمية خدعوا عائشة ولولا خروجها، ما ضَعُفَ أمر عليّ (رضي)، ولا تبرأ معاوية الخلافة ملكاً. وذهب إلى أنّها اعتزلت السياسة بعد ذلك. وحاول معاوية كسب مودّتها، وبعد أن جعل الخلافة وراثية، عطفت عائشة على معارضي معاوية، وأيدتهم. . ولم تكتف بسبّ بني أمية وشتهم، بل راحت تتحدّث - على حدّ زعمه - عن فضل عليّ وفاطمة وأمّها خديجة.

وتحت آخر عنوان رفعه، وهو: (السيدة من العلم الواسع والعاطفة الحادة) راح يزعم اجتماع هاتين الصفتين في شخصها. وانتهى إلى القول: (يبقى السؤال: هل رفض مسألة المعارضة عند السيدة عائشة، هو رفض لفهوم المعارضة ككلّ، كأحد وجوه العقلية التوتاليتارية السائدة، أم هو رفض لأن تكون "إمرأة" فائدة لتلك المعارضة؟).

ما مدى صحة ما أجاب به البوطي، وما عقب عليه فياض؟

أقول، لقد ركّز السيد فياض على كلمة "معارضة" في سؤاله المذكور، واصفاً أم المؤمنين السيدة عائشة (رضى) أنها كانت تمثل أقوى شخصية حاولت معارضة رسول الله ﷺ وسواه أيضاً. مطالباً بإعادة النظر في موضوعها بعقلانية وصولاً إلى إيمانٍ واعٍ.

والذي أعلمه هو أن السائل يطرح سؤاله، إمّا استزادة في طلب العلم، وإمّا امتحاناً لشخص وجه إليه سؤاله. ويبدو أن هذا السائل سأل فضيلة البوطي امتحاناً له، وليس استزادةً من علمه.

وما دام السيد فياض يطالب بالموضوعية والعقلانية في البحث. فلنبداً من استعماله كلمة "معارضة". فما معنى المعارضة؟

تقول في اللغة العربية، عارض فلانٌ فلاناً، وتريد أنه ناقض كلامه وقاومه. فالمعارضة تفيد إذن معنيين: معنى المناقضة ومعنى المقاومة. ونعلم جميعاً أن المعارضة البرلمانية تحتوي هذين العنصرين. فهل اتصفت أخلاق أم المؤمنين عائشة (رضى) بهاتين الصفتين؟ هل اتصفت بهما في حياة رسول الله ﷺ وبعد مماته أيضاً؟

أتناول أول رواية أوردها السائل، وهي زعمه: (حين نزل القرآن يُبيح زواج النبي من زينب بنت جحش (رضى)، قالت السيدة عائشة (رضى): ما أرى ربك إلا يسارع في هোক يا رسول الله). أتناول هذه الرواية من حيث دلالتها، ومن حيث صلتها بشيء سماه "المعارضة"، وبأسلوب موضوعي عقلائي.

فالذي أفهم من هذا النص أنه يشير إلى الأمور التالية:

أولاً - اعتقاد قائله بخضوع رسول الله (ص) لتربية الله المباشرة . بدلالة قوله (ما أرى ربك إلا يسارع . . .).

ثانياً - وأن هذا الإله الرب يسارع إلى تحقيق "هوى" نفس رسوله الكريم . وهواه أن تكون ابنة عمّه زينب بنت جحش زوجة له ، وليس لأبنة بالتبني زيد بن حارثة (رضى).

ثالثاً - وأن ربّ محمد ، أفسد زواج زيد ، وأمر بتزويج مُطلّقة زينب محمداً رسوله .

رابعاً - أما المقصود من ألفاظ هذه الرواية المنسوبة إلى عائشة (رضى) ، بمجمله ، فيتحمل إمّا معارضتها لهذا الزواج ، وإما إبداء إعجابها بمدى ما لزوجها من مكانة عند ربّه .

والآن ننظر إن كانت أرادت إبداء إعجابها ، فلا مُناقضة ولا مقاومة في الموضوع . أي " لا معارضة " في كلامها المذكور .

أما إن كانت قد أرادت المعارضة والتحذير ، فهي تُعبر حينئذ قد اعترضت على فعل قام به الله الذي آمنت به وسلّمت بمشيئته كمؤمنة . وحينئذ تكون قد طعنت في إيمان نفسها ذاته بهذه المعارضة . وهذا الوجه مُستبعد عن سيّدة كعائشة أحبها رسول الله طوال حياته ، فلم يعتفها في مناسبة هذا القول المزعوم والنسب إليها . وأنه لمستبعد من جهة أخرى ، لما وصف الله تعالى به المؤمنين في سورة النساء / ٦٥ / بقوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوا فِيهَا شَجَرِ بَيْنَهُمْ ثَمَّرًا لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ . فلا يجوز للسائل ، إن كان مسلماً ، أن يتهم السيدة عائشة بالخروج على مضمون هذه الآية الكريمة ، وبمعارضة رسول الله ﷺ في تصرّفاته . والمسلم إذا طالع مثل هذه الرواية ينسبها إلى تقول المنافقين . وهم الذين سبق لهم افتراء حادثة "الإفك" .

أجل إذا كان المقصود في هذه الرواية معارضة رسول الله ﷺ، فأنا أميل إلى اعتبارها مدسوسة من قبل منافقي صدر الإسلام، أو ممن سار على دربهم من بعدهم، خصوصاً وأنها تتعلق بخصوصيات بين رسول الله ﷺ فهي رواية مرفوضة بهذا المعنى بداهة. ذلك لأنه لا يُعقل أن يحكي زوجان، كمحمد وعائشة، ما دار بينهما بهذه المناسبة، أن يحكيه ويرويهِ إلى أناس من خارج دارهما، وليس لديهما ولدٌ ينقل هذا القول أيضاً. وهل يستسيغ عقل السائل أن تُعارض عائشة زوجها رسول الله هذه المعارضة، وتزيد على ذلك فتذيع معارضتها خارج دارها؟ فإن قلت لا يُعقل أن تفعل ذلك. سألتك: وكيف أمكن انتقال هذه الرواية إذن إلى رواتها، إلا أن تكون مُختلقة؟؟

هذه هي مناقشتي الموضوعية، وبالعقلانية المطلوبة أيضاً، لأول رواية ضمّتها السائل سؤاله، مضى يُطالب بالموضوعية والعقلانية، ثم يورد الروايات المزيّفة على أنها حقائق لا تقبل النقاش، بعُجْرها وبجرها، دون تمحيصها، وتمييز الرواة عن السيدة عائشة (رضى)، لبدا لنا في شخصها سماتٌ متناقضة، وأوصاف متناقضة مُدافعة أيضاً.

وأناقش اتهام السيدة عائشة (رضى) "بالمعارضة" المزعومة، من وجهة علم النفس. فنحن علمنا أن السائل اعترف أن عائشة كانت من نسل وأهل بيت قائم كله على الرفق والدمائة ورقة الحاشية، وأنها من أب سُمِّي صديقاً، لتمتعه بهذه الصفات السامية. وما دام السائل قد اعترف بهذا الأمر، فكيف يصدق أن تكون الابنة على حال لا يمت إلى نسبتها لمثل هؤلاء الأفاضل بقليل أو كثير، ولا ينم على أية مُكرمة موروثه منهم؟ فهل بإمكان السائل أن يدلنا على مورث واحد لصفته "المعارضة" التي حاول إلصاقها بشخصية أم المؤمنين عائشة (رضى) زوراً وبُهتاناً؟
ثم إن السيد فياض أورد روايات تفيد أن عائشة كانت أحب زوجات رسوله

الله ﷺ إلى قلبه حتى أنه كان ﷺ يقول: «إنّ موته يهون عليه . وهو يراها معه في الجنة . واختار السكون عندها في أيام مرضه الأخير، فمات بين سحرها ونحرها ودفن في بيتها . . . » فهل يستسيغ عقل السيد فيّاض أن يفضّل رسول الله ﷺ الزوجة المعارضة له والناقضة لكلامه على الدوام والمقاومة له، فيفضلها على باقي زوجاته في أيام مرضه الأخير؟ أم أنّ عقل السيد فيّاض نفسه يعشق المعارضة أيضاً؟

هذه هي دراستي الأولية، لأول رواية نقلها السائل دون تمحيص منه، ودون دراسة موضوعية أو عقلانية. وإنها لرواية شبيهة ببقية رواياته المدسوسة من قبل منافقي صدر الإسلام، ومن ساءهم مواجهة عائشة لعليّ.

وعجيب أن يزعم السائل أنّ الغوغاء الذين حرّضتهم عائشة على قتل عثمان على حدّ زعمه . وكانوا قد جاؤوا من خارج مركز الخلافة، على حسب ما رواه الطبري، وقد ترأس عليهم مالك بن الأشتر، وكان عراقياً. فهل تساءل السائل عن سرّ اهتمام "مسؤولي الثورة الإيرانية" في إيران بتكريم أسم مالك بن الأشتر، وإطلاقهم إسمه على أشهر ألوية الجيش الإيراني، إذا صحّ أنّ هذا الرجل المذكور تزعم الغوغاء قتلة عثمان؟ أم أنه لا يدري عن هذا الأمر شيئاً؟

وأنتى لقارئ أن يعتدّ "فيّاضاً" باحثاً موضوعياً وعقلانياً، وهو قد جمع جميع هذه الروايات التي دستها المنافقون على أمّ المؤمنين، بعُجرها وبجرها، ودون تمحيصها ولا مناقشتها. وهل تناسى الآيات الكثيرة التي حدّرت وذمّت منافقي صدر الإسلام؟

إلى هنا أقول إن انتقال السيد فيّاض من بحث "الصيرورة" مُشككاً، إلى بحث "الرقّ" طاعناً، إلى الدعوة للتخلي عن "الحجاب الإسلامي" مُتفراً، إلى الزعم أن الإسلام ينظر إلى المرأة نظرة "دونية" ولا يساويها بالرجل مُتجنّياً، وقد لاحظ القارئ الكريم أنني أثبت بتعقبي بطلان جميع ماهدف وزعم.

أقول إن انتقاله ضمن هذه الأطر المشككة في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، الهادفة لزلزلة ما للتراث الإسلامي من مكانة في أعين أبنائه، المتهمة سائر المسلمين هجرهم لعقولهم في موضوع مُسلماتهم الإيمانية.

أقول إن توالي هذه التُّهم وهذه الشكوك الموجهة إلى التراث، والتسليم بكل ما روي وقيل معقولاً أو غير معقول، إنما يحمل على الشك في السائل نفسه، وفيما قصد إليه من ذلك كله.

وراح السيد فياض يسيء إلى شخصية أم المؤمنين، فنقل أنها اتُّهمت بمخالفة نص قرآني صريح، وهو قوله تعالى بشأن زوجات رسول الله ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾ حين خرجت على رأس جيش في وجه عليّ تطالبه بدم عثمان بن عفان (رضى) اتُّهمها هذه التهمة، وهو ومن وراءه، يجهل معنى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وهل يُعقل أن تخالف امرأة عاملة كعائشة، وقد مارست الفتوى طوال عهود الخلفاء الراشدين، على حسب ما اعترف به السائل نفسه، أكد مخالفة هذا النص القرآني إن كان يعني لزوم دارها؟

ولقد أخطأ بعض المفسرين من قبل، حين ذهبوا إلى معنى لزوم البيت. فلم يربط هؤلاء قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ بسياق الكلام وسباقه وتسلسله الموضوعي.

فلنستعرض هذه الآيات الكريمة من سورة الأحزاب ٢٨ - ٣٤: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ، إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا، فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا. وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدارَ الآخِرَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا. يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا. وَمَنْ يَقْتَضِ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا، نُؤْتِهِنَّ أَجْرَهُمَا مَرَّتَيْنِ، وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا.

يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن، فلا تخضعن بالقول، فيطمع
الذي في قلبه مرض، وكنن قولاً معروفاً، وقرن في بيوتكن، ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الأولى، وأقمن الصلاة، وآتين الزكاة، وأطعن الله ورسوله، إنما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس أهل البيت، ويظهر لكم تطهيراً. واذكرن ما يتلى في
بيوتكن من آيات الله والحكمة، إن الله كان لطيفاً خبيراً.

هذه الآيات الكريمة تذكر نساء النبي بمرکزهن الروحي والاجتماعي من
جهة، وتوصيهن بالتزام وصايا ربهن الإلهية وذلك: ﴿ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت ويظهر لكم تطهيراً﴾.

فلم يربط من أخطأ من المفسرين، ما بين قوله تعالى: ﴿وقرن في
بيوتكن﴾ بسياق الكلام وسباقه وتسلسله الموضوعي. لم يربط هؤلاء بين ﴿يا أيها
النبي قل لأزواجك إن كنن تردن الحياة الدنيا وزينتها، فتعالين أمتعنكم
وأسرحكن سراحتاً جميلاً﴾ وبين ﴿وقرن في بيوتكن﴾ من جهة. ولم يربطوا
بين هذه الجملة الأخيرة وما بعدها قوله تعالى ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى من
جهة ثانية، ولا انتهوا أيضاً إلى معنى ﴿وقرن﴾، وهو من القرار والوقار في هذا
المقام.

فقد طلب الله جل شأنه في سياق الآية من نساء النبي ﷺ أن يجزمن أمرهن
بين الطلاق أو البقاء. فإن اخترن البقاء على عصمته ﷺ، فقد دخلن في زمرة
المحسنات التي أعد الله تعالى لهن أجراً عظيماً. شريطة ألا يأتين بفاحشة، وإلا
يُضاعف لها العذاب. وأن يتقين الله تعالى في جميع أعمالهن وتصرفاتهن. وألا
يخضعن بالقول، كيلا يطمع من يكلمهن بهن، إن كان في قلبه مرض. وأن تكون
أقوالهن رصينة معروفة ﴿وقرن في بيوتكن﴾ أي التزمين الوقار ونظرة الجذ
والإطمئنان في مصاحبتهم لرسول الله، وانصرفن عن كل ما يمكن أن يشغلكن عن
ملازمته والإفادة من وعظه وإرشاده، وعماً يتلى في بيوتكن من آي الذكر الحكيم.

ذهبت إلى هذا المعنى المجازي لاشتقاق (قَرْن) بفتح القاف من القرار خاصة .
بدليل هذا السياق الذي بيّناه . وبدليل ما بعدها ، وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ
تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ . فالتبرج معناه إظهار الزينة والمحاسن للرجال وهذا الأمر
لا يكون أصلاً إلا خارج المنازل وفي الطرقات . وعليه فإن قوله تعالى بعد ﴿وَقَرْنَ
فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ مباشرة ، قوله ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ يُعدّ قرينة
تؤكد المعنى المجازي الذي بيّنته ، وهو ضرورة التزام الوفاق ونظرة الجدّ والإطمئنان
في مصاحبة رسول الله ﷺ ، والانصراف عن كل ما يُشغل عن ملازمتهم إياه ،
للإفادة من وعظه بقصد أن يتفقهن في الدين ، ويخلدن إلى اليقين ، ويكونن مرجعاً
في فهم أي الذكر الحكيم . وهكذا فإن دلالة ﴿وَقَرْنَ﴾ فعلى القرار والوقار ، وليس
من الاستقرار في البيوت .

المهمّ بما ذكرناه ، هو أنّ حُجّة السيد فياض من أن عائشة ، بقيادتها الجيش في
مواجهة عليّ رضي الله عنه ، كانت قد خالفت هذا النصّ القرآني الصريح ﴿وَقَرْنَ
فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ . إنّ حُجّته هذه واهيةٌ وتستند إلى فهم خاطئ للنصّ القرآني
المذكور .

والباحث الجاد العقلائي ، لا يعود إلا إلى الأقوال المنسوبة لأم المؤمنين عائشة
(رضى) ، في حال أنّها قالتها في مَجْمَع عام علنيّ ، مع أخذ الحيطة ، بما يمكن أن
يكون قد نُقل عنها خطأ ، ويتناقض وأوصافها المعروفة .

وإن مثل هذا الباحث الجاد الموضوعي العقلائي ينأى بنفسه عن كلّ رواية
تروي ما كان يدور بين رسول الله ﷺ وزوجه ، ذلك لأنّ العقل والمنطق يقتضيان
رفض مثل هذه الروايات . فلا يصحّ أن يعمد الأزواج ، وهم على مثل هذه المكانة
الروحانية المرموقة ، أن ينشروا ما يتبادلون من الحديث في أسْرِهِنَّ ، بين الناس . فلا
قيمة موضوعية لمثل هذه الروايات ، من أيّ طريق أتت .

نعود فنقول : لو كانت عائشة (رضى) تمثل المعارضة ، على حسب رأي

السائل، لكان علي بن أبي طالب (رضي) أول من صرح بصفتها هذه، يوم انتصر عليها، وكان اتهمها بهذه "المعارضة" المزعومة على رؤوس الأشهاد.

ولم يرد في نهج البلاغة، أي نص منسوب إلى علي (رضي) بهذا الخصوص. كما لم يرد عن رسول الله ﷺ مثل هذا الإتهام لها.

أما تساؤله: (هل أن رفض مسألة المعارضة عند السيدة عائشة، هو رفض المفهوم المعارضة ككل، كأحد وجوه العقلية التوتاليتارية السائدة، أم هو رفض لأن تكون "إمرأة" قائدة لتلك المعارضة؟).

فإن كان قصد بجملتها (العقلية التوتاليتارية السائدة) عقلية أصحاب التقليد الأعمى من المسلمين، الذين ينشرون الإرهاب الديني، فلست منطلقاً في تعقيبي، منطلق هؤلاء. وقد أثبت بطلان دور عائشة (رضي) في المعارضة المزعومة، وبأسلوب علمي موضوعي وعقلاني. هذا من حيث معنى "المعارضة" اللغوية والاصطلاحية البرلمانية. إضافة إلى أن كلمة "معارضة" لم ترد في كتاب الله القرآن، بالمصطلح المعاصر المعروف.

أما أن تكون قد تجلّت صفة "المعارضة" في أقوال وأفعال أحد، في مواجهة رسول الله ﷺ وخلفائه، في صدر الإسلام. فقد تمثلت في مفتريات المنافقين، الذي كان جلّ همهم مناقضة أقوال رسول الله ﷺ ومقاومة أفعاله. وحاشا لله أن تكون السيدة عائشة أم المؤمنين من هؤلاء المعارضين.

أما أن يكون السائل، قد أراد من "المعارضة" المجاهرة بقول الحق. فلا يصح أن تسمى المجاهرة بالحق معارضة. وإن كل مسلم فإسلامه يلزمه بالمجاهرة بالحق. خصوصاً وأن رسول الله ﷺ نفسه قد قال حاضاً على المجاهرة بالحق بقوله: «السّاكت عن الحقّ شيطانٌ أّخرس». هذا وإن نظام الإسلام، لا محلّ فيه للمعارضة، بل للمجاهرة بالحق، إلى جانب النصّح وإبداء المشورة، وعلى أساس من تقوى الله عز وجل.

السؤال السادس

يدور حول هيثولوجيا الدين واساطيره

س ٦ - في لقاء لي مع كاتب ميثولوجي سوري أظهر في أحد أعماله أسطورية بعض أشخاص وحوادث التوراة وربطها مع الحكايا والنتاج الميثولوجي للمنطقة عموماً، هذه الأشخاص والحوادث موجودة في التراث الإسلامي بشكل أو بآخر. مثلاً آدم وحواء وحكاية الجنة ونوح وقصة الطوفان. هذا الكاتب حين سأته: لماذا لم يكمل بحثه الميثولوجي الذي غاص في التوراة والأنجيل وتراث الشعوب المشرقية الأخرى ليشمل القرآن؟ أجاب: إن الوضع الحالي للمنطقة، يجعل من المستحيل التعامل مع التراث الإسلامي خارج إطار القديسيات المتعارف عليها.

فهل يا ترى إن البحث الميثولوجي في المعطيات الإسلامية يمسّ مشاعر المؤمنين؟ ألا يبدو تناقضاً ذاتياً حين نسمح بنقد تشريحيّ ميثولوجي للشخص والحوادث التوراتية المذكورة في القرآن، ونرفض ذلك إذا مسّ القرآن مباشرة، وألا يبدو تناقضاً ذاتياً حين نقبل برمزية الجنة وآدم وحواء ونوح والطوفان.. في التوراة، ونطالب بالنظر إلى ذلك كواقع فعلي قرآنيّ؟

بماذا اجاب فضيلة البوطي على السؤال السادس؟

ج ٦ - قال: (عندما تريد أن تتحدّث عن "الميثولوجيا" أو "الأسطورة"، ينبغي أن نبدأ قبل كل شيء بتعريفها وتحديد معناها بشكل علمي سليم. وهذا ما بسميه علماء البحث والمناظرة بتحرير محل البحث.

ما هي الأسطورة؟ قد يتوهم بعض السطّحيين أنّها كل مضمون خيري غير مألوف، يدخل في نطاق ما يسمى بالمعجزات والخوارق. وأصحاب هذا التوهم يصنّفون قصة آدم وخلقه، وخبر طوفان نوح، وانقلاب العصا حية في يد موسى عليه السلام، وحديث الإسراء والمعراج. . إلخ في جُملة الأساطير.

غير أنّ هذا المعنى بعيدٌ عن الضوابط العلمية، موغل في السدّاجه ذلك لأنّ الفاصل الذي يفرّق بين المألوف وغير المألوف من الأحداث، لا يشكّل أي قيمة علمية، ولا يعطي أي ضوابط معرفية خاضعة لأي لون من ألوان البحث.

إنّ العلم هو الذي يتبع الوقائع والأحداث، وليست الوقائع والأحداث هي التابع للعمل. وفرّق ما بين المعجزة الخارقة، والمألوف من الأحداث، فرقٌ نفسيّ مجرد. يستبعد الإنسان الأولى، لأنّه لم يألّفها ولم يتعوّد عليها. ولا يستبعد الأخرى لأنّها دائرة في ساحة مألوفاته. ولو أنّ الخالق جلّ جلاله (أو الطبيعة عند من يفضلون هذا التعبير) عكّس الأمر، لانعكست حالة الاستقبال النفسي تبعاً لذلك.

أما العلم فإنّما هو حصيلة فكرية لواقع كوني. ومن ثمّ فإنّه لا يملك أن يجزم باستمالة شيء منها، وإنّما شأنه أن ينتظر ويرصد. . ليحلّل ويعلّل ويستنبط من ذلك القاعدة إن تكرر الأمر واستدام. . ومن هنا كان فرق ما بين المألوف وغير المألوف ساقطاً في ميزان العلم. .

إنّ العلماء يبحثون اليوم عوامل اخضرار الأشجار وتناميها من جديد في فصل الربيع، ويجمعون لذلك الأسباب ويستخرجون القوانين، دون أي تعجّب أو استغراب. . ولو أنّ النظام الإلهي في الكون اقتضى أن يكون للإنسان أيضاً موتٌ موسميّ كالأشجار، ثمّ إنه يعود إلى التفجّر والنمو في مقادير محدّدة من أسفل القبر أو أعلاه، لأقبل العلماء إلى دراسة هذا الواقع بالطريقة ذاتها، ولأستخرجوا لذلك القوانين والأسباب، دون أيّ تعجّب أو استغراب.

إذن، فلا علاقة لظاهرة الإلف وعدمه بالتفريق بين الأسطورة وغيرها.

ولكن ما هو معنى الأسطورة؟ هو كل مضمون خبري لم تتكامل الشروط العلمية للصحة التي تورث اليقين في الخبر الناقل له . . . ويعلم المتخصصون بدراسة المنهج العلمي أن هناك علماً مستقلاً اسمه "مصطلح الحديث وفن الجرح والتعديل". هذا العلم يتضمن بياناً تفصيلياً بالشروط التي يجب أن تتوافر في أي خبر، ليعطينا مضموناً علمياً سليماً.

إن كثيراً من الحكايات الشعبية تدخل في معنى الأساطير، لأن هذه الحكايات لا ترقى إلى خبر علمي منضبط بشروطه العلمية المعروفة. لا لأن مضمون هذه الحكايات يأتي في الغالب غريباً غير مألوف.

بوسعك الآن أن تتناول الأخبار التي سقتها في سؤالك كأمثلة، كقصّة خلق آدم وخبر طوفان نوح . . . إلخ وتضعها في ميزان هذا التعريف الذي أوضحته لك، لتعلم إن كانت داخلية في الأساطير أم لا.

إننا لا نشك في أن القرآن الذي بين أيدينا اليوم، وصلنا كما هو من فم محمد عليه الصلاة والسلام، ضمن نفيين ممتدين إلينا: النطق الشفهي، والرسم الكتابي، عن طريق التواتر الذي يورث اليقين. ولا نشك أيضاً في أن محمداً رسول الله لم يكذب على الله فيما أخبر أو نقل . . . عرفنا ذلك، بعد دراسات نقدية وعلمية تامة ومستوعبة، وعلى من لا يزال في شك من ذلك أن يدرس مادرسنا ويعلم ما علمنا.

إذن، فكل ما أخبر به القرآن حقٌ وصدق، لأنه كلام الله عز وجل. ومن ثم فإن نشأة الإنسان من آدم بالخلق الذي أخبر الله عنه في القرآن ليس أسطورة. وأن خبر الطوفان فيه حق لا ريب فيه وليس أسطورة. وحديثه عن معجزات موسى وعيسى حق وصدق، وحديثه عن النشأة الثانية للإنسان بعد الموت حق وصدق . . .

ومهما كانت هذه الإخبارات غريبة عن مالوف الإنسان فإنّ ذلك لا يشكّل أي رهان علمي على أنّها مجرد أساطير.

أما حديث التوراة والإنجيل عن هذه الأحداث ونحوها، فعلم ذلك عند من يعلم مدى القيمة العلمية للسند الذي يصل ما بين هذه التوراة اليوم، وتلك الألواح التي نزلت على سيدنا موسى في الأمس. ومن عرف القاعدة، لم يصعب عليه الحكم بمقتضاها.

وراح فضيلته، في كتابه (هذه مشكلاتهم)، وتحت عنوان (ما هي الأسطورة؟) فهاجم السيد فيّاض، لاستعمال الأخير كلمة (ميثولوجيا) بدلاً من (أسطورة). فذهب إلى أنه (تتجلّى هويّة التبعيّة في شخصيته الفكرية والعاطفية. وهو إعلان بارز ينطق بأنّ الرجل لا يعتمد إلا على المقاييس الغربية في قضايا الفكر والقيم وما وراء الطبيعة والتاريخ). وذهب - أي البوطي - إلى أنه لا تكون المقاييس عنده إلا المنطق والعقل، على حدّ زعمه.

ثم ذهب إلى أنّ الأسطورة "نسيج خيال" ليس إلا، ويحافظ كل شعب على حكاياته بطابعها الأسطوري. وأضاف: (إذن فأبناء الوحي ليست من الأساطير) بل هي وقائع ثابتة مؤكّدة. وتساءل: (ماذا يُعدُّ خبر الله الموحى به إلى كثير من رسله وأنبيائه، عن طوفان نوح وسفينته أسطورة من أساطير التاريخ، ولا يكون خبر علماء التاريخ الطبيعي عن الانفجار العظيم أسطورة من أساطير التاريخ أيضاً؟) وأضاف: (غير أنّ عليهم أن يعلموا أنّ عدم فهمهم أو تصديقهم لذلك، ليس هو برهان كونه أسطورة وهمية كاذبة). ذهب فضيلته إلى كل ذلك، وعلى أن ما يجزم به هو المنطق والعقل. وأضاف قائلاً: (ونحن نعلم يقيناً أنّ الذي لا يصدّق هذه الأخبار وأمثالها في التوراة والإنجيل، لا يصدّقها في القرآن أيضاً، مادامت مضامينها واحدة هنا وهناك). كتب هذا، وهو لا يدري أنّ قصص التوراة والإنجيل

تختلف عن قصص القرآن الكريم في أكثر جوانبها. وراح بعد ذلك يختصر أقوال
الذين يهاجمون قصص الكتب السماوية. فذهب إلى أنهم يقولون: (نحن في
عصر العلم، والعلم لا يتفق وحديث القرآن عن خلق آدم وكيفية انتقاله طفرة من
كُتلة طين جامدة، لا حسّ فيها ولا حركة، إلى بشر سويّ ينطق ويُبصر ويسمع
ويعقل ويذهب ويجيء إلخ. .). وهنا تناول فضيلته العلم وتعريفه وتطور هذا
التعريف، فانتهى من ذلك إلى أنّ العلم بالمصطلح الحديث (تجربة مادية أكثر من أن
يكون حركة عقلية). ورفض هذا المصطلح الجديد للعلم. وراح بعدها يتساءل:
(أيهما أصدق حديثاً عن الكون، كلام الخالق أم المخلوق). إلى أن قال: (هل من
عاقِل في الناس يجهل أن العبرة بكلام الصانع في وصف ما قد صنع وكيفية صنعه
له. وأن كلام ذلك الإنسان المصنوع فضولٌ من القول لا قيمة له؟). وأضاف:
(درج طائفة من المفتونين بكلمات العلم وعناونه. . على أن يجعلوا من المؤلف
ميزاناً لما هو مُمكن وما هو مستحيل). ومضى فضيلته يقول: (أمّا العلم الذي هو
العلم حقيقة، فهو يعيدك إلى أنظمة الكون ونواميسه، قبل أن تألفها وتتعود عليها،
وعندئذ ستجد أنّ الكون كلّهُ ليس إلّا جملة معجزات وخوارق. .). وأضاف:
(فإذا عدت وتأمّلت فيما تعدّه من صنف المستحيلات أو الأساطير، لعدم إلفك لها
واعتيادك عليها، فستجد أنّ هذه التي تراها مستحيلات، ليست أكثر غرابة وبُعداً
عن إلفك من هذه الأنظمة الكونية القائمة من حولك وفي كيانك في العصور
المتصرّمة القديمة أي قبل أن يتعود عليها الإنسان ويركن إليها). وانتهى فضيلته إلى
القول: (إذن فالفرق بين الشيء المؤلف وغيره، ليس هو الأساس العلمي في الفرق
بين الواقع العلمي، والخيال الأسطوري. وليس ثمة عالم يجعل من عادات الطبيعة
قانون الإمكان وعدم الإمكان).

بماذا علق السيد فياض على هذه الإجابة:

والسيد فياض، راح في كتابه "حوارات"، وتحت عنوان (الأساطير... والعلوم الحديثة) يعزو هجوم فضيلة البوطي عليه، إلى جهل أمتنا بكثير من فروع العلم التي ساهمت في التقدم الحضاري العالمي. وبرّر استعماله لتعبير (ميثولوجيا) عرضاً عن مصطلح "أساطير" في أسئلته الصحافية، بأنّ (ميثولوجيا) علمٌ يبحث في قصص الآلهة ونشوء الكون بالذات. فالميثية، كما شرحها المعجم الأنكليزي هي: (قصةٌ تقليديةٌ قديمة، خاصة تلك المتعلقة بالكائنات الخرافية أو الفوق طبيعية، والتي تعبّر عن معتقدات قديمة لشعب ما، وتطلّعاته ومبادئه، وتفيد غالباً، في شرح ظاهرة طبيعية أو أصل هذا الشعب). فالميثولوجيا إذن ذات مدلولات كثيرة:

١- التاريخ الخرافي لكل من الآلهة وأنصاف الآلهة والأبطال في الوثنية القديمة.

٢- مجموعة الميثات التي تخصّ شعباً بعينه.

٣- الدراسات المنظمة للميثات، وتحري أصولها وأهميتها.

٤- مجموعة ميثات خلّقت ظاهرة اجتماعية.

وأضاف أن كلمة "أساطير" تعني الأباطيل أو الأحاديث التي لا نظام لها. وإنّ الموسوعيين العرب ترجموها إلى ميثولوجيا، لأنه لا توجد في العربية كلمة يمكن أن تعطي بمفردها المعنى الكامل للمصطلح اليوناني الأصل. وأضاف: (إنّ تمثل ثقافات الآخرين، والانفتاح عليها، لا يعني التبعية إطلاقاً). وأنّ القرآن الكريم احتوى على عدّة ألفاظ اعجمية، وقدم قصصاً عديدة لشخصيات غير عربية. وتساءل بعدها قائلاً: هل يمكن أن نطلق "أسرى" لأراء قديمة موروثية "تقدّمت" عبر الزمن، وأحاطت نفسها "بحرم" من الإسلام الشائكة، نخشى الاقتراب منه كي لا ندمي نفوسنا؟. وراح تحت عنوان (مقولة التحريف) يقول: (من تلك المقولات الراسخة، التي تُقدّم دون نقاش أو جدل أو اهتمام بمشاعر الغير، ما قاله

(هذه مشكلاتهم) بشأن التغيير والتحريف اللذين تسربا إلى الكتب السماوية . .
لاسيما التوراة والإنجيل . .). وتحت عنوان (معضلة الأصالة)، وضح أن
الكشوفات الأثرية، لا سيما في العراق وسورية والتي حوت قصة طوفان مشابهة
للطوفان التوراتي، أوضحت تشابهاً مذهلاً بين حكاية بيروسوس وقصة الطوفان
في التوراة. وان الكشوفات الأثرية المتواصلة، أدت إلى إظهار أن أشهر قصص
التوراة، كالخلق والطوفان، ليست أصيلة، وأنها مستقاة بشكل أو بآخر من النتاج
الميثولوجي للشعوب القديمة في سورية والعراق. وهذا ما دفع بكليات اللاهوت
الحديثة عامة، إلى تدريس تلك الحوادث، كحكايا ميثولوجية ذات بُعد رمزي. لا
سيما وأنها لا تبخس من الشعور الإيماني. بل تُقوّيه بمعنى ما، عبر التركيز على
وحدة التجربة الدينية عبر العصور والأماكن.

وتساءل أخيراً: (كيف يمكن للمفكرين الدينيين إثبات الحقيقة التاريخية
لقصة آدم وحواء - مثلاً - بشكل علمي فحسب؟).

هل اصاب البوطي و فياض فيما ذهبوا إليه؟

لا بد أن يكون القارئ الكريم قد لاحظ الجدل الذي وقع فيه السائل والمجيب، حول دلالة الميثولوجيا والأسطورة. فقد أصاب السائل في أنّ كلمة الميثولوجيا فيه الدلالة على قصة تقليدية قديمة لشعب ما يعنيه وأنها علم الدراسة المنظمه للميثاث أي للقصص التقليدية القديمة وتحري أصولها وأهميتها. وأن كلمة الميثولوجيا من هذه الناحية، أوسع دلالة من كلمة أسطورة أو أساطير الدالة على الأحاديث المؤلفة من قبل الأقدمين، دون نظام، وقد يراد بها الأباطيل.

ومن خلال تدبّري للقرآن المجيد، لاحظت أنه استعمل كلمة "أساطير" بأكثر من معنى:

- ١- استعملها للدلالة على ما كتبه الأولون (المطففين ١٣).
- ٢- وعلى قصص الأولين (القلم ١٥ / الأحقاف ١٧ / المؤمنون ٨٣ / النحل ٢٤ / الأنعام ٢٥).
- ٣- وعلى ما رواه الأولون عن المستقبل، ولم يتحقق (النمل ٦٨).
- ٤- وعلى أكاذيب أو أباطيل (الأنفال ٣١).

فلم تشمل دلالات (أساطير) هذه، على علم الدراسة المنظمة للقصص القديمة التقليدية وتحري أصولها وأهميتها. هذا لربما بسبب أن لا علاقة لقرآن الكريم بالأساطير موضوعياً.

الذي يهمننا من سؤال السائل قوله: (فهل يا ترى أنّ البحث الميثولوجي في المعطيات الإسلامية يمسّ مشاعر المؤمنين؟).

وفضيلة البوطي لم يُجب عن هذا السؤال مباشرة. بل أجاب عنه إجابة غير مباشرة، حين انتهى إلى أن قصص آدم وحواء ونوح والطوفان. . مادامت مذكورة

في القرآن الكريم، فهي حقيقة، ولا تدخل في مفهوم الأساطير، وإن وردت على هير المؤلف". وإن كلامه هذا يعني بالفاظ أخرى أن البحث الميثولوجي في المعطيات الإسلامية يمس مشاعر المؤمنين.

والذي يهمننا أيضاً من سؤال السائل قوله: (وإلا يبدو تناقضاً ذاتياً أيضاً حين نقبل برمزية الجنة وأدم وحواء ونوح والطوفان.. في التوراة، ونطالب بالنظر إلى ذلك كواقع فعلي قرآنيًا؟).

وما دمنا قد فرقنا بين دلالة ميثولوجيا وأساطير، فلنأت تلقائياً إلى المسألتين المذكورتين آنفاً.

وفي رأيي الشخصي، أن علم الدراسة المنظمة للميثاث أو القصص التقليدية القديمة وتحري أصولها وأهميتها، أقول: إذا وجد هذا العلم لهذه الغاية المحددة، فلا يمس مشاعري كمؤمن. بل أقول: إن من واجب المؤمنين أنفسهم القيام بتجميع خيوط هذا العلم أيضاً. فنحن بحاجة لأن يكون إيماننا بكل شيء قرآني، قائماً على أسس علمية صحيحة. لا يمكننا ذلك من تقوية إيماننا وحسب، بل ليزودنا كذلك بزاد الدفاع عن كتاب الله العظيم. فنحن ما دمنا قد توصلنا للتوثق من سلامة وصول الوحي القرآني إلينا، فإن علم الميثولوجيا، يُعيننا على التوغّل فيما رواه لنا هذا الوحي المقدّس من قصص تعود إلى الماضي الإنساني السحيق. خصوصاً وأنّ وحي الله تعالى نفسه، حثنا على كتاب الله القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أمر على قلوب أقفالها...؟﴾. إضافة إلى ضرورة الحسم في موضوع هذه القصص المتعلقة بأدم وحواء والجنة نوح والطوفان.. أهى وقائع حقيقية، أم وردت في الكتب السماوية بلسان رمزي مجازي؟

أما لماذا وقف فضيلة البوطي:

أولاً- موقف اتهام السائل بالتبعية .
ثانياً- وعلى أي أساس اعتبر القصص القرآنية، وقائع غير مألوفة وثابتة، وأنها جزء
من وحي القرآن الكريم على هذه المعاني .
ثالثاً- وعلى أي أساس وسند ذهب فضيلته إلى أن مضامين هذه القصص هي واحدة
في القرآن والتوراة والإنجيل .
رابعاً- وهل يصح تعريفه الذي وضعه للعمل متجاوزاً به التعريف العلمي الحديث .
خامساً- وهل المعجزات السماوية حقاً، هي أحداثٌ تغاير المؤلف كما ذكر فهذه
أسئلة يترك أمر تفسيرها وشرحها لفضيلة البوطي نفسه .
أما أنا فاختلف مع فضيلته في هذه الأمور . فلا أرى غضاضةً في استعمال
السائل لمصطلحات أجنبية . وإني على استعداد تامٍّ للحوار حول القصص القرآني
أيّاً كان .

وأشير في هذه المناسبة إلى أن مضامين القصص القرآني، تغاير ما جاء في
قصص التوراة والإنجيل . هذا وأن القرآن ما اختلف في ناحية من النواحي عن
التوراة والإنجيل، إلا وقدّم على صحّة ما ادّعاه دليلاً قاطعاً يؤيد وجهة نظره .

كما أنني لست بحاجة لخلخلة التعريف العلمي المعاصر الحديث، والدخول
في أمر صحّته وعدم صحّته . ذلك لأن أدلتي على صدق كل ما إدّعاه القرآن
المجيد، لن تتجاوز هذا المصطلح العلمي الحديث . إلى جانب أنني أتوخى المنطق
والعقلانية في جميع هذه الأدلّة، إن شاء الله العزيز .

هذا، وأنا لا أفهم المعجزات القرآنية على أنها غير المؤلف كما فهمها فضيلة
البوطي وأكثر المفسرين من قبله، متأثرين جميعاً، بمعطيات التوراة، دون تدبّر
للتصوص القرآنية تدبراً قائماً على أصول التفسير .

لا شك أن فضيلة البوطي، اتهم كُتب التوراة والأنجيل المعاصرة، بأنها

مُحرّقة، دون تقديم أي برهان على تحريفها. فلا يجوز توجيه اتهام دون تقديم الدليل على صحته. وقد أشار السيد فيّاض في كتابه "حوارات"، من خلال شرحه لعقائد أهل التوراة والأنجيل، إلى أنّ اليهود والمسيحيين، لا يؤمنون بأنفسهم (أنّ الله تعالى أنزل الكتابين المقدّسين، عبر أحد الملائكة أو بطريقة أخرى، سواء على موسى أم على المسيح).

وأضيف من جهتي قولي: إنّ التوراة تتضمن أدلّةً ضمنيّةً، تُلزم أصحابها، وتؤكد أنّ التوراة الحاضرة لم تُكتب في زمن موسى بل كُتبت بعد مماته بقرون عديدة. وهذا ما يجعلها مجرد روايات غير قائمة على أساسٍ يقيني. وإليكم دليلي على ما ذكرت:

فقد ورد في سفر التثنية ٥/ ٣٤ بالحرف الواحد: ﴿فمات هناك موسى عبد الرب في أرض مؤاب، حسب قول الرب. ودقّته في الجوّاء، في أرض مؤاب مقابل بيت فغور. ولم يعرف إنسان قبره إلى هذا اليوم. وكان موسى ابن مئة وعشرين سنة، حين مات، ولم تكل عينه، ولا ذهب نضارته. فبكى بنو إسرائيل، موسى، في عربات مؤاب ثلاثين يوماً. فكمّلت أيام بكاء مناحة موسى.﴾

يلاحظ القارئ أنّ هذا النصّ تضمّن الأمور التالية:

- ١- النصّ على أنّ موسى عاش مئة وعشرين سنة.
- ٢- وأنّ نضارة صحته موسى بقيت على حالها، حتى لحظة مفارقتها للحياة.
- ٣- وأنّ بني إسرائيل ظلّوا يتوجّسون على موت موسى ثلاثين يوماً.
- ٤- كما تضمّن النصّ تحديد موقع الأرض التي مات فيها موسى ودُفن في ترابها، وهي أرض مؤاب.
- ٥- وأهمّ من جميع ما ذكر، هو أنّ كاتب النصّ التوراتي، اعترف هنا صراحةً أنّه كتبه في زمان ضاعت فيه جميع معالم قبر موسى (ولم يعرف إنسان قبره إلى هذا

اليوم) أي الى زمن كتابة هذا النص التوراتي . وهذا يعني أنه كانت قد مضت قرون عديدة، لا يعلم عددها إلا الله تعالى، على تاريخ موت موسى . وآته اندثرت معالم قبره أيضاً، إهمالاً من الإسرائيليين أنفسهم وهجرأ منهم لقبره، وذلك قبل أن يقوم كاتب هذه التوراة، التي هي بين أيدينا " ، بكتابتها، ليس بالاستناد إلى شيءٍ مدون بين يديه، بل بكتابتها استناداً إلى ذاكرة الروائيين .

وإني لعلی ثقة تامة، أن كل قارئ مفكرٍ ومنطقي وسليم المحاكمة، لا بد أن ينحني تجاه هذا الدليل القاطع، والذي قدّمته من ضمن التوراة نفسها، إثباتها لكونها لم تُكتب زمن موسى، بل ولا علاقة لها بعهدہ. ولدي أدلة كثيرة شبيهة بهذا الدليل، وعلى مستوى قوته أيضاً. وأنا أترك أمر سرد هذه الأدلة لغير هذا المقام. وقس عليه الأناجيل الحاضرة أيضاً.

أعود إلى سؤال السائل وقوله: (ألا يبدو تناقضاً ذاتياً أيضاً حين نقبل برمزية الجنة وأدم وحواء ونوح والطوفان . . في التوراة، ونطالب بالنظر إلى ذلك كواقع فعلي قرآنياً؟).

فأنا أختلف مع فضيلة البوطي حين قال: (ونحن نعلم يقيناً أن الذي لا يصدق هذه الأخبار وأمثالها في التوراة والأنجيل، لا يصدقها في القرآن أيضاً، ما دامت مضامينها واحدة هنا وهناك). فضيلته يدعي أن (هذه الأخبار) أي قصص الجنة وأدم وحواء ونوح والطوفان (مضامينها واحدة هنا وهناك). أو كم يحس التحريف هذه الأخبار في التوراة المعاصرة، على حسب مدّعاها؟

ثم إن مقارنة هذه الأخبار التوراتية مع القرآنية، توضّح للقارئ الاختلاف البين، بل الجوهرى أيضاً. فكيف ذهب فضيلة البوطي إلى الزعم أن (مضامينها واحدة هنا وهناك)؟ أقول: لربما مردّ تناقضه هذا إنّما يعود لعدم تدبره ما جاء " هنا وهناك " تدبراً موضوعياً. وقد جاءت إجابته ناقصةً ومُتناقضةً بشكلٍ مثير.

وأنا لا أنظر إلى هذه الأخبار التوراتية، بما يتعلق بالجنة وأدم وحواء ونوح

والطوفان وسواها، على أنها مزية، ولا على أنها حقيقة، بل على أنها أخبار قد
شوهها ناقلوها، فلم ترد على حقيقتها، التي نزل القرآن المجيد موضحاً لتلك
الأخبار ومُصححاً لها. فقد قال تعالى في سورة طه ٩٩: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا. كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ، وَقَدْ
آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا. مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا. خَالِدِينَ
فِيهِ. وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا﴾. علماً بأن سياق هذا النص القرآني تناول
أخبار موسى والإسرائيليين.

ثم إن كلمة (نبأ) في اللغة، إنما تدل على خبر ذي شأن عظيم (أقرب) من هذا
ندرك أن هذا النص أعلن أن أخبار التوراة التي هي بين أيدينا غير موثوق بها. وقد
لاحظ القارئ الدليل الذي قدمته له على صحة هذا الإعلان القرآني.

كما أعلن النص أن الله تعالى الذي وسع علمه كل شيء، قد أنزل في كتابه
القرآن الكريم الأخبار الصحيحة اليقينية والعظيمة: ﴿من أنباء ما قد سبق﴾. فمن
تجاهل هذه الحقيقة وأعرض عنها ﴿فإنه يحمل يوم القيامة وزراً﴾. فكيف يصح
زعم فضيلة البوطي عن هذه الأخبار القديمة أن: (مضامينها واحدة هنا وهناك)؟

ثم إن أسلوب القرآن الكريم في إنباتنا عن هذه الأخبار القديمة، هو أسلوب
علمي رصين. فهو لم يسرد لنا هذه الأخبار على أسلوب الروائيين. بل وزع عناصر
كل خبر من هذه الأخبار على مقامات عديدة، لحكم عديدة اقتضتها مضامين
كتابه الكريم. بينما نلاحظ أن سرد أخبار التوراة المعاصرة، إنما جاء على الترتيب
الذي درج عليه المؤرخ الطبري المشهور. وربما شايع الطبري هو نفسه التوراة في
ترتيبها للأحداث الزمنية.

دونكم قصة آدم عليه السلام. نلاحظ أن الله عز وجل عندما أعلن مركزية
الإنسان في هذا الكون، وتسخير كل شيء لخدمته ومصالحته، وأن العناية من خلق

الإنسان، هو تطويره روحياً، لا تركه سدى. هذه الأمور التي ضمنها ربنا عز وجل قوله في أوائل سورة البقرة / ٣٠ : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً، ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات، وهو بكل شيء عليم﴾. فالخطاب موجه إلى بني الإنسان، وقد انطلق فيه من كون الله تعالى ﴿وهو بكل شيء عليم﴾ أي أنه تعالى محيطٌ علماً بكل حقيقة وأمرٍ من الأمور.

هذه الحقيقة الإلهية، متعددة العناصر، وقد أتى عليها سبحانه ببرهان من واقع الإنسان نفسه. فقال: ﴿واذ قال ربك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفة﴾. أي أنكم إذا عدتُم بأذهانكم إلى تاريخ الإنسان، تلاحظون وجود سلسلة طويلة من خلفاء الله في الأرض، هم رسله وأنبيأؤه. فإن دلّت هذه السلسلة المؤلفة من المبعوثين السماويين على شيء، فإنما تدل على وجود خالق خلق هذا الإنسان، وبعث جميع هؤلاء المبعوثين لتوجيهه وجهته الحياتية الصحيحة، واجتذابه نحو التعلّق بخالقه. هذا ما أفاده قوله تعالى: ﴿واذ قال ربك﴾. أي أن وراء بروز سلسلة الأنبياء "ربوبية". وهذه الربوبية هي وراء بعث هؤلاء المبعوثين، من الأنبياء والمرسلين.

وبعد تحقيق هذه اللفته الفكرية، وتوجيهنا نحو تاريخ سلسلة المبعوثين السماويين، أخذ جلّ شأنه، كما تقتضيه هذه المناسبة، الكلام على أول مبعوث سماوي وهو آدم عليه السلام.

ولما كان واضح التوراة المعاصر، قد أوهم الناس أن آدم هو أول مخلوق، لقوله هذا الكاتب في سفر التكوين ١/٧ - ٢٥: ﴿وجعل الرب الإله آدم تراباً من الأرض. ونفخ في أنفه نسمة حياة، فصار آدم نفساً حية﴾. فقد شاء تعالى تصحيح هذه الرواية التوراتية، في المقام ذاته، فقال: ﴿واذ قال ربك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفة﴾، فلم يقل ﴿إني خالق﴾ بل (جاعل). مُضيفاً لفظ

(خليفة) تبيها للأذهان إلى أن آدم كان رأس سلسلة المبعوثين السماويين، وليس هو أول بشر مخلوق. ذلك لدلالة كلمة (الخليفة) على من يُستخلف فيهم، وليس على أول المخلوقين. ثم إن لفظ (الجعل) فدلالته على التصيير والتعيين والاصطفاء، ولا تصلح كلمة الخلق لهذه الدلالة.

ولا بد للقارئ الكريم أن يكون قد لاحظ أن الله تعالى، قدّم دليلاً تاريخياً، أوضح من خلاله الحقيقة التاريخية، لتصحيح ما رواه كاتب التوراة فيها عن شخصية آدم بالذات. والذي زعم أن آدم كان أول المخلوقين.

هذا هو أول خيط وضعه الله جل شأنه بين أيدينا لنسيج قصة آدم عليه السلام. وهو تعالى راح في سورة آل عمران ٣٣، يعرض لنا هذه الحقيقة وهذا الخيط بأسلوب آخر حينما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾. فاستعمل لآدم كلمة ﴿اصطفى﴾ أي انتخب لرسالته كما انتخب نوحاً وآل إبراهيم وآل عمران من الأنبياء على العالمين. أي اصطفاه من بين أهل منطقته على شاكلة اصطفائه لكل نبي من الأنبياء المذكورين من بين أهل منطقته وزمانه. اشعاراً لنا بوجود البشر قبل آدم بمدة طويلة جداً.

والذي يتابع تدبر الآيات الكريمة التي تعرضت لإسم آدم، سيتمكن من جمع خيوط أخباره كاملة، فيتحقق مدى رصانة الوحي القرآني العلمية أيضاً. وينفس الأسلوب يجمع خيوط أخبار الجنة ونوحاً والطوفان وسواها من الأخبار.

المهم أن كتاب الله القرآن أعلن أن آدم كان أول نبي من أنبيائه وأنه اطلع ملائكته على هذا الأمر قبل اصطفائه نبياً. ومن هنا اختلفت قصة آدم القرآنية عن قصة آدم التوراتية اختلافاً جذرياً. خلافاً لما ذهب إليه فضيلة البوطي من أن مضامين هذه القصة وسواها من القصص القرآني واحدة هنا في القرآن وهناك في التوراة. ولا أرى من سبب بدعوني للتوسع أكثر في هذه الأمور.

لهذا السبب نفسه أقول للسيد فياض: إنني أنظر إلى القصص القرآني، كأحداث حقيقية ومألوفة أيضاً كما لاحظناه. فاصطفاء الله لآدم تحقق على نفس المألوف من اصطفائه تعالى لنوح وإبراهيم وسواه من أنبياء الله الكرام. وليست قصة آدم غير مألوفة على حسب ما ذهب إليه (هذه مشكلاتهم).

وما دمت قد قدمت البرهان والدليل على أن التوراة المعاصرة وقصصها قد كتبوا "على ذمة الرواة". فقد جاء القرآن مُصححاً لما ورد فيها من أخبار مُنتحلة وعلى غير حقيقتها. وعليه فقد سقط من كلامنا كل تناقض ذاتي.

أما تساؤل السيد فياض: (كيف يمكن للمفكرين الدينيين إثبات الحقيقة التاريخية لقصة آدم وحواء - مثلاً - بشكل علمي فحسب؟).

أقول: هذا الدليل التاريخي الذي احتوته سورة البقرة، والذي سبق أن عرضناه قبل قليل. هو في حد ذاته دليل علمي مؤسس على الملاحظة والتجربة والاستنتاج، كيف لا، والله تعالى نبه أذهاننا إلى وجود سلسلة أنبياء مبعوثين. ولا بد لكل سلسلة أن تبتدئ بحلقة من جنسها. وما دامت حلقات هؤلاء المبعوثين كانوا بشراً مثلنا، وتولّدوا من أبوين أيضاً وكان آخرهم محمد المصطفى ﷺ. فقد كان آدم بشراً تولّد من أبوين ونبياً مثلهم أيضاً. فأدم هو أول نبي من سلسلة هؤلاء النبيين.

ثم إننا إذا تفصّلنا تاريخ الإنسان الحضاري، فلا نجد تاريخه الحضاري هذا يعود إلى أكثر من عشرة آلاف عام على وجه التقريب، وهو ما أثبتته الحفائر الأثرية. وهذا التاريخ قريب جداً، من التاريخ الذي أوردته لنا الكتب الدينية.

وهكذا أعود لأقول: إن قصة آدم، هي عادية جداً ومألوفة، وليست هي بالأسطورة الخيالية التي قدّمها مؤلف التوراة المعاصرة. فإن تأثر بعض المفسرين وفضيلة البوطي، بقصة آدم التوراتية، وصبغوا عليها صبغة "غير المألوف"

وأدخلوها في الأساطير. وأخذوا بزعم مؤلف التوراة زعمه (وجبل الرب الإله آدم
تُراباً من الأرض. ونفخ في أنفه نَسمة حياة، فصار آدم نفساً حية. .). هذا المؤلف
الذي صور لنا الإله، وقد نزل إلى الأرض، وكأته وجود يقارب حجم وجودنا
أوزيريد، وصوره أنه قام بما يقوم به الذين يصنعون الفخار والتماثيل، فجبل تُراباً من
الأرض، ونحته، حتى أعطاه شكل إنسان ثم (نفخ في أنفه نسمة حياة، فصار آدم
نفساً حية. . . إلخ). فما الذنب، بذنب القرآن المجيد، بل ذنب هؤلاء العلماء
الذي لم يتدبروا القرآن حق التدبر، وراحوا يسلمون بقصة آدم المشوهة التي عرضها
كذلك واضع التوراة المعاصرة.

فالشخص المحايد، الذي ضرب بأقوال صاحب التوراة هذه عرض الحائط،
وانكب على الكتاب السماوي القرآن، وهو الكتاب الذي وصلنا سالمًا من غير
تحريف بشهادات المستشرقين المعتدلين أنفسهم، أمثال ميور ونولدكه وسواهما أقول
انكب على القرآن يتدبره وفقاً لأصول التفسير. ويقرأ قوله تعالى: ﴿إني جاعل
في الأرض خليفة..﴾ وقوله: ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل
عمران على العالمين﴾، يستحيل على مثل هذا الإنسان المحايد أن يشرّد ذهنه إلى
غير ما بيّناه ووضحناه. ذلك لأن ألفاظ هذه الآيات نزلت بلسان عربي مبين.

أما، وقد شرّد ذهن فضيلة البوطي وبعض العلماء، فوقعوا في شرك "عقلية
الأسطورة التوراتية"، فلا يطالب هؤلاء بعد ذلك "بالمنطقية والعقلانية والعلمية"،
ما لم يتخلصوا من برائن هذا الشرك الرهيب.

ومؤلف التوراة المعاصرة، حين تكلم عن "حواء"، قدّم قصتها بشكل
أسطوري أيضاً. فقد كتب في سفر التكوين: (فأوقع الرب الإله سباتاً على آدم،
فنام، فاستل إحدى أضلاعه، وسد مكانها بلحم. وبنى الرب الإله الضلع التي
أخذها من آدم امرأة، فأتى بها آدم. فقال آدم ها هذه المرة عظم من عظامي ولحم من
لحمي. هذه تُسمى امرأة، لأنها من امرئ أخذت. .) على هذه الشاكلة، وبهذه

الألفاظ صور لنا كاتب التوراة قصة حواء على أنها أسطورة أيضاً. فصور الإله الذي نزل إلى الأرض، صورّه أنّه قام بعملية تخدير آدم، وأجرى له عملية جراحية، فانتزع ضلعاً من أضلاعه، وسدّ مكان هذا الضلع لحماً، صور لنا هذه الأسطورة، وأنّه قلب ضلع آدم امرأة هي حواء، ثم ايقظ آدم من سباته، وأتى بهذه المرأة أمامه، بل وأمره أن يتزوجها أيضاً. مع أنها من ضلع آدم نفسه، على حدّ زعم هذا المؤلف. وهكذا "مسخ" هذا المؤلف القدرة الإلهية وقزمها، وقلب الحقيقة إلى أسطورة. وتقبلها 'علماء المسلمين' مسلمين بها تسليماً كلياً.

ونحن عندما نطالع القرآن المجيد، لا نعثر على أيّ ذكر لكلمة "حواء" أصلاً. فلم يرد سوى قوله تعالى مخاطباً آدم: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ البقرة ٣٠. وهذه الألفاظ، في حقيقة أمرها، نزلت تصحيحاً لأسطورة "حواء" التوراتية. وكل ما يُستنبط منها هو أن البشرية لم تعرف نظام السكن ونظام الأسرة، قبل بعثة آدم عليه السلام. أي أن آدم هو أول نبي أمره ربّه ببدء نظام السكن وبدء نظام الأسرة، وإلا فلا معنى لقوله تعالى ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ إلا بدافع أهمية هذا الأمر وما انطوى عليه من حقائق تاريخية. ولا يجوز لنا أن نفهم من "الجنة" هنا، معنى الجنة السماوية الموعودة، لقريته قوله تعالى قبلها ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. فإرادة الله تتعلق "في الأرض" وليس بشيء آخر سواها. والجنة من الأرض هي المنطقة الخصبة، لا جنة السماء. بمعنى أن جميع أخبار آدم، إنما تدور على سطح الكرة الأرضية، وليس في السماء أو في الجنة الموعودة. ولا قيمة لاحتجاج بعضهم بقوله تعالى في مقام آخر ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً﴾. فكلمة الهبوط تستعمل للزجر مجازاً. فهو تعالى استعملها كذلك حكاية عن بني اسرائيل حين زجرهم قائلاً: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا فإِن لَكُمْ فِيهَا مَا سألتم﴾. فما كان بنو اسرائيل في السماء.

ثم إنَّ بحثنا الموضوعي دلّنا على أن تعاليم الأديان السماوية هي أساس تهذيب البشر وتحضيرهم . فلولا هذه الأديان ، لما كُنّا فرقنا حتى أيامنا هذه ما بين الإنسان والحيوان ، وهذا بحث يطول .

ذلك أن تعاليم الأديان سارت على مسارات ثلاثة :

فالمسار الأول جاء يهدف في تعاليمه إلى مجرد تهذيب الإنسان في مآكله ومشربه ومنامه وإطاعة نظام وقانون وانسجامة في حياة تعاونية مع بين جنسه من البشر .

والمسار الثاني جاء يهدف في تعاليمه تطوير القوى الفطرية الطبيعية للإنسان لتتقلب قوى أخلاقية عظيمة .

والمسار الثالث جاء يهدف في تعاليمه توطيد علاقة المخلوق بخالقه عن طريق العبادات والرياضات الروحية . فلا سبب لاختلاف جميع الديانات السماوية ، فيما جاءت به من تعاليم ، إلا اختلاف الضرورات الزمانية والمكانية .

فلننظر إلى قصة آدم وأخباره من هذا المنظار وهذا المنطلق ، خلال تدبرنا لآيات القرآن الكريم ، تتضح لنا الصورة الحقيقية والتفسير الصحيح ، لجميع أخباره القرآنية .

فآيات القرآن شرحت لنا هذه التعاليم والمبادئ الابتدائية التي احتوتها رسالته عليه السلام . هذه التعاليم التي أعانت بشر منطقتنا ليضعوا أقدامهم على طريق تمايزهم عن حياة الحيوان ، وأساس تحضّرهم ، والرياضات الروحية التي مكّنتهم من معرفة خالقهم وتلقّي بشاراته .

إن تعاليم آدم كانت بدائية حدّا ، وهي البذرة الأولى التي أدت إلى تهذيب البشر وتحضيرهم . فهي مجرد أوامر ليهجر البشر سكنى الكهوف (care man) ، والانتقال منها إلى بناء الدوّر في أمكنة تساعدهم على الاستقرار . ومجرد

وأمر تقضي ببدء حياة زوجية سعيدة، هذا ما دلنا عليه قوله تعالى ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾. وتعاليم آدم البدائية هي التي كانت بذرة الحياة التعاونية لبني البشر، والتخلص من حياة شريعة الغاب. التعاون على تأمين الغذاء والكساء والمياه الصالحة للشرب، والبدء بالزراعة وغيرها من تعاليم الحياة التعاونية الحضرية. وهذا ما دلنا عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى..﴾، ولا بد أن يكون ربنا قد جعل حياة آدم ورفيقة حياته وأسلوبهما في التعامل الأسوة الحسنة لمن آمن معهما، وخضع لتلك التعاليم. وما قوله تعالى: ﴿وَكُلَّا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا، وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ..﴾ إلا تفهيمهما أساس تعاليم الحلال والحرام، والمسموح به والممنوع. بمعنى أنه تعالى نبه آدم وأفراد تعاونيته، إلى أن الإباحة هي أساس تعاليم السماء. وما التحريم إلا لبعض الأشياء، لصالح هذه التعاونية نفسها. وقد أبهم الباري ما حرم على آدم وتعاونيته، لحكمة من حكمه العظيمة اقتضاها حكمة التوجيه والتعليم يقيناً.

ثم إن تعاونية آدم هذه، لم تنج من المنكرين لها، والساعين إلى القضاء عليها. وقد أطلق جل شأنه وصف "إبليس" لكل من قنط من هذه الرحمة السماوية المجسمة، ولم يدرك حقيقة تعاليمها وأهدافها. فإبليس لغة من أبلس أي قنط من رحمة الله تعالى. كما أطلق جل شأنه وصف أو صفة "الشیطان" لكل إبليس، قام يتصدى لتعاونية آدم وأهدافها. فالشیطان لغة من شاط، أي احترق، فمصيره إلى الدمار في الدنيا والاحتراق في نار جهنم في الآخرة.

وهو تعالى عبّر بكلمة "الجن"، في هذه الآيات المتعلقة بتعاونية آدم، عن البشر الذين رضوا بحياة الكهوف (Cave Man) التي كان آدم ورجال تعاونيته من بين أفرادهم، قبل أن يصطفيه الله لرسالته. ذلك أن "الجن" لغة، اشتق من جن أي استتر. فقد أراد بهذا اللفظ "الجن" في قصة آدم إنسان ما قبل التاريخ، والذي لا يعود تاريخه إلى أكثر من عشرة آلاف عام، على حسب ما كشفت عنه الآثار وإن استعمل لفظ "الجن" في القرآن المجيد بمعاني أخرى لا علاقة لنا بها في هذا المقام.

ثم إن جميع الآيات المتعلقة بخلق الإنسان: تارة من تراب وتارة من طين، وتارة من صلصال كالفخار، فمجرد كنايات لها دلالاتها، ولست هنا في مجال التوسع في شرح هذه الأمور. بل إن كل ما أريد قوله فهو أن قصة آدم وجنته وتعاونيته وتعاليمه، لا تخرج عن كونها أموراً مألوفة، ولا تمت عناصرها للأسطورة، والأساطير من قريب أن بعيد.

وليُقَسِّمُ مُتَدَبِّرُ كِتَابِ اللَّهِ الْقُرْآنِ بَقِيَّةَ "القصص القرآني" بهذه المقاييس.

وعليه أقول: شتان ما بين أسطورة آدم وحواء التوراتية، وبين قصة آدم التعاونية المألوفة. فقد حدثت على نفس النسق الذي حدثت شبيهاً لها بعثة محمد بن عبد الله خاتم النبيين ﷺ. هذه البعثة التي تعود إلى أربعة عشر قرن من الزمان. فهل كانت بعثة محمد ﷺ غير مألوفة أو شكلاً من أشكال الأساطير. فهذا نبي اصطفاه الله جل شأنه وآدم نبي اصطفاه الله جل شأنه أيضاً على حسب ما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾. وصدق الله العظيم.

أعود إلى تساؤل السيد فياض، قوله: (فهل يأتري أن البحث الميثولوجي في المعطيات الإسلامية، يمس مشاعر المؤمنين؟).

أقول، لا يمس هذا البحث مشاعري كمؤمن. ولكن هيهات أن يجد باحث، أساطير، أو أسطورة واحدة في كتاب الله القرآن الحكيم. وقد لاحظ القارئ الكريم كيف أن قصة آدم القرآنية، عادية ومألوفة. فما هي من قبيل الأساطير، حتى ترضخ للبحث الميثولوجي. إلا أن نأخذ برأي فضيلة البوطي وغيره، فلا مناص حينذاك من إخضاعها للعمل المذكور.

هذا وإن جميع "قصص القرآن" من أخبار الأمم الماضية، فهو قصصٌ حدثت وواقعية، ولا صلة لها بالأمور غير المألوفة أو الأساطير. وإني سأثبت هذه الحقائق في كتيبتي القادمة، إن شاء الله العزيز.

السؤال السابع يدور حول الحرية والعلمنة

س ٧- أشعر أحياناً وكأنّ الإسلام يصادر "الإرادة الحرة" يحضّرني في ذلك أمثلة عديدة، آخرها تلك الصورة المتناقضة لفهم "الإرادة الحرة" بين الغرب وبلاد الإسلام. ففي حين سمحت بلاد الغرب "المسيحي" بعرض فيلم "آخر تجربة للمسيح" وهو يتعامل مع المسيح عليه السلام كبشر بطريقة اعتبرها البعض غير لائقة، وتشعبت المحاضرات والآراء، لكن أحداً لم يُطالب بقتل مُخرجه "اليهودي"، قامت تلك الثورة العارمة على سلمان رشدي و "أشعاره الشيطانية": ثورة لم يستفد منها إلا رشدي، الذي صار إسمه على كل شفة ولسان، وأعطت المظاهرات التي قامت في بعض الأقطار الإسلامية، ثورة كل من شارك فيها لم يقرأ الكتاب، صورة ليست صادقة تماماً عن الإسلام.

لماذا هذه المصادرة، والإسلام واضحٌ في قضية الإيمان: ﴿لست عليهم بمسيطر﴾، ﴿لا إكراه في الدين﴾؟ لماذا يقف المفكرون المسلمون في وجه العلمنة التي تطبقها الآن معظم دول العالم خاصة وإن الإيمان مسألة شخصية، والخلاص قضية فردية، بمعنى أن من يدخل الجنة أو النار، إنما يفعل ذلك بخطيئته هو، وليس بخطيئة غيره؟

بماذا اجاب فضيلة البوطي؟

ج ٧- بلاد الغرب "المسيحي" لم تُعد تقنع اليوم، بما ظلت المجامع الكنسية تُلحُّ عليه من قيام الكيان اللاهوتي في شخص المسيح، فهو إله أو جزء من إله، ولا

بما ظلت تؤكد من أنه جاء ليتحمل خطيئة البشرية عنها، وأن الخالق جلّ وعلا اضطر أن يُضحّي بدم ابنه البري، لمحو كل أثر من آثار اللعنة الخفية التي وُلد الإنسان مُلوّثاً بها! . . . وكل من يزور الغرب اليوم بشطريه الأوروبي والأمريكي، يعلم أنه لم يعد في وعي الرجل الغربي أي مكان لقبول هذه التصورات .

إذن فشيء طبيعي أن لا يشعر الإنسان الغربي بأي تقديس أو تبجيل أو حتى تصديق بهذه الشخصية التي نسجتها المجمع الكنسية منذ أيام " شاؤول " الذي أصبح يدعى فيما بعد ببولس الرسول . . . ومن هنا لم يكن غريباً أن يستقبل الغربيون فيلم " آخر تجربة للمسيح " بقبول حسن، لأنه على أقل تقدير ، يدعم آراءهم الشخصية عنه . بل إننا لنلاحظ الموقف ذاته لدى أكثر الغربيين من التعاليم والإرشادات التي تنسب إلى المسيح . ولعلّ من أبرز الأمثلة والأدلة على ذلك، ما قاله " جون ستوارت ميل " في كتابه " الحرية " عندما عرض للرأي القائل : لماذا لا نجعل من تعاليم المسيح القيود المُتفق عليها للحد من معنى الحرية : فقد أجاب قائلاً : ومن منّا يجهل أن هذه التعاليم ليست إلّا من إبداع المجمع الكنسيّ عبر القرون؟! .

غير أن الإشكالات، لا يوجد شيء منها في الصورة التي يعرفها المسلمون عن محمد رسول الله ﷺ . فإيمانهم بنبوته صاف من الشوائب، وشخصيته في أذهانهم مبرأة من كل إشكال . فكيف، وعلى أيّ جسر تجرّ هذه الصورة لتقيسها على تلك؟! . . .

ومع ذلك فإنّ الضجيج الذي انتشر عن كتاب سلمان رشدي، إنّما انبثق عن نافذة صغيرة من العالم الإسلامي من اجتهاد شخصي . . . أما سائر العالم العربي والإسلامي، فلم يكثر بهذا الكتاب ولم يُعره أي اهتمام قط . ذلك لأنّ مضمونه عبارة عن رواية خيالية تافهة، شاء مؤلّفها أن يُنحّم فيها كلاماً بدون موجب أو مناسبة عن سيدنا محمد عليه الصلّاة والسلام، ثم طاب له أن يوسعه شتماً

وسباً . . عبارات السب والشتائم يُتفننها أي طفل أو سفيه جاهل، فهي لا تخضع بالطبع لأي حوار علمي أو نقاش، ولذلك كان شيئاً في غاية التفاهة والعجب أن يقوم من يذكّرنا بحرية البحث والرأي ويدعونا إلى مقارنة الرأي بالرأي!! . لا شك أن هؤلاء الذين هبوا يدعون إلى هذا الحوار لم يقرؤوا الرواية، ولم يعلموا أن رأيه العلمي في محمد عليه الصلاة والسلام، مجرد شتم تافه، يترفع عن سماعه (فضلاً عن مناقشته والردّ عليه) كل من كان كريماً على نفسه مُترقفاً عن اللغو بلسانه.

ولقد كان الناس ولا يزالون أحراراً في التعبير عن آرائهم، وغني عن البيان أن الإسلام في مقدمة من يكلاً هذه الحرية. . ولكنني أشك أن هنالك قانوناً يحترم الإنسان، ينص على أن الناس أحرار في أن يتشائموا وأن يحرك كل منهم لسانه بأحطّ السبّاب في حق من يشاء.

ولم يكتف فضيلة البوطي بإجابته هذه، بل راح في كتابه (هذه مشكلاتهم)، وتحت عنوان (هل الإرادة والحرية متلازمتان؟) ذهب إلى أن مطالب الإنسان تنقسم إلى قسمين داخلية وخارجية، وتواجهها حرية داخلية وحرية خارجية أيضاً. فالإنسان تجاه حرّيته الداخلية محكوم بنواميس وضرورات، فالإرادة الحرّة هنا وهمٌ وخيال. فالإنسان في هذا المجال مجرد عبد ذليل لله عز وجل. أما حرّيته الخارجية فللمجتمعات منها مواقف. وهم قد اختلفوا في تحديد الضرورات التي تقيّد الحرية الشخصية بها منذ أقدم العصور. وهنا راح فاستعرض بايجاز مواقف مختلف أصحاب الاتجاهات والمذاهب. وانتهى إلى أنه لا يحسّم هذا الاختلاف إلا (الحل الإسلامي)، الحل الذي قدّمته الذات الإلهية التي تتمتع بحق الهيمنة على الإنسان وإرادته التي وهبته إياها. وأنه لا يقبل بهذا الحلّ من لم يتذكر هويّة عبوديته لله عز وجل. وأنه واضح أن هذا الحلّ الإلهي الذي لا بديل عنه، يتوقّف عن التضييق من مساحة "الإرادة الحرّة"، وذلك في حدود ما تقتضيه مصالحهم الضرورية ورعاية

حرياتهم وحقوقهم العامة . ومدارها جميعاً على إقامة موازين العدل، وقطع دابر البغي، وترسيخ مناخ لتعايش الناس فيما بينهم أعزّة مكرّمين، لا ينال بعضهم من بعض ظلماً ولا هضماً . . وقد أيد هذه القوانين والقيود بمؤيدات قضائية أيضاً .

وراح فضيلته فقسّم الحقوق الإنسانية إلى حقوق مادية كالنفس والمال وسائر الممتلكات، وإلى حقوق معنوية كالسمعة والكرامة والعرض والقيم الاعتبارية التي قد يتحلّى بها الإنسان . وذهب إلى أن الشريعة الإسلامية فرضت عقوبات محدّدة على الإساءات المادية أو المعنوية . فالله تعالى أرجأ المعاقبة على إهمال حقوقه إلى يوم القيامة . وهو لم ينتقص من حرياتهم إلّا بمقدار ما يضمن حقوق الناس أنفسهم .

وتناول فضيلته بعد ذلك مسألة سلمان رشدي، فذهب إلى أنه لو كان سلمان رشدي قد عبر عن قناعاته، لكنّا حاورناه فيها، ذلك أن الإنسان كان ولا يزال حرّاً في التعبير عن أفكاره وقناعاته . ولكنّه جلس يتخيّل كلّ أنواع وأشكال القذارة والعُهر والشذوذ الخُلقي والجنسي، وألصقها بسيدنا محمد ﷺ وأهل بيته . وذلك من خلال رواية صبّ فيها السّباب والشّتائم القذرة، ما لا يمكن أن يدخل في نطاق فكر أو دراية أو علم، وبحقد عجيب . فالذي يقرؤها، يُصاب باشمئزاز نفسي . ونبه إلى أن فضيلته قرأ بعضاً من فصولها أيضاً، فوجدها كتلة قمامة متحرّكة . فلا يجوز تصنيفها تحت إسم حرية الفكر والبحث .

وهنا نوه فضيلته إلى أنه يعتقد أن لا وصاية لأحد من الناس على فكر أحد أو عقيدته . وأن الإيذاء من الإنسان لصاحبه مرفوض . وأن العالم الإسلامي ثار ثاراً لكرامته . ومعلوم أن الدنيا تفيض بالذين ضحّوا بأجسامهم في سبيل الحفاظ على أعراضهم وكراماتهم . فلا معنى للمقارنة ما بين موقف الغرب من فيلم (آخر تجربة للمسيح)، وموقف المسلمين من رواية سلمان رشدي، وراح يعلّل الفرق بين الراقين . وهنا ناقض نفسه حين زعم أن الجمهرة الكبرى من المثقفين المسلمين في

بلادنا، وقفت موقف اللامبالاة من هذه الرواية، بينما زعم من قبل أن العالم الإسلامي بأسره ثار ضدها. وعلل موقف المثقفين المسلمين هذا، وعزاه إلى جهلهم المطبق بالإسلام وأصوله ومبادئه. بالإضافة إلى ما يلذ لهم من تقليد الغربيين في شؤونهم المعيشية عامة، ومواقفهم من الدين خاصة). وهنا قال متأوهاً: (فيا لله، كم نُتقن فنون معانقة الذل، ونسوم أنفسنا بأيدينا الخسف والهوان. ثم نعتب على القضاء، ونُلقي جرائم أعمالنا على كاهل الدين، ونحمله مسؤولية ما جنيناه بأيدينا في حق أنفسنا)!!!.

وانتهى فضيلته إلى القول لا بد أن نعلن احتجاجنا وغضبنا على هذه الرواية، لأن ذلك أقل ما تستوجبه ضريبة الشرف، وتكرّمنا بهذا الدين. وإن كان هذا الاحتجاج لا يُعدّ مطلقاً من قبيل الخوف على الإسلام ومصيره.

هل علق السيد فياض على هذه الإجابة لتضليلته؟

إن السيد فياض، وهو الذي ركّز في سؤاله عن مصادرة "الإرادة الحرة" وقصد بها حرية الإنسان في إيمانه وتعبيره عن رأيه، والذي دعى إلى العلمنة في الحكم حسماً للنزاع. فقد أفرد في كتابه "حوارات" بحثاً خاصاً حول حرية الاعتقاد في الإسلام. فأبرز الآيات القرآنية التي تدعو إلى عدم الإكراه في الإيمان. كما نقل أقوال المفسرين تدعيماً لرأيه. وأبرز الآيات التي لم تسمح للنبي أن يصادر الخيار الذي منحه للبشر، والتي حصرت مهمة النبي بالإبلاغ والبيان والتبشير والإنذار. وأتى بالآيات التي تنفي عن النبي (ص) صفة الوكيل أو الحفيظ على الناس. وأتى أخيراً بالآيات التي تفرض على النبي مواقفه تجاه الكافرين والمشركين، والتي تؤيد مبدأ عدم الإكراه في الدين.

ولم يقف عند هذا الحدّ، بل راح يثبت أن حرية الإرادة ظلّت محترمة في عهد خلافة أبي بكر الصديق (رضي) وعمر بن الخطاب (رضي). لكنّها هُتكت في عهد معاوية. واشتدّ هتكها في عهد العباسيين. وانتهت في عهد ابن تيمية إذ لم يترك هذا العالم (جماعةً في عصره، عدا قلةً قليلة تدور حول محوره، دون أن يكفرها). على حدّ زعمه. فقد لعب ابن تيمية (دوراً هاماً في إذكاء نيران التعصب الطائفي، عبر فتاويه الشهيرة). وأضاف: (ولا أعتقد أنّ هنالك جماعة إسلامية طائفية تكفيرية - وربما ارهابية - لم تستوح تراث هذا الرّجل، بصورة أو بأخرى). وراح بعدها فتناول عهد العثمانيين بالنقد أيضاً. وانتقل منه إلى ما حدث في القرن العشرين. فذهب إلى أنّ الشعبيه مدّت برأسها من جديد، بعد الاستقلال، فبذرت بذور الشقاق بين صفوف الأمة، بمفاهيمها البعيدة عن روح التعاليم الإسلامية. وانتهى من كل ذلك إلى القول: (عزاًؤنا الوحيد في هذه الظلمة الحالكة، وجود قيادات دينية مستنيرة، خاصة في سوريا ولبنان، وقفت ضدّ هذه الفتاوى التي لا تفيد إلّا في تحطيم جدار الوحدة الوطنية العربية. وكان على رأس هؤلاء، سماحة مفتي سوريا الشيخ الجليل أحمد كفتارو. . . وسماحة العلامة الدكتور مصطفى البغا). . .

ولمّا كان فضيلة البوطي قد التزم الصّمت حيال موضوع "العلمانية" في (هذه مشكلاتهم) وفي إجابته المقتضبة. فقد أفرد السيد فياض بحثاً خاصاً في "حوارات" عن العلمانية. زاد على أربعين صفحة. قدّم فيه آراء الدكتور البوطي مقتبساً ذلك من مؤلّفه (العقيدة الإسلامية والفكر المعاصر)، كما نقل آراء الشيخ محمد مهدي شمس الدين والدكتور عصمت سيف الدولة، وناقش مُجمل آرائهم في موضوع العلمانية. ولا أرى من حاجة تدعوني لبسط آراءهم ومناقشتها.

وقد ذهب السيد فياض إلى أن العلمانية مشتتة من العالم. وذلك مقابل (الربانية)، وأنها ترجمة مصطلحات غريبة عديدة، تشير جميعها إلى معنى

(الدينوية). وأضاف: يجب أن نفرّق بين (العلمانية) و (المذهب العلماني). فالأخير هو مذهب أخلاقي يعتمد الخير، ويرفض فكرة الإله، وكل أشكال "مراء الطبيعة". كما ذهب إلى أن العلمانية: (ليست إلحاداً، بل تأسيس حقل معرفي مستقل عن الغيبيات). وأنّ (الوظائف الأساسية لتشغيل المجتمع مُعلنة) بمعنى أن (الدولة العلمانية ليست دولة لا دينية بل دولة لا طائفية)، فلا تميّز ديناً على دين. وقد فصل نظام العلمانية (بين الممارسة الدينية، التي اعتبرتها ممارستها شخصية)، كما نظرت إلى (الممارسة السياسية.. كممارسة اجتماعية، ورفضت معاملة الفرد المواطن من خلال انتمائه لطائفة مُعيّنة). هذا دون أن تنادي بالإلحاد). فالعلمانية تعد (الحياة الحالية خيراً حقيقياً). لكنّها لا تُنكر وجود خيرٍ سواه.

وراح السيد فياض يستعرض العلمانية الغربية، فانتهى من ذلك إلى أنّها ثمرة صراع ما بين سياسي أوروبا وملوكها، وما بين الكنيسة، وأنّها عمّت أوروبا في القرن الخامس عشر منذ بدء عصر النهضة في إيطاليا. وساعد على ذلك (اكتشاف المطبعة، وقدم رجال الفكر من القسطنطينية بعد سقوطها بأيدي العثمانيين عام ١٤٥٤).

وأضاف أن مصطلح (علمانية) استعمل لأول مرة (في ٢٤ تشرين الأول عام ١٦٤٨، في معاهدات وستفاليا، وذلك لوصف نقل ملكية الأراضي التي كانت تحت السيطرة الكنسية إلى السلطة المدنية).

وأضاف أن القرن الثامن عشر شهد أهمّ نقلة في تاريخ العلمانية، وذلك بعد إعلان حقوق الإنسان في فرنسا، وظهور (حركة التنوير: Enlightenment) التي اشتهرت بعدائية مكشوفة للدين وأهله، ولاعتمادها على العقل والطرائق العلمية في كلّ سمات الحياة.

وأضاف أن قانون عام ١٩٠٥ في فرنسا، أقر أهم تشريع في تاريخ العلمانية
امتدت بعدها لتشمل معظم أقطار العالم .

وأضاف السيد فياض أن هناك وجهاً سلبياً للعلمانية . فعلمانية أتاتورك
والشيوعية كانت دكتاتورية . واستدرك فزعم أن العلمانية ليست افرازاً مسيحياً بل
إفرازاً عقلائياً، ورغبة في التحرر من كافة صنوف الإرهاب وأشكاله، ونتيجة حتمية
لتطوير حقوق الإنسان .

وانتهى إلى القول: (إنّ المتعصّبين الدينيين .. يلتقون على اختلاف
مذاهبهم، في رفض العلمانية) وتساءل: (فهل رفض العلمانية دفاع عن الدين؟) أم
عن موقعٍ مميّز لأشخاص؟

إلى هنا انتهى ملخّص ما أورده السيد فياض في " حوارات " .

ما مدى صحة ما أجاب به البوطي، وما عقب عليه فيأخذ؟

لقد ركّز السائل على مسألتين اثنتين: الأولى مصادرة "الإرادة الحرة" في الإيمان والتعبير عن الرأي. والثانية تساؤله: لماذا يقف المفكرون في وجه العلمنة التي تسود الآن معظم دول العالم خاصة؟

وقد لاحظت أن فضيلة البوطي توسّع في الكلام عن أمور لا علاقة لها بهاتين المسألتين أساساً. وانتهى من ذلك إلى أن الإسلام ضيق من مساحة "الإرادة الحرة"، فوضع قوانين ومؤيدات قضائية لهذه الغاية. ثم قسم الحقوق إلى حقوق الله وحقوق العباد، وذهب إلى أنه عزّ وجلّ أرجأ معاقبة من يهمل حقوق الله إلى يوم القيامة. بينما وضع العقوبات المتعلقة بحقوق العباد موضع التنفيذ. سواء منها عقوبات الإساءة المادية أم الإساءة المعنوية. ثم ذكر أن رواية سلمان رشدي جميعها شتائم لا تستحقّ منه الردّ. هذا بشأن المسألة الأولى.

أما موضوع العلمنة فلم يعلّق عليه من قريب أو من بعيد.

أتساءل:

- ١- لماذا أهمل فضيلته الإجابة عن موضوع "العلمنة"؟
- ٢- لماذا لم يفهم من مصادرة الإرادة الحرة، حرية الإيمان والتعبير عن العقيدة؟
- ٣- وهل رواية سلمان رشدي حقاً، كلّها شتائم وسباب؟

أمّا لماذا يتطرق فضيلة البوطي لموضوع العلمانية. فذلك لأنه قد اعتاد مهاجمة مبدأ العلمنة، كما تبين لي من مطالعتي لمؤلفاته. فقد كتب في مؤلفه (العقيدة الإسلامية والفكر المعاصر) ص ٢٤٩: (نظراً إلى أن مجتمعاتنا الإسلامية لا تخلو في كل وقت، من مجاذيب أوروبا وعشاقها، أولئك الأغبياء الذي يناقدون بزمام من البلاهة والدّل، إلى اتباع أوروبا في كل شؤونها وتصرفاتها. فقد ظهر في

هذه المجتمعات من يدعو إلى إقامة أنظمة الحكم في مجتمعاتنا الإسلامية، على أساس تلك العلمانية التي التجأت إليها أوروبا، تخلصاً من مصائبها وآلامها. فهل من مسوغ لهذا التقليد؟ وهل من عذر للعاشق الولهان أن يقلد معشوقه، حتى في تجرع الدواء لمرض ألم به، بينما يتمتع هذا بكامل العافية والسلامة منه؟).

إن ألفاظ فضيلته في هذا النص صريحة لا لبس فيها. فهو ينبذ الأخذ بمبدأ العلمانية في الحكم المدني، بل يتهم الآخذين به من المسلمين أنهم: (مجازب أوروبا وعشاقها، وأغبياء وبُلهاء وأذلاء...) إلى آخر هذه النعوت والأوصاف. كما يبرئ "مجتمعه الإسلامي" من مرض "الصراع الطائفي". وإنه لا يُعقل ولا يُتصور أن يأتي فضيلته اليوم، من خلال "موقعه الاجتماعي"، فيتراجع عما توثق في مؤلفه.

أما أنا، فلا أخوض في بحث تاريخ العلمانية، فقد بحثه كثيرون قبلي، وبات تاريخ العلمانية معلوماً. لكن الذي أعلمه أن (العلماني) بفتح العين، لا كسرهما، نسبة إلى (علم) بفتح فسكون بمعنى (عالم) بفتح اللام، أي الخلق كله، على ما أثبتته الفيروز آبادي في قاموسه المحيط. وأصل الكلمة سرياني. وقد قصد بها العالم الديوي، بفتح اللام، غير الديني أو غير الكنسي. وجاء في كتابه (الآثار الآرامية في لغة الموصل / ٦٦).

١- علماني بفتح العين، عالمي غير كنسي،

٢- "ديوي".

وكل ما أنطلق منه فهو كون العلمانية ثمرة صراع ما بين السياسيين الغربيين، وما بين كنيستهم المسيحية. وهو أمر أجمع عليه الباحثون. كما أنني أنطلق من أن العلمانية في الحكم، إنما اتخذت دواءً ناجماً لمعالجة الصراع الطائفي. هذا الصراع الذي تجاوزته مفكرنا، الذي يدعو إلى احترام حقوق الإنسان، والالتزام

بمبدأ الديمقراطية في الحكم المدني . كما أنني لا أبرئ مجتمعنا الإسلامي من مرض الصّراع الطائفي . لذا أرى أنه أضحى من الواجب الأخذ بعلاج " العلمنة " في النظام السياسي في قطرنا العربي السوري خاصة . هذا وإن كنت أحذر أن يستعمل هذا الدواء في غير محلّه ، فينقلب وبالاً على مجتمعنا ذاته .

والسؤال اللافت للنظر هو : لماذا لا يستسيغ بعض المفكرين الإسلاميين الأخذ بنظام العلمنة في الحكم المدني؟

أقول : وهل يستسيغ " دواء العلمنة " مفكّر إسلامي كصاحبنا وهو يتساءل في مؤلفه فيقول : (فقد ظهر في هذه المجتمعات من يدعو إلى إقامة أنظمة الحكم في مجتمعنا الإسلامية على أساس تلك العلمانية التي ألتجأت إليها أوربا، تخلصاً من مصائبها وآلامها، فهل من مُسوّغ لهذا التقليد؟) المرجع نفسه ص ٢٤٩ .

ثم هل يستسيغ نظام العلمانية من يدعو لإقامة نظام إسلامي، وهويتهم أكثرية المسلمين بأنهم لا يفقهون الإسلام، وأن جمهرة مُتفهميهم ولهم بكل ما يأتي من قبل الغرب من علوم؟ - هذه مشكلاتهم ص ١٥٦ - .

ثم هل يستسيغ دواء العلمانية من يُغالط، فينكّر واقع مُجتمعنا الإسلامي، ولا يفرّق ما بين حكم شرعي وحكم مدني؟ ثم هل يستسيغ دواء العلمانية من كتب في أحد مؤلفاته مُحرّضاً: (وأين هي ثورة الدعوة إلى الإسلام، تبصّر المسلمين بدينهم، وتخلصهم من الأزواج البشع في تفكيرهم وسلوكهم، وتوقظهم إلى هوياتهم الحقيقية في هذا الوجود؟) منبج العودة إلى الإسلام للبيوطي .

وإني لا أرى أن السبب الحقيقي الكامن وراء رفض هؤلاء لدواء العلمنة، إنما يعود إلى مغالطتهم وعدم اعترافهم صراحة بواقع أمتهم من جهة، وإني أنهم من جهة أخرى لا يتصورون الإسلام أجاز الانصواء تحت نظام مدني سياسي .

فالحق يقال إن شُعلة الإسلام الحقيقي قد انطفأت من أفئدة غالبية المسلمين

فكراً وسلوكاً. فلم يبق من هذه الشعلة إلا إسمها. وقد ابتعدوا عن لباب الدين وجوهره. وغابت من واجهة أعمالهم معالم المعادلة القرآنية المتوازنة التي تضمنتها قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. هذه المعادلة التي تكرر ذكرها في أكثر من موضع من كتاب الله القرآن الكريم. فهذا واقع أمتنا الإسلامية. قلم المغالطة من قبيل هؤلاء المفكرين؟ وهل يتصورون إمكان جمع شمل الأمة وهدايتها، وهل يقوون على حمل هذه المهمة: مهمة هداية المسلمين، والله وحده هو الهادي الذي دأب على هداية عباده بوساطة مبعوثية السماويين؟

أما جواز انضواء المسلم تحت حكم مدني سياسي. فقد جاء بحثه في آيات سورة النساء ٥٩. وقد أباحت للمسلم العيش تحت أحد نظامين: شرعي إسلامي أو مدني سياسي. ووضعت أسس تعايش هذا المسلم مع نظام مدني غير إسلامي.

فقد قال تعالى في سورة النساء ٥٩: ﴿إِنِ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمْثَانَ إِلَىٰ أُمَّهَاتِكُمْ إِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ فَأَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنِ اللَّهُ نَعَمًا يُعْظِمُكُمْ بِهِ، إِنِ اللَّهُ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ. فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا. أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ، يُرِيدُونَ أَنْ يُتْحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ، رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾.

وقد تضمنت هذه الآيات مبادئ الديمقراطية التي جاء بها الإسلام ولم يسبقه إلى ذلك دين أو قانون وضعي. ديمقراطية حكم الشعب بالشعب، ولأول

مرة في تاريخ الشعوب . فقد قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَوْلِيَّهَا...﴾ أي أن كلاً منكم مؤتمنٌ على انتخاب الرجل الصالح للحكم . هذا بدليل أنه تعالى انتقل مرة واحدة ، يخاطب الأفراد الذي انتخبهم الشعب ، ووسد إليهم مهمة تسيير أموره ، بقوله : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ . جاعلاً " العدالة " أساس تصريف هذه الأمور . وعظّم جل شأنه هذا المبدأ الديمقراطي في الحكم قائلاً : ﴿إِنَّ اللَّهَ نَعَمًا يُعْظِمُكُمْ بِهِ﴾ . كما وضّح حيثيات إعلان هذا النظام الديمقراطي وضرورته بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ . أي أن ظلم الشعوب من قبل ملوكهم غير المنتجين من قبل شعوبهم نفسها ، والمآسي الناجمة عن ذلك ، استدعت فرض هذا النظام الديمقراطي ، فقد سمع الله أنين المظلومين ، وأبصر أعمالهم الظالمة ، فقد ﴿كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ . وعلى هذه الصورة ، رسّخ سبحانه وتعالى مبدأ الشورى في نفوس المسلمين . لكن المؤسف أن هؤلاء المسلمين انحرفوا عن هذا النظام ، فلم يعودوا يلتزموا به عملياً ، بعد صدر الإسلام .

وبعد أن وصل جل شأنه إلى هذه النقطة ، راح يُنبّه أذهان المسلمين إلى أنه قد يضطر أحد المسلمين إلى العيش في كنف حكم مدني سياسي غير ديني . فما هو الموقف الذي ينبغي أن يتّخذه؟ أجاب تعالى على هذا التساؤل قائلاً : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي أن عليكم مراعاة هذا التدرج في الطاعات . ومعلوم أن عبادة الله تعالى ترتبط بالمقصد من حياتكم ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ . فلا تُعرضوا عن عبادة الله وتوحيده بأي ثمن وبأي شكل من الأشكال . ثم إن اطاعة الرسول أو من ينوب عنه من خلفائه الروحانيين ، مرهون دوامه بوعد الله تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾

وليمكُننَ لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً،
يعبدونني، لا يُشركون بي شيئاً. وفي حال زوال هذا الحكم الرأشد، فلا
يبقى إلا حكمٌ مدني سياسي ديموقراطي غير ديني، وهو نظام "أولي الأمر منكم"
أي حكم الذي يوسدُ إليهم أمر الحلّ والعقد، فيحلّ لكم إطاعة مثل هذا النظام.

واستدرك جل شأنه هنا فقال: ﴿فإن تنازعتم في شئ، فردوه إلى الله
والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾. أي إذا فرض أن حاول أولي
الأمر من هؤلاء أكرهكم في عقائدكم، فلا طاعة لهم عليكم، واثبتوا على كتاب
الله وسنة رسوله حق الثبات. وأضاف تعالى قوله: ﴿ذلك خيرٌ مستبدلاً إسم
الإشارة القريب (هذا) بالبعيد ﴿ذلك﴾ تعظيماً لهذا الثبات المطلوب من المؤمنين.
وأضاف قوله: ﴿وأحسن تأويلاً﴾ بمعنى أن هذا هو الحلّ الأمثل لحسم النزاع بينكم
وبين من يكرهونكم على تبديل عقائدكم وتعطيل عباداتكم.

وراح جل شأنه يصف الأنظمة التي لا تحترم عقائد مواطنيها بصفة
"الطاغوت" قائلاً: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، وما
أنزل من قبلك، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا
به﴾. كما وأضاف تعالى وصفاً آخر لهؤلاء الطغاة، فاستعاد اسم (الشيطان) لمثل
هؤلاء الحكام الطغاة، إشارة إلى مصيرهم، وهو الهلاك والاحتراق في جهنم، فقد
اشتق الأسم من شاط. فقال: ﴿ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً﴾.
على هذه الصورة أعطى الإسلام حرية الاعتقاد والعبادة أقدس المقامات.

من هذا كله أقول: مادام مسلموا قطرنا العربي السوري، مُتقسمين إلى
طوائف ومذاهب، وأكثرهم بعيد عن فهم الإسلام وأسلوب العمل على أحكامه،
وما دامت حكومة هذا القطر، قد انتخبها هذا الشعب بمختلف طوائفه ومذاهبه،
وبأسلوب ديموقراطي، فلا مانع في نظري واجتهادي من أخذ هؤلاء الحكام بنظام

العلمانية السياسي . بل أرى أن أخذهم بهذا النظام هو الدواء النَّاجع لأوضاعنا الحاضرة . اللهم إلا أن يستعمل هذا الدواء في غير محله .

أعود إلى تساؤلي : لماذا لم يفهم فضيلة البوطي من كلمات السائل " مصادرة الإرادة الحرة " اشارته إلى حرية الإيمان والتعبير عن العقيدة خاصة ؟

وبهذه المناسبة فإني أوجه شكري للسيد نبيل فياض ، على ما أتى به من آيات زاخرة الدلالة على حرية الإيمان والاعتقاد من كتاب الله القرآن العظيم .

أقول : إن هناك ظاهرة مؤسفة في تاريخ شعوب الأرض . ذلك أن صاحب كل دعوة جديدة ، كان يصطدم بجدار ضعيف من التعصب الذميم المقوت من قبل أصحاب العقائد السابقة الموروثة . وما إن يتمكّن الداعية الجديد من إحداث خرق في هذا الجدار ، ويتبين للناس الرشد من الغي ، ويستجيب المستمعون للصوت الجديد ، فلا تمضي حُبة غير يسيرة ، حتى تأخذ معالم هذا الجدار " التعصبي " في الظهور من جديد . تكرر هذا الأمر عبر مُختلف أحقاب تاريخ البشرية الطويل ، وبلا انقطاع أيضاً . وقد دلّنا ربنا في كتابه العزيز على سر هذه الظاهرة التاريخية ، بقوله في آخر آيات سورة غافر : ﴿ أفلم يسيروا في الأرض ، فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم . كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثاراً في الأرض ، فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون . فلما جاءتهم رسلهم بالبينات ، فرحوا بما عندهم من العلم ، وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون . فلما رأوا بأسنا ، قالوا آمنا بالله وحده ، وكفرنا بما كنا به مشركين ﴾ .

فهذه حقيقة لا تُنكر ، وهي أن طلائع كل فكر حديث ، تبذل من التضحيات لاختراق جدار " التعصب " الذميم ، ما ينوء بحمله الإنسان . وكل ما تدعوا إليه هذه الطلائع ، هو حرية الاعتقاد والتعبير عن الرأي .

لكنه لا يمضي دهرٌ من الزمان ، إلا ويأتي جيلٌ لا يعرف معنى لهذه الحرية ،

فتمسك بما أتى به هؤلاء الطلائعيون صمًا وعميانًا. ولا يعود أحد أفرادهم يتصور
امكانية ظهور فكر جديد يعده، أو ظهور حقائق غير الحقائق التي ورثوها. وقد
شرح لنا ربنا هذا المنطق التاريخي في الآيات السالفة الذكر من سورة غافر، تنبيهاً
لعقول المسلمين وتحذيراً لهم من أن يقعوا فيم وقع فيه السابقون. فالحقائق الكونية
لا حدود لها، ولا يحيط الإنسان بشيء من العلم إلى بما تشاؤه مملكة السماء،
وتقتضيه ربوبية رب العالمين.

وإذا كانت حرية الإيمان والاعتقاد والتعبير عن الرأي، هي حرية مقدسة في
جميع الديانات السماوية أصلاً، فإن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أعلن قداسة
هذه الحرية بنص قرآني صريح. وهو قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ
الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ، فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
الْوُثْقَى، لَا انْقِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. البقرة ٢٥٦ -

ولنقف قليلاً نتدبر معاني ودلالات ألفاظ هذه الآية الكريمة: تقول: كره
الشيء ضد أحبه فهو كاره. وأكرهه على الأمر: حمله عليه قهراً. أما "الرُّشْدُ" فهو
الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه. وهو ضد الغي الدال على الضلالة وعدم
الاستقامة. وكلمة "الطَّاغُوتِ" تعني الطغيان وتجاوز الحد. أما "العروة" فمن
عراه يعرفه عرواً: إذا ألمَّ به وأتاه طالباً معروفاً. فالقاصد يُسمى عاد، والمقصود
يُسمى معرواً. أما كلمة "الوثقى" فمن وثق به أي ائتمنه. فمعنى "العروة الوثقى"
العودة إلى الله الأحد في كل أمر يريد الإنسان ويطلبه، مؤتمناً لله تعالى على إجابة
طلبه.

فمن خلال معاني هذه الألفاظ، يكون معنى قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي
الدِّينِ﴾ أن هذا بلاغ من رب السماوات والأرض بأن من حق كل إنسان أن يعتقد
ويدين بأي عقيدة أو دين يراه، وأن يجهر به. ولا حق لأي كان أن يتعرض له،
فيصدّه عن إعلان معتقده.

وقوله: ﴿قد تبين الرشد من الغي﴾ معناه أن الإسلام قد جاء فبين تعاليم الإستقامة على طريق الحق، تبيانا ما فوقه من بيان. فوضح للناس معالم هذا الطريق من معالم الغي والضلالة، فمن شاء استفاد من هذا البيان وكسب نفسه، ومن شاء خالف هذا البيان وخسر نفسه.

وقوله: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى، لا انفصام لها﴾. أي أن هذا البلاغ فتح طريق اللجوء إلى طلب إحسان الله عز وجل مباشرة دون وسيط، وعلى صورة يثق الإنسان فيها بعبء ربه ويأتمنه على استجابة طلبه. فالذي يؤمن بالله تعالى على أساس من هذا الفهم، ويُنكر على الطُغاة طُغيانهم فيكفر بالطاغوت، فقد استمسك في نظره تعالى "بالعروة الوثقى لا انفصام لها".

ووضح جل شأنه في آخر الآية سبب اصداره لهذا البلاغ بحرية العقيدة، وحُرِّية التعبير عنها، بقوله تعالى ﴿وهو السميع العليم﴾ أي أن هذا البلاغ اقتضاه صُراخ الذين أكرهوا على تبديل عقائدهم، والتعبير خلاف ما يرون. فالله قد سمع ذاك الصُراخ، لأنه ﴿السميع﴾. وقد أعلن هذا البلاغ الذي يحمل دواء هذه المأساة الطويلة، على اعتبار أنه ﴿العليم﴾ أيضاً. فهذا هو علاج هذا الداء الوبيل.

أما تساؤلي: هل صحيح أن رواية سلمان رشدي كُلها سباب وشتائم؟ على ما أورده فضيلة البوطي. أقول: وإن كنت لم أقرأ هذه الرواية، فلا يصح أن يُقال أن جميعها سباب وشتائم. ذلك لأننا سمعنا من بعض المفكرين مديحهم لجوانب فنية في الرواية المذكورة. ومعلوم أنه لا يوجد في هذا الكون شيء اسمه خيرٌ جميعه، أو شرٌ جميعه، إلا خالق هذا الكون نفسه، فهو الخير كله. فالسُّمُّ قاتل، لكنه يدخل في تركيب الأدوية. وقس على ذلك كل شيء في هذا الوجود. فكيف تراءى لفضيلة البوطي جانب السباب في الرواية، ولم تراء له جوانبها الفنية؟ فسؤال موجّه إلى فضيلته مباشرة.

والذي لاشك فيه أن "التعصّب" الأعمى لشيء يعمي بصر صاحبه عن رؤية النواحي الأخرى في الأشياء. وهذا ما أصاب فضيلة الإمام الخميني حين أفنى بقتل صاحب هذه الرواية. والمؤمن المتمسك بحبل تعاليم الله عز وجل، يُبالي بشيء اسمه حقيقة، قبل أن يبالي بشيء اسمه كرامة. فلم ترد كلمة "كرامة" في كتاب الله عز وجل. وهذه الكرامة الموهومة في نظر أهل الجاهلية الأولى. وكَم سبّت قريشُ مُحمداً وكم شتمته، فلم يأبه محمد رسول الله ﷺ لذلك كله، ولم يدع أن كرامته قد هُدرت، ولا طلب من أحد من صحابته هدر دم هؤلاء السبّابين والمُقدّعين في القول. وذلك على ما جاء قوله تعالى: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً، وإذا خاطبهم الجاهلون، قالوا سلاماً﴾. الفرقان ٦٣. أي يمشون متواضعين غير عابئين بسباب أعدائهم وجهالاتهم، فلا يمتشقون الحسام، لقطع رقاب هؤلاء الأعداء، لمجرد صدور هذه الجهالات عنهم.

واني أنقل لقارئتي الكريم ما كتبه فضيلته بخصوص الإفتاء بحق صاحب الرواية. قال في (هذه مشكلاتهم) ص ١٤٥: (إن كثيراً من الناس يُضحون بأنفسهم وبممتلكاتهم في سبيل ردّ ما يمكن أن يُسيء إلى أعراضهم وكرامتهم. وكم سمعنا وقرأنا من دعاوى رُفعت من قبل فنّانين وأو فنانات ضدّ كثير من الصّحف والصحفيين، لأنهم نشروا عنهم ما اعتبروه تشهيراً وإساءة إلى مكانتهم الفنيّة والإنسانية وسمعتهم في الأوساط، وما أكثر ما نجحت هذه الدعاوي، وقرّر القضاء لأربابها تعويضات مالية باهظة بلغت آلاف الدولارات...).

إنّ فضيلته يحجج بفنّانيّ أمريكا وأوربية، ويتناسى سلوك ربّه الغفور، وتعليم القرآن الاعراض عن الجاهلين، بل ويهجر سنّة رسوله الكريم وسلوكه مع أعدائه من المشركين.

لنتدبّر سلوك الله تعالى، فإنّه أغفل جميع سباب المشركين، تغاضى عن جهالاتهم، فلم يتناول منها إلا ما استحقّ الردّ عليه. والمشركون سبّوا محمداً

وشتموه ووصفوه بالسّاحر والمجنون . وفنّد تعالَى حقيقة هذا الوصف وحسب ، ولم يُسارع إلى الاقتصاص من هؤلاء الجهلة البُسطاء . قال تعالَى في سورة الفلم : ﴿ **بَنَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ** ﴾ فنون هنا حرف اختزال للكلمة (نحن) بمعنى أَن نُصَرِّتْنَا لِمَحَمَّدٍ ضِدِّكُمْ ، وشهادة ما احتواه القرآن وما سيتكشف من علوم تسطرّها الأقلام في بطون الكتب . كل ذلك ينفي كون محمّد مجنوناً على حسب ما يزعمون .

ولم يكتف ربنا بهذا الدليل القاطع ، بل أدلى بدليل علمي آخر قائلاً : ﴿ **وَإِنْ لَكَ لِأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ** ﴾ . أي أن المجنون لا يؤجر ، لأنّه يستحيل أن يقدم عملاً صالحاً . على حين يلقي هذا النبي من ربه أجراً غير ممنون إلى يوم القيامة .

ولم يكتف ربنا بهذين الدليلين ، بل قدّم دليلاً ثلثاً على كون نبيّه الكريم غير مجنون قائلاً : ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ** ﴾ . أن المجانين لا يصحّ أن يتصفوا بشيء اسمه قيمٌ أخلاقية ، بينما تلاحظون أن رسولنا الذي أرسلناه على خَلْقٍ عظيم .

هذا ما ناصر الله عز وجل به نبيّه الكريم ، ردّاً على سباب المشركين ، وشتائمهم ووصفهم إياه بأبشع الأوصاف . فهل تعرّضت هذه المناصرة إلى موضوع الكرامة من قريب أو من بعيد . هذا هو الأسلوب الذي علّمنا الله تعالَى أن نتفهجه في حوارنا ، وردّنا على جهالات أعداء الله وأعداء رسوله الكريم :

ولقد كتب فضيلة البوطي في مؤلّفه المذكور أيضاً ص ١٥١ : (ونحن نعلم أن نُخامته - يقصد سلمان رشدي صاحب الرواية - لم ترتفع فوق رأسه شيئاً ، فضلاً عن أن ترقى إلى ساحة النبوة المطهّرة . وإنما خرّت عائدة إلى رأسه . غير أنه استطاع - بدون ريب - أن يسيء إلى كرامة كل فرد من المسلمين ، بهذا الذي أقدم عليه . ونحن لا نشكّ أنه إنما كان يقصد بشتائمه إيذاء المسلمين والنيل من كرامتهم وأعراضهم ، لا النيل من رسول الله الذي لا يبلغ أن يُنال من تراب قدميه) .

أقول: إني أقف مشدوهاً أمام هذا النص . فهو قد امتلا ادعاءات لا سند يدعمها، وحمية جاهلية لا يستسيغها كتاب الله القرآن، واتهامات لا داعي لها. فكيف علم فضيلته أنّ "نخامة سلمان رشدي" لم ترتفع فوق رأسه، شبراً واحداً؟ وكيف شاهد أنّها خرّت عائدة فوق رأسه؟ وكيف جزم بإساءة هذه الرواية لكرامة كل فرد من المسلمين؟ وأعراضهم أيضاً؟ وكيف قطع بأنّ سلمان رشدي، إنّما انتوى إيذاء جميع المسلمين؟

وما أشبه هذه الكلمات التي قذف بها، صاحب الرواية، بما كان يُطلقه أبطال الجاهلية في مخاطبة أعدائهم دون تبصّر أو روية.

وأنا، لو قرأت رواية سلمان رشدي، لبحثت عمّا يستحقّ منها الردّ عليه، فننّدت وطعنت فيه، ولمته وأسفت على جاء به من السباب والشتائم إن وجدت. وقد أثنى على شيء مما جاء به إذا استحقّ الثناء على ما أبدعه هذا الرجل في روايته أيضاً.

السؤال الثامن يدور حول حقيقة "الجنة"

س ٨ - تناقضٌ إسلاميٌّ خارجٌ عن إطار موضوعنا، لكنه يعني لي شخصياً الكثير، ولم أوفق إلى حلّه أو فهمه . فمن المعروف أن طلحة بن عبيد الله والزبير وعلى بن أبي طالب والسيدة عائشة رضي الله عنهم مُبشرون بالجنة . والنبي ﷺ في أحاديث كثيرة له يكفّر الذي يحارب أخاه المسلم ويُخلّده في جهنم . وهؤلاء المبشرون بالجنة . تحاربوا حتى الموت في موقعة الجمل . كيف يمكن حلّ مثل هذا التناقض؟ وهل يمكن اعتبار الجنة مجرد وسيلة نفسية ذكية استعملها النبي ﷺ لحض المؤمنين على بذل أنفسهم في سبيل الدّعوة؟

بماذا أجاب فضيلة البوطي؟

ج ٨ - ليس في الأمر أي تناقض . . إن كلاً من طلحة والزبير بايع علياً رضي الله عنه عن طواعية ورضى . ولكنهما رأيا أن تلك الفئة التي قتلت عثمان (رضى) فئة باغية، تجب معاقبتها والاقتصاص منها . ولا شك أنه رأي فقهي شديد له مستند صريح من القرآن والسنة . فانضمّا إلى الذي توجهوا نحو البصرة ابتغاء التعاون لتحقيق هذا الهدف . . ولم يكن لدى علي رضي الله عنه أي رأي مخالف لجوهر هذا الحكم، ولكنه كان يؤثّر معالجة الأمر بطريقة أكثر لباقة وحكمة، درءاً للفتنة .
إذن فإن كلاً من هذين الصحابيّن، ومن كان معهما، لم يتورّطوا في أي قتالٍ

نهى الله ورسوله عنه، بل سعوا إلى تنفيذ أمر الله تعالى: ﴿فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى، فَقاتلوا التي تبغي حتى تنفيء إلى أمر الله﴾، والقتال في شريعة الإسلام أنواع . . ونصوص الشريعة في ذلك منسقة متكاملة .

غير أن من يريد أن يعكّر صفو الحقائق التاريخية ويشوه نضاعة رجالها، أن يتلاعب بأخبار هذه الأحداث وأن يجعل منها، بكيدة، ناراً وإعصاراً .

ولم يكتف فضيلته بهذه الإجابة المقتضية، بل راح في مؤلفه (هذه مشكلاتهم) يتوسّع في هذه الإجابة . فذهب إلى: (أن سعادة العُقبي لا تستلزم بالضرورة العصمة من الآثام والذنوب . . وأن مغفرة الله للذنوب، أمرٌ أساسي في بناء العقيدة الإسلامية . . غير أن هذه المغفرة لا تتم بشكل عشوائي أو من خلال حظوظ مجردة . . بل إن لمغفرة الذنوب قانونها وأسبابها . .) . منها بين الشفاعة ومغفرة الذنوب، وبين المعصية الشنيعة كالاستكبار مثلاً، واحباط الله لطاعات عبده . وانتهى من ذلك إلى القول: (إذن فليس ثمة موجب للاستشكال . . إذ ليس هناك من تناقض بين معصية تصدر عن العبد، وقرار الله تعالى بأن يرحمه ويصفح عنه . . طبق سنة إلهية ماضية) .

وأضاف أن: (ليس القتال الذي حدث بين المسلمين في موقعة الجمل، هو القتال الذي أعلن البيان الإلهي في القرآن أن عقابه الخلود في النار) . وأن (الخطيئة أيّاً كان نوعها - تشكل إثمًا ومعصية عند ما تكون تلك الخطيئة مصادمة لدلالة نص صريح ثابت في كتاب الله أو سنة رسوله عليه والصلاة والسلام أو إجماع من ذوي الحل والعقد في المسلمين) . وماسوى ذلك يدخل في زمرة الأمور الاجتهادية .

وأضاف أن عثمان بن عفان (رضي) قُتلَ ظلماً بأيدي طائفة من البغاة، وأن القاتلين يخضعون لسلطان القصاص الشرعي . ومن حق علي (رضي) وهو الخليفة أن يؤخّر المطالبة بدم عثمان، ريثما يستقر له الأمر، وهذا حقّه واجتهاده . فارادات

جميع أطراف النزاع اجتهادية، وليس لأحد منهم حفيظة على أحد. لذلك لا ينظر الله تعالى إلى أي طرف من هذه الأطراف على أنه مجرم، بل مجتهد ويشمله عفو الله عز وجل.

ثم راح يردّ على تساؤل السائل (هل يمكن اعتبار الجنة مجرد وسيلة نفسية ذكية لحض المؤمنين على التضحية بأنفسهم في سبيل الدعوة؟) فذهب فضيلته إلى أن: (المعنى الخفي لهذا السؤال هو: هل يمكن اعتبار النبي كاذباً فيما أخبر به؟ وهذا سؤال يختص بالجزئيات. وقد كان المفروض بالسائل أن يفهم هذه الجزئيات على ضوء الأصل والكلليات. فهذه الكلليات من خلال معالم الأدلة والبراهين المنطقية والعلمية تؤكد أنّ محمداً ^{صلى الله عليه وسلم} لم يكن مفترياً وكاذباً فيما نقله عليه من حقائق غيبية. فالقرآن الكريم، وهو وثيقة تاريخية تثبت استقبال محمد لحقيقة مستقلة خارجة عنه. وحياة محمد نفسه شهادة أيضاً، وهو الذي لُقّب بالصادق الأمين من قبل قومه، قبل أن يعلن رسالته السماوية. ثم إن هنال أدلة ضمنية تثبت نزول القرآن من لدن الله عز وجل، وهي تتجلى من خلال خطاب الله تعالى نبيه مُعاباً ومؤنباً من خلال آيات عديدة.

وأضاف فضيلته: (ولكن قد يسأل آخرون: فما هي هذه الجنة؟) وأجاب: (لكن الذي أخبر عن الجنة ووعدها، هو الذي عرف بها، وأكد أنها عالم مادي محسوس، يستقبل أناسي كل منهم من الجسد والروح. فأوصاف الجنة الجزئية في القرآن تركز على أشياء مادية محسوسة، مما تلمسه اليد أو تسمعه الأذن، أو تراه العين أو يشمه الأنف أو يذوقه الفم). وراح فأورد عدّة آيات كريمه تثبت هذه الأوصاف الحسية المادية.

وأضاف فضيلته أن الجنة، وإن كانت تعني الأرض الملتفة الأشجار، إلا أنها في المصطلح القرآني، اسم لعالم لا يعلم مدى اتساعه إلا الله عز وجل، توافرت

فيه سائر مظاهر النعيم وأسباب المتعة على اختلاف أنواعها. وأن الجنان الوارفة والمياه المتدفقة جزء أساسي من هذا العالم. فالجنة كلمة دلت على الجزء، لكنها أطلقت ليراد بها الكل. ووضح بعدها أن الجنان الوارفة والمياه المتدفقة هي العمود الفقري للجنة، وهي القاسم المشترك المستمر في حياة الأمم والشعوب. هذه هي خلاصة ما توسع فيه فضيلته في (هذه مشكلاتهم). ولم يعقب السيد فياض في "حوارات" شيئاً ما.

هل جاءت إجابة فضيلة البوطي وافية شافية؟

أقول: إن المسألة الأولى المثارة تتعلق بتقاتل المبشرين بالجنة، والواردة أسماؤهم في الأحاديث الشريفة أمثال طلحة والزبير وعائشة وعلي رضوان الله عليهم أجمعين. وتقاتل هؤلاء في نظر السائل، يناقض ما جاء في الأحاديث الشريفة، من تحذير للمسلم بأن يقتل المسلم وتوعده بالخلود في جهنم. فلا بد من رفع هذا التناقض الظاهري.

أما المسألة الثانية، التي عبر عنها السائل بقوله: (هل يمكن اعتبار الجنة مجرد وسيلة نفسية ذكية استعملها النبي عليه السلام، لحض المؤمنين على بذل أنفسهم في سبيل الدعوة؟). فإنها تؤلف في حقيقتها "حداً" يطرحه السائل نفسه، دعماً للتناقض المزعوم.

وقد حاول فضيلة البوطي إثبات أن اقتتال المبشرين بالجنة، فيما بينهم، كان الدافع إليه اختلاف الاجتهاد، ولم يُقصد به سفك الدماء والمعصية. ففتح بذلك باب المعصية حينما قال: (إن سعادة العقبى لا تستلزم بالضرورة العصمة من الآثام والذنوب. وإن مغفرة الله للذنوب أمر أساسي في بناء العقيدة الإسلامية).

أقول، إن فضيلته، وإن أجاد في شرح أحداث مقتل عثمان بن عفان (رضي). فقد فاته في بحثه للمعصية والغفران أشياء. ذلك أن اكتمال بحثه، كان يستلزم شرح فلسفة الذنب، وعلاقته بالكيان الروحي للإنسان، ليطمئن القارئ إلى الإجابة، ويوقن بصحتها.

فنحن نعلم أن الطاعات هي مجرد أفعال، وأن الذنوب هي مجرد أفعال أيضاً. فالطاعات والذنوب تستوي من حيث كونها أفعالاً صادرة عن الإنسان المكلف. فما هي حكمة وفلسفة معاقبته جل شأنه لهذا المكلف على الأفعال المنهي عنها؟ فهل جاءت المعاقبة دون حكمة اقتضتها، أم أن وراءها حقائق علمية وفلسفية ثابتة؟ وما هو الذنب وآليته؟

أما ما تعلق بالمسألة الثانية، وهي الحلّ الذي طرحه السائل على شكل سؤال، وشكك بواسطته في أمر وجود الجنة نفسها. فالذي أراه أنّ إجابة فضيلة البوطي ناقصة أيضاً. فقد كان ينبغي اثبات استمرار الحياة والنار ربطاً موضوعياً ثانياً. وإظهار الجنة والنار حقيقتين ثابتين ثالثاً، وعدم الاكتفاء بمجرد الإخبار عن النصّ القرآني الصادق وحسب. وأنا أعزو هذا التفريط في إجابة فضيلته إلى دراسته التقليدية. وقد دفعني هذا لسدّ هذه الثغرة التي تركتها إجابة فضيلته.

أبدأ بتناول توضيح فلسفة الذنب والمعصية، حتى إذا اتّضح لعين القارئ هذا الأمر، لم يذهب به الظنّ إلى أنّ المؤمن المبشّر بالجنة، لا يتأتّى أن يصدر عنه ذنب أو معصية. بل يدرك أن ذنوب المؤمن المبشّر بالجنة، لا تصل في حقيقتها إلى حدّ الإثم.

أنطلق من دلالة كلمة الذنب. فقد أجمع أصحاب المعاجم على أنّ الذنب يعني الجُرم العامد أو الجرم السّهو. من هذا اصطلاح الشرع على أنّ الذنب يعني ارتكاب المسلم المكلف فعلاً غير مشروع. كما أنّ صاحب الكلّيات وضّح لنا الفرق الدقيق الواقع ما بين دلالة الذنب والإثم. إذ ذهب إلى أنّ الذنب يدلّ على مُطلق الجُرم، سواء أحدث عمداً أو حدث سهواً. أما الإثم فهو يدلّ على مُطلق الجرم المُرتكب عن عمد، ويستحقّ فاعله العقاب.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هو: كيف يكون الذنب العمد أو الإثم جريمة يستحقّ العقاب؟

فنحن نلاحظ في حياتنا الدنيا، أنّ أولي الأمر منّا، يُنزلون بالمجرم عقوبات مختلفة تصل أحياناً إلى إعدام حياة المجرم نفسه. فهل يعمد ربّنا إلى من عوقب من المجرمين ينزل به العقاب نفسه؟ فإذا صحّ ذلك، عوقب المجرم عن الجُرم الواحد مرتين، وهذا ظلّمٌ مبين.

وأتناول الموضوع بدون مقدمات فأقول:

إن المولود، حين تلده أمه، يأخذ منظر جسده وجماله الظاهري من نفس أمه مأخذه، وهذا الأمر ينسبها ماله من كيان روحي. فتبدأ الأم بإرضاع وليدها وتغذيته من ثديها، دون أن تفتن إلى ضرورة تغذية كيانه الروحي.

على حين نبه الإسلام على وجود الحقيقتين معاً - جسد الرضيع ونفسه، أو فطرته - وقد أمرنا بالقيام بتغذية الكيانين معاً. كيلا يتفاوت الكيانان المذكوران نمواً ونضجاً. أكد هذا التعليم الإسلامي، سنة رسول الله ﷺ التي تقضي أن نوذّن في أذن المولود، منذ ولادته. وعلى أساس من هذا الفهم يستطيع القارئ فهم وإدراك حقيقة الذنب والإثم وفلسفته.

فكلّ تقصير يبدر من إنسان ما، على صعيد تنمية جسده والحفاظ عليه يُعدّ جرماً أي ذنباً. وكلّ تقصير يبدر منه على صعيد نميته لكيانه الروحي، يُعدّ في نظر الله تعالى جرماً أي ذنباً أيضاً. وهذه الذنوب هي جرائم يرتكبها الإنسان بحق نفسه وجسده. وتُعدّ معصيةً لله خالفه أيضاً بحكم أنه يتحدّى بذلك إرادة ربه، ويقف حجر عثرة على طريق تحقيق الغاية من خلقه. وإلى هذه الحقيقة أشار تعالى في قوله: ﴿وما ظلمناهم، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ وقوله أيضاً: ﴿.. وما ربك بظلام للعبيد﴾.

هذا الكيان الروحي للإنسان هو حقيقة ثابتة. وهو الذي أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾. أي بعد أن أكملنا بناء جسده، اكتمل بناء فطرته أيضاً، وأضحى هذا الجنين يختلف عن جنين الحيوان. وقد بحث هذا الموضوع في كتابي (نظرية جذور الأخلاق)، فمن شاء التوسّع في فهمه، فليرجع إليه.

وهذا الكيان الروحي يؤلّف العقلُ جزءاً لا يتجزأ منه. فالعقل ليس هو الدماغ وما يلحق به من جملة عصبية. بل هو أدوات وحسب. وأداة مادية وحسب أيضاً.

ولا بأس أن ألقى هنا بعضاً من الضوء على هذا الأمر، لدقته من جهة، ولصلته بالنفس البشرية من جهة أخرى. وجهل أكثرية الناس هذه الحقيقة من جهة ثالثة.

أقول: إن الذين أشاعوا أن العقل هو مجرد تفاعلات فيزيائية وكيميائية مادية تحدث في شبكية العين وفي الدماغ، هم علماء القرن التاسع عشر الأوربيون. وقد عبّر عن رأيهم هذا العالم الإنكليزي توماس هكسلي (١٨٢٥ - ١٨٩٥ م) فكتب يقول: (إن الأفكار التي أُعبر عنه بالنطق، أفكارك أيضاً، إنما هي عبارة عن تغيّرات جزئية فيزيائية وكيميائية). وقال أيضاً: (يبدو أن الوعي مُتصل بالآليات الجسم، كنتيجة ثانوية لعمل الجسم لا أكثر، وأن ليس له أي قدرة كانت على تعديل عمل الجسم. مثلما يُلازم صفيّر البخار حركة الفاطرة، دوغما أن يكون له تأثير على آليتها). - العلم في منظوره الجديد ص ٢٥ - وجاء تطوّر علم الفيسيولوجيا أي علم الأعصاب، فكشف في القرن العشرين نظرةً جديدة تتلاءم ومعطيات القرآن الكريم. فالعالم الفيسيولوجي الانكليزي تشارلز شرنغتون (١٨٥٧ - ١٩٥٢ م) انتهى إلى القول: (وهكذا ظهر فرقٌ جذري بين الحياة والعقل. فالحياة هي مسألة كيمياء وفيزياء. أمّا العقل فهو يستعصي على الكيمياء والفيزياء).

وهناك العالم الألماني جون إكلس (١٩٧٠ م) وهو متخصص في مبحث الأعصاب أيضاً. أيّد رأي تشارلز وأضاف: (إن التجارب التي تتم على الوعي، تختلف في نوعها كل الاختلاف، عمّا يحدث في آلية الأعصاب. ومع ذلك فإن ما يحدث في آلية الأعصاب شرط ضروري للتجربة. وإن كان هذا شرطاً غير كاف أيضاً) - نفس المرجع - وهكذا اعترف هذان العالمان من علماء عصرنا باستقلالية العقل والوعي.

وإليكم مثلاً يوضّح هذه الحقيقة التي ذكرت. لنفرض أن إنساناً ما وقف تجاه شجرة خضراء وقعت عليها أشعة الشمس. فأشعة الشمس تبرز صورة الشجرة،

وتنتقل هذه الصورة من خلال بؤبؤ عين هذا الإنسان، لتتركز مقلوبة على شبكية عينيه. وتحدث في هذه الشبكية تغيرات فيزيائية وكيميائية على شكل نبضات، ينقلها العصب البصري الى قشرة الدماغ البصرية فهل هذه العملية كلها هي الإبصار؟ أقول لا، فلا بد أن يرافق هذه العملية صحوة الإنسان ووعيه. وإلا فهل كان يرى شيئاً مما ذكرنا لو كان مُخدراً أو نائماً؟

والحقيقة هي أن نبضات شبكية العين هي أشبه شيء برموز مورس البرقية. فلا يرى الإنسان صور الشجرة، إلا إذا كان واعياً، وقام عقله بتحليل هذه الرموز وتفسيرها.

وقد قال علماء الأعصاب إنه من العسير على الإنسان تخيل نشوء الألوان والأشكال والحركات والضوء، بأبعادها الثلاثة أيضاً، عن التفاعلات الكيميائية والفيزيائية والكهربائية. وهم يقصدون بقولهم هذا إن عملية إدراكنا للأشياء التي تراها أعيننا، مجهولة تماماً، ومغايرة للمعلومات التي تنقلها شبكة أعصابنا. وهذا الأمر يؤكد استقلالية العقل والواعي، عن الشبكة العصبية يقيناً. وإن كان متصلاً بها على صورة لا نعلمها. ويؤكد أيضاً أن العقل الواعي المذكور، هو الذي يتلقى في فترة وعيه رموز هذه النبضات العصبية ويحللها ويستخرج منها الصورة الحقيقية للشجرة موضع مثالنا. أي أن عملية الإدراك تتكون من مراحل ثلاث: الأولى حدوث المنبه الأصلي الذي يمثله ضوء الشمس وشكل الشجرة ولونها في مثالنا المذكور. والمرحلة الثانية حدوث هذه النبضات العصبية التي أرسلتها شبكية العين، إلى الدماغ، إلى جانب ما تثيره هذه النبضات من نشاط عصبي في قشرة الدماغ. والمرحلة الثالثة حدوث هذه الأعجوبة المذهلة التي نطلق عليها اصطلاحاً الإدراك العقلي. وقلت أعجوبة، لأنها أشبه شيء بفك رموز مورس كما ذكرت آنفاً. وعلى كل حال فإن هذه الأمور والحقائق تثبت يقيناً استقلالية عقل الإنسان عن كيانه العنصري، الذي تحدث فيه هذه التفاعلات الفيزيائية والكيميائية.

وقد نبهنا ربنا سبحانه وتعالى من خلال قوله، بعد أن استعرض مراحل تكوين جسد الجنين في رحم أمه ﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر. فتبارك الله أحسن الخالقين﴾. أقول: نبهنا إلى تولد كيان نفس هذا الجنين، وما يحمله من قوة العقل والإدراك. كياناً مستقلاً عن الجسد تماماً. وكأنه سبحانه وتعالى قد وضع أساس هذا الخلق كله في نطفة الإنسان التي جعلها (نُطفة أمشاجاً) أي خليطاً يؤدي في النهاية إلى ظهور الجسد والنفس كيانين مُستقلين.

وأعود إلى فلسفة الذنب والمعصية، فأقول: إن الذنب هو تقصير الإنسان في أداء حقّ روحه وجسده. ويشكل الذنب معصية في جنب الله تعالى لأنه يؤدي إلى عرقلة تحقيق الهدف والمقصد من خلق الإنسان، ألا وهو الارتقاء به إلى أن يكون فرداً من أفراد مملكته السماوية، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾.

إذن لا بدّ للإنسان من الاعتناء بتنمية جسده تنمية صالحة، وتنمية كيان الروحي وعقله تنمية صالحة أيضاً. وكل تقصير يصدر عن الإنسان في هذين المجالين، يرتدّ على جسده وكيانه الروحي وعقله وبالأخص تشويهاً. فأثار الذنوب لا تأتي من خارج الإنسان، بل من فعل يديه.

وما دام الأمر متعلقاً بالغذاء فنحن، وقد حدّدنا استقلالية النفس والعقل، نلاحظ أنهما يتغذيان وينموان بطرائق ثلاث:

الأولى - إن للأغذية، كما هو معلوم علمياً، تأثيرها في قوى الإنسان الطبيعية وتفسّر هذه الحقيقة كثير من الظواهر الطبيعية. فشدة محافظة البدوي في الصحراء على عرضه وحفده على من يعتدي عليه، له جذر عميق فيما يتغذى به من لحوم الجمال التي تتصف بهاتين الصفتين. وتعود شراسة بعض الوحوش والطيور الجارحة، إلى تغذيتها بلحوم فرائسها أيضاً. بينما تعود وداعة الخروف والحمام إلى تغذيتها بالحشائش فقط، وبُعدها عن التغذي باللحوم.

الطريقة الثانية - لتغذية النفس والعقل، إنّما تتمّ بالعلوم التي يتلقّنها الطفل في طفولته وشبابه وكهولته. وتساعد هذه الأغذية العلمية، على اختيار الخطوات الثابتة الرصينة في حياته، والابتعاد عن مزالق الأقدام. وعلى ادراك ما حوله من حقائق، أهمّها وجود خالقه عز وجلّ.

والطريق الثالث - لتغذية نفسه وعقله، هو أخذه بالأذكار والرياضات الروحية ومختلف أنواع العبادات، لصقل حواسه الروحية وتأهيلها لرؤية أنوار خالقها، وتلقّي إنعاماته وبشاراته.

والملاحظ أن الخالق جل شأنه قد أخضع جميع ما يختص بجسد الإنسان وكيانه الرّوحي، لقانونين مسنونين هما القانون الطبيعي والقانون الشرعي. فجعل جسد الإنسان أسير التغذي بالماء والتّبات والهواء، على حين ترك الإنسان حرّاً يفعل ما يشاء على صعيد القانون الشرعي الذي ينظم أعماله.

فحالة النوم التي لا بدّ منها للإنسان كل يوم، قد سنّ الخالق تعالى قانونها تنبيهاً لهذا الإنسان باستمرار، إلى أنّه لا بد أن يفارق حياته الدنيا في يومٍ من الأيام، فينتقل إلى حياة ثانية، يرى كل يوم نموذجاً عنها في منامه مع فارق معلوم. فالنوم في حقيقته أمره أشبه شيء بالموت. وهذا ما أشار إليه جلّ شأنه بقوله في سورة الزمر ٤٢: ﴿هو الذي يتوفى الأنفس حين موتها، والتي لم تمّت في منامها، فيمسك التي قضى عليها الموت، ويرسل الأخرى إلى أجلٍ مسّعى، إن في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون﴾.

وإذا كنّا قد عرفنا أنّ الذنب هو جرمٌ يرتكبه المذنب: إمّا بحق جسده، وإمّا بحق نفسه وعقله. وأحطنا علماً أيضاً بأنواع الأغذية الضرورية لتنمية كياننا الرّوحي. فقد بقي أن نعلم أنّ سوء تغذية الجسم يترك فيه تشوهات وأمراضاً. وأن سوء تغذية النفس والعقل يترك فيهما تشوهات وأمراضاً أيضاً. وتكون تشوهات

وأعراض الجسد مادية، وتشوهات وأمراض النفس والعقل روحية، لا نعلم ماهيتها، إلا من خلال آثارها التي نَبَّهنا إليها القرآن المجيد.

وكما أن الله عز وجل قد سنّ قانوناً لشفاء الجسد والثناء جروحه وذهاب تشوّهاته، وقفاً لهذا القانون. كذلك أخضع الخالق عملية شفاء النفس والعقل من أسقامها وتشوّهاتها لقانون مسنون أيضاً. وما التضرّع والتذلل والدعاء بين يدي خالقنا، وطلب العفو والمغفرة، واستمطار الرحمة منه والتوبة، إلا شُعبُ هذا القانون الإلهي المختص بشفاء نفس الإنسان من أسقامها. فهذه جميعها أدوية ناجعة لشفاء النفس الإنسانية مما ارتكبت من ذنوب وأثام.

وكما أنّ الأمراض الجسدية تُصيب أعضاء الإنسان وحواسه، فتمسّها بالنقص والشلل. فكذلك الأمراض النفسية تصيب أعضاء النفس وحواسها فتمسّها بالنقص والشلل أيضاً. وتبيناً لهذه الحقيقة، وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى: ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً﴾. الإسراء ٧٢. وقوله تعالى في سورة البقرة ١٨، حكاية عن حال المنافقين: ﴿صُرِّبَكُمْ عُمِيُّ فَمَنْ لَا يَرْجِعُونَ﴾.

والمعلوم أنّ حواس الإنسان هي التي تساعده على الإدراك. فإذا شلّت حواس جسده، لم يدرك ممّا حوله شيئاً. وكذلك حواس نفسه وعقله إذا شلّت، لم يعد بمقدورها إدراك حقيقة وجود خالقها، ولم تعد تتلمّس وتتلقّى أنواره.

وقد قسّم لنا القرآن الكريم النّاجين من آثار ذنوبهم والمستفيدين من العمل بأوامر ربّهم إلى فئات ثلاث:

الأولى - فئة المُبشّرين بالجنّة، وتكون نجاتهم كاملة. وهم الذين ذكرهم الله تعالى في سورة التوبة ١٠٠، بقوله تعالى: ﴿والسّابِقون الأوتون من المهاجرين

والإنصار، والذين اتبعوهم باحسان، رضي الله عنهم، ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار، خالدون فيها أبداً، ذلك الفوز العظيم ﴿ وطلحة والزبير وعائشة وعلي جميعهم من هذه الفئة الأولى الناجية، أي من السابقين الأولين من المهاجرين. وليسوا وحدهم من هذه الفئة المهاجرين، بل وجميع من اتبعوهم باحسان إلى يوم الدين.

والفئة الثانية - الفئة التي تداركها الله برحمته ورضوانه بعد الموت، فكانت من الناجين. وهم الذين قال تعالى عنهم في سورة التوبة نفسها، الآية ١٠٢: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، عسى أن يتوب عليهم، إن الله غفور رحيم﴾. ولنلاحظ قوله تعالى: ﴿عسى أن يتوب عليهم﴾. فقد ورد في الكليات: (التوبة إذا استعملت بعلى، دلّت على معنى القبول. واسم الفاعل منه توب. ثم إن إنهاءه تعالى الآية بقوله ﴿إن الله غفور رحيم﴾ له دلالة. إذ جمع فيها بين الغفران والرحمة. وإن كلمة غفران اشتقت من غفر، أي ستر الشيء وغطاه. فمغفرة الذنب في الأصل تعني ستره. فمن خلط عملاً صالحاً بأخر سيء، يموت وقد اعترت قواه التي تساعد على رؤية أنوار ربه بعض الأمراض والتشوهات، وتتوق نفسه إلى الصحة الروحية الكاملة، فتداركه رحمة الله وغفرانه بالشفاء من علله، فيدخل في فئة الناجين.

والفئة الثالثة - هي الفئة التي قيل عن أصحابها أنهم من أهل النار. فأصحاب هذه الفئة، هم الذين حادوا عن الصراط المستقيم في حياتهم الدنيا، فعميت بصائرهم وفقدوا حواسهم الروحية، لسوء ما خلّفته فيها انحرافاتهم في هذه الحياة الدنيا. فأصحاب هذه الفئة، هم الذين قال تعالى عنهم في سورة سبأ ٥٤: ﴿وحيل بينهم وبين ما يشتهون﴾. فالحيلولة بينهم وبين ما يشتهون من الخلاص من أمراضهم وتشوّهاتهم، آل بهم إلى العذاب. ويقال لهم بعد الممات: ﴿انطلقوا إلى ظل ذي ثلاث شعب. لا ظليل، ولا يغني من اللهب﴾. الرسائل ٣٠- أي أن

إتباعهم شهوات أنفسهم، وهواهم، وأمانيتهم الواهمة، تتراءى لهم كشجرة ذات ثلاث شُعَبٍ جرداء، لا تظلمهم من لظى جحيم أنفسهم، التي أجبجتها أعمالهم السيئة في حياتهم الدنيا.

والقرآن الكريم لم يَسوّب بين جميع الذنوب، وأثارها التي تتجلى في الكيان الروحي للإنسان. بل أخبرنا أنّ الذنوب أنواع وأقسام، وتختلف آثارها الروحية السيئة شدةً وضعفاً، على شاكلة ما تحدثه سيئات أفعال المرء في جسده من أمراض. فلا يستوي الزكّام ومرض الطّاعون الناشئان عن تصرفين مُختلفين من الأفعال. لذلك لاحظناه جلّ شأنه يقول في سورة النجم ٣٢: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا، وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى. الَّذِي يَجْتَنِبُونَ كِبَاءَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ، إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْغَفْرَةِ، هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَتٌ فِي بَطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ، فَلَا تَزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى﴾. والمعنى أنّ الله تعالى يجزي الذين يجتنبون الجرائم الكبيرة والأفعال المنكرة الصريحة باستثناء ما تقه من الذنوب. ويتبعون جميع أعمالهم بالتوبة والاستغفار، يجزيهم الله ويتغمدهم بوسع مغفرته، ويستتر معايب الأفعال التي صدرت عنهم.

ولما كان هناك سؤال يطرح نفسه في هذا المقام، وهو لماذا يشمل ربنا هؤلاء بوسع مغفرته؟

أجاب تعالى على هذا السؤال بقوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾ أي يعلم أنّ ما صدر عنكم من ذنوب، لم تصدر عنكم عن عمد وإصرار على الإثم. بل صدرت في ساعات ضعفكم وعجزكم عن مقاومة الشرّ ﴿إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾. وهذا يفسره قوله تعالى في مقام آخر من كتابه العزيز: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾. أي أنّ ربكم خلقكم من ذرة الأرض الترابية. فالضعف موجود في أصل نشأتكم وتكوينكم. ويؤخذ هذا الضعف بالحُسيان عند وزن أعمالكم.

ثانيها - ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَتٌ فِي بَطُونِ أَمْهَاتِكُمْ﴾ أي أن مورثات والديكم تقوم بدور هام في أصل تكوينكم في بطون أمهاتكم . وهذا الإرث الذي يتجلى في طباعكم ، يؤخذ بعين الاعتبار عند محاسبتكم ، وهذان الضعفان يستدعيان من خالفكم أن يرأف بكم عند محاسبتكم على أعمالكم ، فيشملكم برحمته وغفرانه ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ .

وقد وضح لنا جل شأنه في هذه الآية الكريمة أساس الإجابة عن المسألة الأولى التي أثارها السيد فياض ، والمتعلقة بتقاتل المبشرين بالجنة حتى الموت . فقد نبهنا فيها جل شأنه إلى أن الذنب ، لا يدخل في باب الإثم ومعصية الخالق ما لم يكن مُتعمداً ومقصوداً . فلا يُعتبر الذنب عن سهو أو اجتهاد في الرأي إثمًا في نظر الله تعالى . ولا تكون للذنب غير المتعمد خطأ كان أو سهواً ، آثار سيئة وخيمة تخلقها في نفس الإنسان . وهذه الحقائق القرآنية جميعها ضمها قوله تعالى في آخر آية من سورة البقرة وهو : ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ . وعليه فإن طلحة والزبير وعائشة وعليّ ، وإن اقتتلوا ، فقد كان يعتقد كلٌ منهم أنه على حق وأنه إنما يقاتل طلباً لمرضاة الله . فهؤلاء الصحابة الأبرار ، وإن صدر عنهم ما صدر ، فقد شملتهم رحمة ربهم ، ولا يُعدون آثمين ، ويدخلون الجنة مرضياً عنهم ، وراضين عن ربهم أيضاً . فلا تضاد ما بين كونهم مبشرين بالجنة ، وما بين اقتتالهم حتى الموت .

ولقد ضرب الله تعالى لنا أمثلة عديدة شبيهة بهذا المثال . فآدم نبيٌّ ، ومن أهل الجنة . وبالرغم من ذلك قال فيه تعالى في سورة طه ١٢١ : ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ

فهوى ﴿ كما قال فيه من جهة أخرى : ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل ، فنسي ،
وله نجد له عزماً ﴾ . بمعنى أن ذنب آدم وعُصيانه لأمر ربه ، صدر عن سهو منه غير
متعمد ، فلم يكن بذلك أئماً يستحق العقاب .

وقال تعالى موجهاً خطابه إلى شخص رسول الله ﷺ : ﴿ فاصبر ، إن وعد
الله حق ، واستغفر لذنبك ، وسبِّح بحمد ربك بالعشي والإبكار ﴾ غافر ٥٥ - وقال
في موضع آخر ، في سورة الفتح ٢ / ١ : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً . ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وتُمرَّ نعمته عليك ، ويهديك صراطاً مستقيماً .
وينصرك الله نصراً عزيزاً ﴾ .

وهكذا فلا يُعد ما صدر عن هؤلاء البررة إئماً ، يحول دون دخولهم الجنة بأي
حال من الأحوال ، لأن فعلهم واقتتالهم لم يكن متعمداً كما ذكرت . وقد تَلَطَّف
الله عز وجل في عاقبة الإقتال ، فلم يدعه يحول دون ظهور الإسلام وانتشاره على
أيدي أحد المذكورين .

هذا فيما يتعلَّق بالمسألة الأولى ، وهي اقتتال المبشرين بالجنة ونجاتهم في
الآخرة .

أما ما يتعلَّق بالمسألة الثانية من سؤال السيد قياض ، وهو ما ذهب إليه ، ظنه
من أن الجنة قد تكون وسيلة نفسية ذكية ، أراد بذكرها النبي عليه السلام حض
الذين على بذل أنفسهم في سبيل الدعوة . فقد كنت أشرت أنه كان على فضيلة
البرطي أن يثبت استمرار الحياة بعد الموت من الوجهة العلمية ، لا التلقية ، ثم يربط
فلسفة الذنب والإثم ومعصية تعاليم الله تعالى بالحياة في دار البقاء ، أو ما سماه
القرآن الكريم جنة ونارا . وأن يكون هذا الربط ، ربطاً موضوعياً ثانياً . واطهار الجنة
والنار حقيقة ثابتة ثالثاً . وعدم الاكتفاء في الكلام على الجنة والنار ، بالأخبار
القرآنية المؤتمة ، دون تقديم الدليل والبرهان .

أمّا أمر استمرار الحياة بعد الموت من الوجهة العلمية . فإنه دليل يرتكز على العلوم المادية التي تعتمد أساس الملاحظة والتجربة الاستنتاج . وما دُمنا قد سلّمنا باستقلالية النفس والعقل عن الجسد ، فالذي نلاحظه أنه إذا كان ثمة قانون ينظم تبادل التأثير ما بين النفس والجسد ، فثمة أيضاً قانون آخر يربط الكيانين بمعادلة عكسيّة بالاصطلاح الرياضي .

وايضاحاً لهاتين المسألتين ، وزيادة في جلائهما للقارئ أقول : يتجلّى التأثير المتبادل ما بين الجسد والنفس من خلال ظواهر طبيعية لا حصر لها . فالإنسان الذي يغتمُّ مثلاً ، تغرورق عيناه بالدموع . أي أنّ حالة الغمّ تستدرّ دموع العينين . وإذا أخذته نشوة من السرور ، افترت مباسمه فكانت حالة السرور أساساً للبسمة المُشرعة . وجميع هذه الحالات ، تخضع لقانون تبادل التأثير ما بين الروح والجسد . أمّا كيف يحدث هذا التأثير المتبادل ، فلا ندري عن ذلك شيئاً . وكل ما في الأمر أننا ندرك وجود هذا القانون بملاحظة آثار فعله .

هذا ما يتعلق بالتأثير المتبادل . وأمّا ما يتعلق بالمعادلة العكسية التي تربط حالتي النفس والجسد . فيتجلّى ذلك من خلال تساؤلنا : لمَ لا يرى أحدنا ، ما يراه في منامه ، في حال يقظته وكمال وعيه؟

وإننا نلاحظ أن نفس الإنسان أو كيانه الروحي ، لا ينشط مستقلاً ، إلا في حالة خمول حواس هذا الإنسان الجسدية . ففي حالة الاسترخاء الكاملة ، تنشط النفس وتحرّر ، فيما نسميه عالم المنام . فإذا ما استعادت حواس الجسد نشاطها ، واستيقظ الإنسان من سباته ، انقطع نشاط كيانه الروحي ، وعادت نفسه أسيرة سلطان جسده . وهذا يعني أنّه كلّما تعطلت حواس المرء وهمدت ، راحت نفسه تسرح فيما نسميه مناماً . وبإمكاننا أن نعبر عن هذه الظاهرة بأنها علاقة معادلة عكسية بالاصطلاح الرياضي .

ومن خلال هذه المعادلة العكسيّة، يثبت لنا علمياً "استمرارية" حياة الإنسان بعد موته، أي استمرارية حياة كيانه الروحي. بمعنى أن الجسد إذا بلغ في خموله وخموده الحدّ الذي تتعطل به قواه وحواسه عن العمل تماماً، يكون قد بلغ نقطة الصفر، أي نقطة ما نسميه بنقطة الموت الجسدي. على حين يكون تنفس هذا الميت قد بلغت أوج نشاطها، واستقلاليتها عن جسده، فسيحت مُطلقةً في عالم جديد سمّاه القرآن المجيد عالم البرزخ. وهو أشبه ما يكون بعالم المنام. علماً بأن كلمة برزخ هي كلمة مركّبة من كلمتين أصلاً، وهما (زخ وبر) الدالتان على انسداد طريق كسب الأعمال وبقائه في حالة خفاء. ويُقال أن البرزخ مُعرّب من الفارسية، وأصله فيها (برده) ومعناها الحجاب والحائل والحاجز. وفي الصّحاح: البرزخ الحاجز بين الشيتين، وهو أيضاً ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث.

المهمّ هو أن النفس التي انسلخت عن جسدها، لم تعد قادرة على فعل الخير أو على فعل الشر. وتظلّ على هذه الحالة إلى يوم البعث والنشور يوم تُوتى جسداً من نوع لا يختلف عن نوع جسدها الترابي، إلا في ماهيته. لتجني عن طريقه، نتائج أعمالها الدنيوية. وجسمها الجديد، قد يكون بتأثير هذه الأعمال إما نورانياً أو ظلمانياً.

على هذه الصورة، وبهذا الأسلوب العلمي، نكون قد أثبتنا "استمرارية" الحياة من بعد الموت. كما نكون قد أثبتنا أيضاً، أن الأصل هو حياة كيان الإنسان الرّوحي، وليس كيانه الجسديّ. فليس الجسد إلا أداة عابرة، تساعد على خلق نفس الإنسان من جهة، وبهذا أنبأنا قوله تعالى: ﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين﴾. كما يساعد على التمكّن من تغذية هذه النفس وتنميتها وتطويرها، كذلك على أنها أداة. لتكتسب نُضجها العضوي، وتعود قادرة على الاستقلال عنه.

وقبل أن أنتقل إلى ربط فلسفة الذنب والإثم، بحياة الجنة والنار، ربطاً موضوعياً. أجدني مضطراً للتوقف قليلاً عند ظاهرة المنام نفسه فأتناوله بالملاحظة والاستنتاج أيضاً.

فالملاحظ أن الإنسان النائم، يرى نفسه على نفس صورته البشرية، بأيديه وأرجله ولونه، فلا يفترق عن شكله في اليقظة جُرمًا، ولا يختلف عن واقعه الباطني حبًا وكرهية أو شجاعة أو جنبًا، ولا عاطفة جياشةً أيضاً. ويستجيب هذا النائم لعواطفه وميوله، كما يستجيب لها في يقظته.

لكننا إذا أنعمنا النظر جيداً، بدت لنا فروق ثلاثة بين حالة الإنسان في يقظته، وبين حالته في منامة، وهذه الفروق هي:

أولاً - إنه، وإن تشابهت صور المنام وصور اليقظة، فلا تكون ما هيتهما واحدة. ذلك أن أشياء المنام من ماهية لا ندري عنها شيئاً.

ثانياً - تختلف القوانين الناظمة لعالم المنام، عن القوانين الناظمة لعالمنا المادي. فقد يرى النائم نفسه يطير في الجوّ بلا جناحين. وقد يقوم بأعمال يعجز عن القيام بها في يقظته.

ثالثاً - تبدو الأشياء في المنام غالباً، أضحك من مثيلاتها في الواقع. بمعنى أن عالم المنام، هو عالم تجسيم وضحيم للمؤثرات العضوية والفكرية التي تعترى النائم. أي أن حالة النوم، تجسد آثار أعمال الإنسان وإحساساته. فالمحوم، يرى نفسه في منامه، وكأنه يحترق في النار. والنائم الذي تدبّ على جبينه نملة، يحسّ وكأنها قطار. والقائل يرى نفسه فرعاً تُطارده قوات الأمن، وتكاد ترهق نفسه، مما يعانیه من شدة عذابه النفسي. وعليه نقول إن عالم المنام هو عالم تخيل وتضخيم.

وهذه الملاحظات العلمية الثلاث التي ذكرناها، تساعدنا على أن نتعرف إلى حدٍّ ما، حقيقة عالم ما بعد الممات . العالم الذي سمّاه القرآن الكريم برزخاً، وكُنّا قد أثبتنا وجوده بالأسلوب العلمي .

وهنا لا بدّ من القول : إن القرآن الكريم لخص لنا جميع ما ذكرناه حتى الآن من خلال آيتين كريمتين فقط من كتابه العزيز .

وأول هاتين الآيتين، قوله تعالى في سورة الزمر ٤٢ ﴿هو الذي يتوفى الأنفس حين موتها، والتي لم تمت في منامها، فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجلٍ مسمى، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ .

وقد نبهنا جل شأنه هنا إلى أنّ حالة المنام هي أشبه ما تكون بحالة الموت . وهو تعالى يتوفى الأنفس كل يوم ويحييها صباح يومها التالي . وهذه إشارة إلى أن عالم ما بعد الموت شبيه بعالم الرؤيا إلى حدٍ كبير .

وأشارت الآية إلى أنه عز وجل يفعل ذلك تحريضاً لعقولنا وأفكارنا كما قال : ﴿إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ . وهذا هو السبب في أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو عند يقظته من نومه، فيقول : «الحمد لله الذي أحيانا من بعد ما أماتنا وإليه النشور» . وهذه الحقيقة عبّر عنها حديث رسول الله ﷺ القائل : «إن القبر إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار» .

وثانية الآيتين اللتين لخص لنا فيها ربنا ما بحثناه، هو قوله تعالى في سورة البقرة ٢٥ : ﴿وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا، قالوا هذا الذي رزقنا من قبل، وأتوا به متشابها، ولهم فيها أزواج مطهرة، وهم فيها خالدون﴾ . فقد نبهنا هنا إلى أن ثمار الجنة، وإن شابهت الثمار المادية الدنيوية، إلا أنّها تختلف عنها في حقيقتها

وماهيتها، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾. فلو كانت ثمار الجنة ثماراً مادية كثمار الدنيا، لما صحّ القول ﴿وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾. فكلمة مُتَشَابِهًا تعني اختلاف الثمار هنا وهناك في حقيقة تكونهما. فلو أنّ أحداً أتى بحجر مصقول أبيض على شكل بيضة، وقال جئتكم ببيضة مشابهة، لفهمنا من كلامه أنّ ما بيده، ليس ببيضة حقيقية يقيناً.

من هذه الآية الكريمة نستدل على أن ثمار الجنة وأنهارها، هي في حقيقتها من قبيل ما نراه على صورة بدائية جداً في عالم منامنا. ذلك أن نرى في منامنا تُفَاحاً ونأكله وتلذذ بطعمه، على نحو ما فعله في يقظتنا. ولا يكون تفاح المنام إلا مجرد تمثيلٍ روحي لما في عالمنا المادي. فلا يترك أكله في المنام فضلات، في عالم اليقظة.

ولا ينبغي للقارئ أن يفهم ممّا ذكرته، أنني اعتقد أنّ الحياة الآخرة مجرد عالم لتمثيلات روحية ليس وراءها أجساد مشابهة لجسدنا. لا، فالروح تحتاج إلى جسد في جميع أطوارها. ولا بدّ أن يهبها الله عز وجل يوم النشور جسداً غير مادي، من ماهية تُجانس ماهيتها أيضاً. ليكون عوناً لها على حياة الخلود في الجنة أو في النار. لكنه لئن يكون جسداً عنصرياً ترابياً على أي حال.

إنّ المادة أيلةٌ أخيراً إلى زوال. ولا بقاء إلا للنفس وكيانها الروحي الذي تعرّفنا استقلالته. وقد أكّدت هذه الحقيقة الآية الكريمة المذكورة آنفاً، وقوله تعالى فيها: ﴿وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾. وإني كنت قد أدليت بدليل عقلي في كتابي: (النظرة القرآنية الكونية حول خلق العالم) ص ١٠٤، يشهد بأنّ البعث لئن يكون مادياً. فقلت هناك: (إنّ عالم المادة مرحليّ، فلن تعود تبعثُ الأنفس عن طريقه. ودليلنا أنّ الذرة المادية الواحدة، التي تحملها أجسادنا، ليست بذرةً جديدة، بل هي نفس الذرة التي تخلّلت أجساد من قبلنا. فقد كانت تعود في السّابق تُراباً، واليوم تعود تُراباً. فهي نفس الذرة في جميع أطوار الجنس البشري. فالذرة المادية تظهر تارة في

جسم نُفّاحة، وتارة في جسم خضراء من الخضراوات، كما تبدو تارة على شكل خلية في أحد الحيوانات، أو داخل جسم الإنسان. على هذه الصورة، فلا تزداد أحجام المادة نفسها، وهي النواة لتكوين أجساد بشر لا يُعدّون ولا يحُصون. فإذا ضربنا عدد الأفراد بأوزانها، زادت أضعافاً على زنة الكرة الأرضية. وإذا ضربنا عدد الأفراد بأحجامها أيضاً، زادت أضعافاً على حجم الكرة الأرضية، فإذا شاء الله تعالى بَعث هذه الأعداد الهائلة من البشر بأجساد من الكرة الأرضية التي نشأت منها، فلا يكفي تُراب الكرة الأرضية التي نشأت منها، فلا يكفي تُراب الكرة الأرضية لهذا الغرض. بل لا يتسع سطح الكرة الأرضية لهذه الأعداد التي لا تُحصى من بني الإنسان. فالأنفس التي سُبعت، لن تجد ما يقابلها كمّاً وحجماً من الذرات المادية. وهذا دليل عقليّ علميّ يدعونا إلى التحوّل عن رأي من يزعم أن الأنفس البشرية سُبعت بأجسادها الترابية. أضف إلى ذلك أنه قد أثبت العلم أن جسد الإنسان يتجدّد كلّ سنتين أو ثلاث سنوات. وهكذا فمن بلغ من العمر مائة عام، يكون قد أبلى أربعين أو خمسين جسداً ترابياً. فبأيّ جسد من هذه الأجساد سيبعث صاحب هذه الأجساد، إن صحّ زعم هؤلاء؟ فالمسلم المثقف، لا يفسّر كتاب الله تعالى إلا على ضوء ما يقتضي العلم، ويُقرّه العقل).

ومن هذا كله ندرك خطئ ما ذهب إليه فضيلة البوطي في كتابه (هذه مشكلاتهم) حين قال ص ١٧٨: (ولكن الذي أخبر عن الجنة ووعدها، هو الذي عرف بها، وأكد أنها عالم ماديّ محسوس، يستقل أناسي صبيغ كل منهم من الجسد والروح. كما أكد الصفة ذاتها للجحيم أو جهنم التي توعد بها أصنافاً آخرين من عباده...). فكلامه هذا لا يقرّه العقل العلميّ، ويصادم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾. وإنّ من واجب العالم المتدبّر، أن يُعيد النظر في الآيات حين تبدو له وكان بعضها يُناقض الآخر. فلا بدّ للنفوس في الآخرة من جسد لكن جسد لها لن يكون ترابياً على كل حال. فالمادة مخلوقة ومرحليّة وآيلة إلى زوال. فإن كان عالمٌ

الجنة مادياً، فالمادة أبديةٌ إذن، وهذا يناقض أبدية وجود الله وأزليته. فالخلود يهبه الله تعالى لكياننا الروحي، وليس لكياننا المادي الآيل إلى زوال، والذي إنما خلق واستُخدم ليكون مجرد أداة.

وإن الآيات الكريمة التي استدلت بها فضيلة البوطي دعماً لرأيه، تحتل الوجهين، ولا تؤيد رأيه حصراً. ولا بد لنا أن نفهمها على ضوء قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا بِهِ مَشَابِهًا﴾، فهذه الآية بمثابة نصٍّ دستوري. ولا أجد لي هنا من حاجة لمناقشة تلك الآيات، خصوصاً وأني أثبت خَطْلَ مُنْطَلَقِ فَضِيلَتِهِ، من الوجهتين العقلية العلمية، والتقليدية أيضاً، تجنباً للإسهاب فيما لا يُجدي فيه الإسهاب.

من هذا كله ندرك أن للذنب أو الإثم عواقبه الوخيمة في زعزعة كيان الإنسان الروحي. على شاكلة ما للعمل الصالح آثاره المُجدية في دعم هذا الكيان أيضاً. ولا بد لهذه العواقب والآثار أن تثمر شراً أو خيراً مجسماً في الحياة الآخرة، كما نبهنا إلى ذلك ربنا في كتابه العزيز.

وعلى سبيل المثال: الفاجر في دُنياه، والمغمض عينه عمّا نزل من الحق، يُصاب بعمى البصيرة الروحية. ويتجسد عمى بصيرته في آخرته، على شكل عمى حقيقي. وقد دلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾. الحج ٤٦ - وقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ، كَمَنْ هُوَ أَعْمَى، إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾. أي يفهم هذه الحقيقة ألوا العقول المتحررة من أدرانها. ولذلك قال تعالى أيضاً: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى، فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلَّ سَبِيلًا﴾. الإسراء ٧٢.

وقد أخبرنا تعالى عن حال هؤلاء العمى في بصائرهم، حين سأل واحدٌ منهم، مخاطباً ربه: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا. قَالَ كَذَلِكَ

أنتك آياتنا فنسيتهما، وكذلك اليوم تُنسى. وكذلك تجزي من أسرف، ولم يؤمن بآيات ربه، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ﴿ طه ١٢٥-١٢٨.

وقد أخبرنا ربنا عمن ينغمس في بلبال دنياه، فلا يرفع رأسه إلى السماء فانغمسه هذا الشديد في هموم دنياه، وانصرافه عما أنزله الله تعالى إليه، يؤولان به إلى الخضيض، ويقيدانه بسلاسل مجسمة في آخرته تشده إلى الأرض، وفق قوله تعالى: ﴿خُدُّوا فَعَلُّوا﴾. ثم الجحيم فصلوة. ثم في سلسلة ذراعيها سبعون زراعاً فاسلكوه ﴿ الحاقة ٣٠- مع ملاحظة أن قوله "سبعون" هنا يشير إلى متوسط عمر الإنسان.

كذلك فإن من ينغمس في الذنوب والآثام، يُسلمه انغماسه هذا إلى غلٍ يطوق عنقه مجسماً في الآخرة. كذلك فإن أماني الإنسان الكاذبة، تتجسم لوعاتها على شكل لهيب يلتهم جسده. والذي يندفع وراء شهواته وميوله الفاسدة وملذاته، لا يعدل بها نحو الأخلاق الفاضلة، تتمثل حاله، وكأنه في ظل شجرة لا تقيه لظى الجحيم، ذات فروع ثلاثة لا أوراق فيها. ويُقال لهؤلاء: ﴿انظلقوا إلى ظل ذي ثلاث شعب. لا ظليل ولا يغني من اللهب﴾. الرسائل ٣٠-

أما المؤمنون الصالحون، فتتمثل أعمالهم الصالحات بالنور يسمى بين أيديهم، لقوله تعالى: ﴿يوم ترى المؤمنين والمؤمنات، يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم، بُشرا كرم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، ذلك هو الفوز العظيم﴾ الحديد ١٢. - كما ترى وجوههم مبيضة لقوله تعالى: ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، فأما الذين أسودت وجوههم: أكفروا بعد إيمانكم. فذوقوا العذاب بما كُنتم تكفرون. وأما الذين ابيضت وجوههم: ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾. آل عمران ١٠٦-

وحقيقة أعمال المؤمنين الصالحة وآثارها، تتمثل لهم يوم القيامة أنهاراً فجزّروها تفجيراً. أنهاراً متنوّعة، تنوّع ما أتوا به من الصالحات. فما كان من هذه الأعمال في سبيل العلم يتمثل أنهاراً من لبن لم يتغير طعمه. وما كان منها في سبيل محبة الله، يتمثل أنهاراً من خمر لذة للشاربين. وما كان منها في سبيل خدمة الخلق، يتمثل أنهاراً من عسل مصفى. وهذا كله عبّر عنه قوله تعالى: ﴿مثل الجنة التي وعد المتقون، فيها أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى﴾. محمد ١٥ -

والمهم من جميع ما ذكرناه هو تبيان أن لأعمال المرء عواقبها الوخيمة وآثارها المجدية في كيانه الروحي. وتتجسّم هذه الآثار يوم القيامة تمثلاً حقيقياً واقعياً يحصد به ثمراتها خيراً أو شراً.

والمهم أيضاً أن نعتقد بأن موجودات العالم الآخر، هي غير موجودات عالمنا المادي. وليس بينهما من الاشتراك إلا في الإسم والصورة ليس غير. أما ما هيتهما، فمختلفة تماماً. وإنّ من ظنّ أن أشياء العالم الآخر مادية، كأشياء هذه الدنيا، فقد ضلّ ضلالاً بعيداً عن دلالات القرآن المجيد. وغفل أو تغافل عن قول رسول الله ﷺ: «أعدّ الله لعباده الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر». بخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة الجنة - فلا يمكن أن يكون المراد بها نعماء الدنيا التي نراها بأعيننا ونسمع عنها بأذاننا أو تمرّ بخواطرنا. وما دام الله ورسوله يصفان نعيم فردوس الآخرة على أنّه لا نظير له في حياتنا الدنيوية، فلا يحقّ لنا أن نتصوّر هذا التّعيم على خلاف ذلك، وإلا انحرفنا بهذا الفهم عن منطوق كتاب الله انحرافاً واضحاً. فليس في الجنة مثل هذا اللّبن الذي يُحتلب من الضأن أو البقر أو الجاموس. وليست مياه الجنة كمياه السّماء التي تتجمّع في بطون الجبال وتتفجّر أنهاراً تصبّ في البحار والبحيرات. وليست خمر

أنهار الآخرة مُسكرةٌ مُذهبةٌ للوعي مُخلَّةٌ بالعقول . وهذه وإن اتفقت أسماءها وأشكالها، مع أسماء وأشكال ما في دنيانا المادية . إلا أنها من ماهية أخرى لا ندرى عنها شيئاً، اللهم إلا أمثلة "مُصفرة" مما نراه في أحلامنا . ودليل هذا الاختلاف قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ . وقوله تعالى في سورة محمد: ﴿مثل الجنة التي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ، فيها أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذَّة للشاربين، وأنهار من عسلٍ مُصقًى، ولهم فيها من كل الثمرات، ومغفرةٌ من ربهم﴾ .

والذي يتدبَّر ألفاظ هذه الآيات الكريمة، وأوصاف أشياء الآخرة الواردة فيها، يتجلَّى لعينيه أنها أشياء غير مادية وإن توافقت أسماءها مع أسماء الأشياء المادية المشابهة . إنه تعالى يصف ماء الأنهار بقوله: ﴿من ماء غير آسن﴾ أي لا شوائب فيها . ويصف لبن أنهارها: ﴿من لبن لم يتغير طعمه﴾ أي غير متعرضة للتجربم والحموضة . ويصف خمر أنهارها: ﴿من خمر لذَّة للشاربين﴾ أي أنها لذيدة الطعم ولا تُسكر، فهي خالية من الكحول على حسب ما نبهنا إلى ذلك في سورة الصافات بقوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ بِيضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ، لَا فِيهَا عَاقُولٌ، وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ . أي أنها على خلاف الخمر الدنيوية التي لا تلذُّ، وتذهب بالعقول وتسبب الأمراض . وإلى هذا أشار بقوله تعالى أيضاً في سورة الدهر: ﴿وسقاهم ربه شراباً طهوراً﴾ . أي طاهراً مُطهراً وهو ملا يتوقَّر في الخمر المادية . وإلى هذا أشار أيضاً في المطففين: ﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ، خَتَامُهُ مَسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ، ومزاجه من تنسيمٍ عينا يشرب بها المقربون﴾ وهل أن الخمر المادية (ختامها مسك)؟ وفسرت هذا أيضاً سورة الطور بقوله تعالى فيها: ﴿يتنازعون فيها كأساً لا لغوٌ فيها ولا تأثيم﴾ . بينما تؤدِّي الخمر المادية إلى اللغو والتأثيم . ثم أفلا حظتم كيف

أنه جلّ شأنه ابتداء الآية الأولى من سورة محمد بقوله: ﴿مثل الجنة التي وعد المتقون﴾ فكلمة مثل تعني أن أسماء أشياء الجنة، يوردها جلّ شأنه على سبيل التشبيه وليس الحقيقة.

كذلك قال تعالى في سورة الرعد: ﴿مثل الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الأنهار، أكلها دائر وظلها، تلك عقبى الذين اتقوا، وعقبى الكافرين النار﴾. وهل يكون ﴿أكلها دائر وظلها﴾ إلا أن تكون أشجار من ماهية تختلف عن ماهية الأشجار المادية؟

هذا وإن قوله تعالى: ﴿وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار...﴾ فإشارة إلى أن المؤمن يجني، في آخرته ما زرعه في دنياه من الصالحات. ذلك أن بين قوله ﴿الذي آمنوا وعملوا الصالحات﴾ وبين قوله ﴿لهم جنات تجري من تحتها الأنهار...﴾ تقابلٌ كلامي. فهذا يقابل ذلك.

وبالفاظ أخرى أقول: إن إيمان المرء وأعماله الصالحة، يؤلفان الغذاء الذي يمد الكيان الروحي للإنسان المؤمن بالحياة. وسيمثل هذا الغذاء رزقاً مجسماً، بعد أن يبعثه الله تعالى من عالم البرزخ، الذي ينتقل إليه بعد موته. وما عالم الآخرة في حقيقته إلا ثمرات هذه الحياة الدنيا وظلالها. هذه الثمرات التي يجنيها الإنسان وتُشدُّ إلى عنقه، فتجتمع يوم القيام في كتاب يقرؤه بصورة حسية وواقعية. هذا ما صرح به جلّ شأنه في سورة الإسراء ١٣ بقوله تعالى: ﴿وكُلُّ إنسانٍ أُلْمِنَا طائرًا في عنقه، ونُخرج له يوم القيامة كتابًا يلقا منشورًا﴾. أي أن كلَّ عملٍ يترك آثاراً خفية، تتجسد لصاحب العمل على صورة فعلية محسوسة.

ثم إن كلمة "طائر" الواردة في هذه الآية الكريمة، تدلّ في أصل وضعها على كلِّ ذي جناح. وقد استُعيرت في الآية لعمل الإنسان - خيراً كان أو شراً - هذا العمل الذي انقطع عنه بعد مماته، وانفصل انفصال الطائر عن الأرض في تحليقه،

لكنه خلف في فؤاد الإنسان أثراً مُجدياً أو مخزياً، يُنقشُ في الكيان الروحي للإنسان . أي في قلب هذا الكيان وفي أذنيه وعينه ووجهه ويديه ورجليه . ويؤلف مجموع هذه الآثار صحيفة أعمال المرء المكتومة عن ذنياه المادية . وإلى هذه الحقيقة أشار قوله تعالى في سورة النور ٢٤ : ﴿إِنَّ الَّذِي يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تُشْهِدُ عَلَيْهِمْ أَسْتُنُتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ . وإلى هذه الحقيقة أيضاً أشار قوله تعالى في سورة التكاثر: ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ: ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ. كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ. ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ. كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْبَاقِينَ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ. ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْبَاقِينَ. ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ النَّعِيمَ﴾ . بمعنى أن غفلة الفُجَّار عن آخرتهم ، وانغماسهم في حُب دنياهم ، يترك في كيانهم الروحي آثاراً وخيمة موبئة ، تتجسد لهم يوم القيامة بنار الجحيم .

إلى هنا نكون قد ربطنا فلسفة الذنب والإثم بوجود الجنة والنار ، وأثبتنا قيام الجنة والنار حقيقتين ثابتتين علمياً . تأييداً للإخبار القرآني . ونكون بذلك قد نقضنا افتراض السيد فياض ، الذي افترضه ، من خلال تساؤله ، قوله : (وهل يمكن اعتبار الجنة مجرد وسيلة نفسية ذكية ، استعملها النبي عليه السلام ، لحض المؤمنين على بذل أنفسهم في سبيل الدعوة؟) فحاشا أن يكون لهذا الافتراض حقيقة في غير خاطر السيد فياض .

وخلاصة الكلام أن المبشرين بالجنة لم يقتتلوا طمعاً في نيل رغبة ، أو طلباً لمجرد القتل . وإنما فعلوا ذلك تحقيقاً لمرضاة الله تعالى ، وانتصاراً لما اعتقدوه أنه الحق ، وأنه الواجب عليهم فعله ، والموقف الرشيد الذي ينبغي أن يقفوه ، في مأساة المسلمين بمقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه . بل لو لم يقف كل واحد من

هؤلاء المبشرين بالجنة عند قناعاته، لكانوا من الأثمين . ذلك أن السآكت عن الحق
'شيطان أخرس' . وإنما الأعمال بالنيّات . فإن عدّ أحد الناس ما صدر عن هؤلاء
ذنباً . فما كان ذنبهم متعمداً، ليُعاقبوا عليه، ويحرمهم مما بُشروا به . ذلك لأن هذا
الذنب لم يصل حدّ العمد والإثم الذي يستحقّ إنزال العقاب من جانب الله عز
وجلّ .

السؤال التاسع

يدور حول كتاب "قس ونبي"

س ٩ - السؤال الأخير. ما هو رأيكم بما جاء في "قس ونبي" لأبي موسى الحريري من معلومات؟ أرجوا أن تفضلوا بشرح دور ورقة بن نوفل في الدعوة الإسلامية لإزالة كل التباس حول علاقة الأبيونية بالإسلام؟.

بماذا اجاب فضيلة البوطي؟

ج ٩ - لعل كتاب "قس ونبي" هذا واحد من سلسلة: "الحقيقة الصعبة" التي يتناوب الكتابة فيها أشخاص يتقنون بأسماء مُستعارة. . . ولقد استطعت أن أدرك كيف تغدو الحقيقة صعبة حقاً، عندما يتم إخراجها مُهشمة ومُنكّسة، وعندما يُترك مقصّ المونتاج يفصل ويصل ما بين أجزائها، طبقاً لما يروى لأخيلية مُعيّنة، ذات أهداف "ذرائعية" لا تخفى على أيّ ذي وعي من النَّاس.

ويكفي أن أضع أمامك واحدة من هذه الحقائق المهشمة المنكّسة التي غدت من جرّاء ذلك مرّةً وصعبةً فعلاً! . . . لقد صور لنا مؤلّف "قس ونبي" أنّ ورقة بن نوفل، (وربّما بحيرا الراهب أيضاً) كان الشخصية الخفية التي تُعدّ لمحمد (ص) مهام نبوته، وتلقّنه ما ينبغي أن يخبر به الناس من أنباء الوحي وارشاداته. وهكذا فإن القرآن الذي بلّغه محمد ﷺ للناس، على أنّه وحي تلقّاه من الله، لم يكن في حقيقة إلا جُملة التعاليم التي أنبأ بها ورقة بن نوفل، وربما بحيرا الراهب أيضاً.

فإذا لم يكن ثمة مناص من أن نعلم ما يعلمه أدنى مثقف بأبناء التاريخ العربي، من أن كلاً من ورقة بن نوفل وبحيرا الراهب، كان ميتاً موسداً في قبره منذ صدر النبوة وأول تاريخها، علمنا، بناءً على هذه الحقيقة الصعبة، أن اسم كل من "ورقة بن نوفل" و "بحيرا الراهب"، ليس إلا اسماً مُستعاراً لله عز وجل.

إذ لا يمكن فيما يقرره أي عاقل أن يُطلّ ورقة بن نوفل قبل موته على عالم من الغيب، يمتد من بعد موته، إلى مسافة ثلاثة وعشرين عاماً، فيعلم كل ما يخبئه ذلك الغيب من وقائع وأحداث كلية وجزئية ويسجل تعليقاته عليها، كما لو أنها وقعت فعلاً، ثم يهمس في أذن محمد ﷺ أن يخفيها لديه في طي الكتمان، إلى أن تقع الحوادث المرتبطة بها، وعندئذ يتدرج في نشرها وإبلاغها الناس مع تدرج الأحداث المتعلقة بها!!..

أقول: لا يمكن أن يُطلّ ورقة بن نوفل (الإنسان) على هذا الغيب المكنون، إلا إن كانت إنسانية هذه قناعاً تختفي وراءه ربوبية صافية مُطلقة: ويتلخص خطأ المسلمين إذن في صياغة لفظية أو اصطلاح تعبيرية مجرد، هو أننا نسمي الإله الذي ابتعث محمداً ﷺ "الله"، أما أبو موسى الحريري، فيصرّ على تسمية هذا الإله: "ورقة بن نوفل". وعزاؤنا أمام هذا الخطأ، أننا متفقون في أن الذي ابتعث محمداً نبياً إلى الناس، إله للعباد، وليس بشراً من الناس.

قد شعر فضيلة البوطي باقتضاب إجابته، فراح في كتابه (هذه مشكلاتهم) يتوسّع فيها. وتحت عنوان (من هو ورقة بن نوفل)، أورد بعض ما أورده البخاري وأصحاب السير، من أقوالهم الدالة على أن ورقة بن نوفل، هو ابن عمّ خديجة (رضي)، وأنه اعتزل الأوثان قبل الإسلام، وامتنع من أكل ذبائحها، وتنصّر، وقرأ كثيراً من كتب الأديان، وتوفي بعد البعثة المحمدية بسنوات قليلة.

ثم تناول كتاب "قسّ ونبي" فاقتبس بعضاً من جُمله، وردّ عليها قائلاً: إن

النبوة لا تكتسب اكتساباً. بل يصطفي الله تعالى النبي اصطفاءً بوجهه المباشر. فلو كان ورقة هو معلم محمد ومُدْرِبُهُ، فلا يصح نَعْتُهُ بالنبي.

ثم عرّج على كلمة "أمي"، وأتهم مؤلف كتاب قس ونبي أنه عمد إلى تأويل هذا اللفظ، دعماً لمخطّطه، وإلا فما كانت هناك من ضرورة لتأويله. وإنه لفظ يدلّ على الجهل بالكتابة، وأنّ الأمي هو من كان لا يزال على جبلته. ثم عرّج على كلمة (اقرأ) أيضاً، فذكر أنها تعني مجرد ترديد شيء متلو على اللسان، ولم يكن المقصود من الوحي (اقرأ)، المطالبة بقراءة شيء من الأشياء. قال هذا دون أن يؤثقه بدليل من مرجع لغوي. كما أورد حديثاً شريفاً، رواه مسلم في صحيحه وهو: (نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب).

ثم راح فضيلته فأكد أن القرآن الكريم ليس بترجمة عربية للأنجيل العبراني، بل جاء مُصحّحاً لكثير من مفاهيمه المتوارثة المحرفة. وسأل: إذا كان ورقة هو أستاذ محمد ومعلمه، فلم آتهم المشركون محمداً بتلقّي علمه من رجل اليمامة؟ ولم لم يكتشفوا أنّ معلمه بين ظهرانهم وهو ورقة بن نوفل؟

ثم راح يثبت أن القرآن الكريم، لم يَضَعه عثمان بن عفان (رضي)، بدليل أنّه لم يكن مرآة دقيقة لطبيعة محمد ﷺ ولا لأسلوبه في التعبير. ودعم ذلك بإيراد بعض الآيات الكريمة. وانتهى إلى القول: (وهكذا فإنّ عمل أبي موسى، ليس أكثر من تحصيلٍ للحقّ بسياجٍ من التعريف المشكور بنقيضه).

بماذا عتب السيد فياض على فضيلته؟

أما السيد فياض، فقد قال في كتابه "حوارات" ص ٢٥٢: (إنّ الردّ على أعمال الحريري، وقبله الحدّاد سهل. فأبى اثبات موضوعي دافع، يدلّ على وصول

اليهود المنتصرين إلى الحجاز، خاصة وأن كبار المؤرخين المسيحيين - كزبلر ودوشين - ينفون ذلك جُملةً وتفصيلاً؟ وهل هناك دليل واحد، سوى الافتراض، يثبت أن ورقة بن نوفل كان أبوينياً؟ وكيف يمكن تفسير استمرار الدعوة هذه المدة الطويلة، وهو لم يستمر في حياة النبي إلا فترة تكاد لا تُذكر؟).

ولم يكتف بإجابته هذه، بل راح يُقدّم دراسة شاملة لشخصية ورقة بن نوفل من المراجع الإسلامية. وانتقل بعدها للكلام على المنتصرين الأبيونيين، حيث أجرى تحقيقاً تاريخياً عن الأبيونيين مشكوراً. وقد انتقل بعدها، فتكلّم على بُحيرا الرّاهب، وأنهى بحثه بعدة تساؤلات، لا أرى ضرورة سردها وإعادتها.

هل اصاب البوطي في إجابته؟

والآن، وقد أوجزت للقارئ الكريم، ما أجب به فضيلة البوطي، وما أورده صاحب كتاب "حوارات". أرى أنه من الضروري، وقبل كل شيء، إعطاء القارئ لمحةً مختصرةً عما تضمنه كتاب (قس ونبي).

أقول: إن من يُطالع هذا المؤلف، يلاحظ أن كاتبه، قد كتبه وهو مشحونٌ غضباً على رُواة التاريخ من المؤرخين وأصحاب السير المسلمين، وغير المسلمين. لاعتقاده أن هؤلاء جميعاً، اشتركوا في جريمة طمس تاريخ الفرع الثاني لنسل "قُصَي"، وهو الجَد الرابع لرسول الله ﷺ. هذا الجَد الذي ينتسب إليه ورقة بن نوفل عن طريق والده أسد بن عبد العزى بن قصي. ولقد دفعه غيظه وغضبه المذكور إلى تسمية "شجرة عبد العزى" بالفرع المنكود الحظ. مُعترفاً أنه لا يملك أيّ معلومات عن هذا الفرع، أو عن نشاط ورقة بن نوفل نفسه، ولا عن زعامته لنصارى مكة الأبيونيين، على حدّ زعمه. وهكذا يكون هذا المؤلف، قد عمده باعترافه المذكور، "دون قصد منه"، إلى الكشف عن أن كتابه، لا يزيد على كونه مُجرّد "أوهام" شخصية وأخيلة، لا تستند إلى أيّ سند تاريخي معقول. فلو كانت هناك "كنيسة أبيونية" في مكة، ولرعاياها نشاط، ومن أبرزهم ورقة بن نوفل، لاستحال على المؤرخين إغفال ذكرها وذكر نشاط رعاياها، والسكوت عما أقدم عليه ورقة بن نوفل، من الخروج على دين قومه، واعتزاله الأوثان، واعتناق النصرانية، وأنه كان يكتب اللغة العربية بالحروف العبرانية. وهكذا يكون مؤلف كتاب (قس ونبي)، قد حاد عن النهج التاريخي السوي، من أوّل خطوة خطاها على هذا الطريق.

فإذا عدنا نتبع ما ورد في كتاب (قس ونبي)، لاحظنا أن كاتبه تخيل أن ورقة بن نوفل، قد اعتنق النصرانية الأبيونية، دون أن يعتمد هذا المؤلف، فيما بدا له،

على أيّ سند تاريخي . وكأنه، وهو يسرد ما خُيّل إليه، قد أحسّ بهذا النقص، فلم يجد أمامه إلا أن يستدلّ بالآية ٣٧ من سورة مريم، وهي قوله تعالى: ﴿فاختلف الأحزاب من بينهم، فولد للذين كفروا من مشهد يومٍ عظيمٍ﴾. ليزعم أنّها صرّحت بوجود أحزابٍ مسيحيةٍ في مكّة. زعم هذا دون أن يلحظ سياق الآية الكريمة. هذا السياق الذي يصرفُ ألفاظ الآية بالضرورة، إلى أصل المسيحية، لا إلى ما كان يسود جوّ مكّة بالذات. فالكلام. في سياق الآية على عيسى بالذات، ودعواه: ﴿قال إني عبد الله آتاني الكتاب، وجعلني نبياً. وجعلني مباركاً أينما كنت، وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً. وبراّ بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً. والسلام عليّ يوم وُلدت ويوم أموت ويوم أُبعث حياً. ذلك عيسى ابن مريم قول الحقّ الذي فيه يمترون. ما كان لله أن يتخذ من ولدٍ سبحانه إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون. وإن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم. فاختلف الأحزاب من بينهم، فولد للذين كفروا من مشهد يومٍ عظيم. أسمع بهم وأبصر، يوم يأتوننا، لكن الظالمون اليوم في ضلالٍ مبين﴾. فلو وُجدت أحزابٌ نصرانيةٌ في مكّة لاشرت مع المُشركين في محاربتهم لرسول الله ﷺ؟

ويزعم المؤلف إلى ذلك، أنّ الأيونيين لم يكونوا يعتقدون بالوهية المسيح، وكانوا يأخذون بإنجيل متى. وإنجيل متى، يقول بالتثليث أي بالوهية المسيح، كما جاء في آخره، فأين "إنجيل متى" الذي يُنكر الوهية المسيح؟

واستدل المؤلف بآية أخرى من سورة هـ ٩٤، قوله تعالى: ﴿إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل﴾. زاعماً أنّ رسول الله ﷺ خشى أن يوسّع رُفعة الخلاف بين أحزاب النصارى في مكّة، فصرّح بهذه الألفاظ. وهذا تحريف لمعنى الآية الكريمة. فالفاظها وردت على لسان "هارون" كما دلّ السياق على ذلك قوله

تعالى: ﴿قال يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلّوا ألا تتبّعن، أفعصيت أمري. قال يا ابن أمتي لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي، إني خشيت أن تقول فرقت بين بني اسرائيل، ولم ترقّب قولي﴾. فالمؤلف المحرّف استدلّ هذه الآية الكريمة إذن إمعاناً في التّضليل.

وقد أمعن في تحريفه أكثر فأكثر حين كتب: [كما يرفض - أي محمد - أن يفرّق بين الأحزاب، بل يُريد لها السّلم ويبغي توحيدها - حيث قال - ﴿لا نفرّق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾. البقرة ١٣٦ -]. وهل يجد القارئ الكريم أيّ علاقة بين هذه الآية الكريمة وبين ما يديّه ويزعمه؟

على ضوء هذه الاستدلالات التي هي في غير محلّها، نكون قد أدركنا "توهّمات" كاتب كتاب (قس ونبي) فيما ذهب إليه من وجود كنيسة أبيونيّة وأحزاب مسيحيّة في مكّة، دون سند تاريخيّ.

وقد أسّس المؤلّف على تصوّره الخاطيّ هذا، فمضى يُخيّل لقارّئه في الصفحة / ٢١ / أن ورقة بن نوفل كان نصرانياً أبيونياً. بل زعيماً روحياً للأبيونيين، وأنّه كان يأخذ بإنجيل متى بحسب العبرانيين، فلا يعترف بألوهية المسيح ولا بنبوته لله عز وجل. على حين جاء آخر انجيل متى يقول: (فاذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدّوهم باسم الآب والإبن والروح القدس). وهذه هي عقيدة ألوهية المسيح.

ولم يقف هذا المؤلّف عند هذا الحدّ من التشويه، بل راح يوهّم القارئ على الصفحة / ٢٦ / أن قوله تعالى في أوّل سورة هود: ﴿الرّ، كتابٌ أحكمت آياته ثمّ فصلت من لدن حكيمٍ خبيرٍ﴾. إنّما تشير إلى ورقة بن نوفل بالذات، فهو في زعمه الحكيم الخبير الذي أوحى إلى محمّد ﷺ بهذا الكلام. متجاهلاً بذلك دلالة هذه الآية الكريمة على ذات الله عز وجل. قال هذا دون تقديم أيّة قرينة تصرف المعنى المتبادر إلى الأذهان.

وجاء في الصفحة / ٣١ / قول المؤلف، مُتَجَنِّباً على الحقيقة: (إن ورقة بن نوفل هو الذي زوجه خديجة، وهو الذي دَرَبَ محمداً على التأمل والصلاة في غار حراء، وهو الذي تولى إعلان بُيُوتَه على العرب). كتب هذه المزاعم دون تقديم أيّ سند من تاريخ مقبول أو استنباط معقول. عاملاً بالمثل السائر: "يجعل من الحبة قُبَّةً". وكان المؤلف قد أراد من قارئه أن ينسى أن محمداً ﷺ لم يكن نصرانياً، ولا أبو طالب الذي رعاه وربّاه.

ثم إن النصراني، إذا كان زعيماً روحياً في طائفته، لا يستخلف لزعامته رجلاً غير نصرانيّ. وكان المؤلف قد أراد من قارئه أيضاً، أن يتناسى وجود تقاليد كنسيّة عند الطوائف المسيحيّة. وأن هذه الطوائف، لا ترفع إلى منصب الزعامة الروحية للطائفة، إلا من ولد مسيحياً، وترقى في إخلاصه وتضحياته لصالح طائفته، لينال هذا المنصب الروحي الرفيع. فهل "تدرّج" محمد ﷺ في هذه المراتب الكنسيّة التي هي دون مرتبة القسيس، وهو لم يعتنق النصرانية ديناً؟

وزعم في الصفحة / ٤٦ / أنه: (طيلة أربع وأربعين سنة، والنبي يلازم القسّ ويتدرّب على يده). ومعنى قوله هذا هو أن ورقة بن نوفل تسلّم رعاية محمّد منذ ولادته، وقبل وفاة والديه أيضاً. وهل ثمة عاقل يمكن أن يُسلّم بزعم هذا المؤلف ويوليه شيئاً من القبول؟ خلافاً لكل ما هو معلوم من كتب التاريخ؟

كما زعم في الصفحة / ٤٨ / أن ورقة بن نوفل علّم محمداً ﷺ القراءة والكتابة. مستنداً على ذلك، بأوّل وحي تلقّاه رسول الله ﷺ وهو (اقراً). وأضاف: وهل يُعقل أن يكون محمداً أمياً، ويكلفه ربه بقراءة كتاب أمامه؟

أقول: لا يُشترط في القراءة أن تكون من كتاب منظور، فهي أعمّ من ذلك فقد جاء في الكليات لأبي البقاء الكفوي: (التلاوة قراءة القرآن مُتتابعه. . والآراء هو الأخذ عن الشيوخ، والقراءة أعمّ منهما) وأردف فقال: (والحق أن الأداء هو

القراءة بحضرة الشيوخ، عقب الأخذ عن أفواههم). فقوله تعالى: ﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق...﴾ يعني أذيا محمد القرآن الذي يتلى عليك، مُستعينا باسم ربك الذي خلق...).

وعندي أن ﴿إقرأ﴾ نزلت بمعنى بلّغ. كما تقول: إقرأ مني فلانا السلام وهذا سرّ أن ابتعها تعالى بقوله ﴿باسم ربك الذي خلق...﴾ أي أن الله تعالى خلقك لتبليغ هذه الرسالة بإسمه إلى عباده.

وكُنّا يعلم أنّ ورقة بن نوفل قد توفاه الله تعالى في السنة الرابعة للبعثة المحمدية، بعد أن عاد أصمّ ضريراً. وبالرغم من تصريح أهل السير والمؤرخين بذلك الأمر، فقد زعم المؤلف ص ٥٩، أنّ آية الجهاد، التي كانت قد نزلت في المدينة المنورة، زعم أنها نزلت في مكة، وأن ورقة بن نوفل قد طمان محمداً أنه لن يكون وحده في جهاده ضد المنافقين من قُريش. أفلا يُعدّ كلامه هذا افتراء إلى افتراء.

ولم يقف المؤلف عند هذا الحدّ من تحريف الحقائق، بل كتب على الصفحة /٦٤/ مُفترباً: (فالوحي المحمدي إذن هو وحي لاحقٌ لوحي سابق. وكتابه العربي، هو تصديقٌ لما بين يديه من التوراة والإنجيل، ودعوته هي دعوة كانت قبله مع أهل الكتاب. وإلهه هو إله بني اسرائيل، قال: ﴿لا إله إلا الذي آمننت به بنو اسرائيل﴾ يونس ٩٠ -

على حين يعلم كلّ متدبّر لكتاب الله القرآن أنّ ألفاظ هذه الآية الكريمة وردت على لسان فرعون حين أدركه، ومن معه، الغرق، ولم ترد على لسان رسول الله إطلافاً.

وأضاف هذا المُفتري قوله في الصفحة /٦٥/: (جُلّ ما في الأمر أن القسّ يُريد أن يكون خليفته على كنيسة مكّة النصرانية. فكان محمد بن عبد الله يتيم

فُرَيْش، قسّاً على كنيسة مكّة. ومع هذا يريد مؤرّخو حياة محمد إلى اليوم أن يكون الأمر غير ذلك، ضنّاً بالنّبوة والدين الجديد). وهنا نسأل هذا المؤلف، ونقول له: مادام محمد ﷺ كما تزعم قسّاً نصرانياً، فلمَ لم تؤمن به حضرتك حتى اللحظة، فظلمت في صفوف الكافرين برسالته؟

وراح المؤلف بعد هذه المحاولات الطائشة، يتحسّر على ضياع ما قام ورقة بن نوفل بترجمته، قائلاً: (بقي علينا أن نعرف شيئاً عن الترجمة العربية نفسها. لكنّ هذا منوط حقّاً برحمة من التاريخ. ولو نستحقّ هذه الرحمة لاكتشف المُنقّبون في آثار مكّة وتحت رماله الظالمّة تلك الترجمة الثمينة. إلا أن الظلم أودى بالترجمة وبصاحبها إلى الأبد).

على هذه الصورة سار مؤلف "قس ونبي" في بقية كتابه، ممّا لاجاجة بنا إلى تتبّعه. فقد كشفنا للقارئ الكريم، عمّا أراده المؤلف وهدف إليه.

أمّا وقد فرغت من ذلك، فإنني أترك مناقشة أفكار المؤلف من الزاوية التي ناقشها فضيلة البوطي. وأعمد إلى مناقشة أفكاره من زاوية أخرى مختلفة تماماً، وتكشف للقارئ والسائل معاً، عن الدّور الحقيقي الذي كان لورقة بن نوفل في الدعوة الإسلامية، وبشكل جليّ.

أقول: قد انطلق صاحب كتاب (قس ونبي) من أمرين أساسيين في نظره: الأوّل هو أن ورقة بن نوفل كان زعيماً روحياً لطائفة النصاريّ الأبيونيين في مكّة. والثاني هو اهتمام ورقة بن نوفل باليتيم القريشيّ محمد بن عبد الله وملازمته طوال أربعة وأربعين عاماً، بغاية تأهيله ليكون خليفته الرّوحي على طائفته الأبيونية على ما زعم.

فأمّا ما يتعلّق بالأمر الأوّل، فلم نلاحظ أنّ صاحب هذا الكتاب قد استند إلى أيّ سندٍ تاريخيّ مقبول يؤكد وجود طائفة نصرانية أبيونية في مكّة وما جاورها،

وأن القس ورقة بن نوفل كان يتزعمها أيضاً. بل الذي لاحظته ولاحظه كل مطالع للتاريخ، هو قول المؤرخين وأصحاب السير أن ورقة بن نوفل اعتزل الأوثان وأصبح نصرانياً، وقرأ ما أمكنه من صحفها، دون أن يوضّحوا كم كان عمره عندما تنصّر واتّجه هذا الإتجاه. : ويستدل من أقوالهم تلك أن ورقة ابن نوفل نشأ مشركاً على دين آبائه. فلما استوى الرّجل، واكمل نضجه، وتعلّم القراءة والكتابة، وقعت بين أياديه "صحف نصرانية"، فقرأها، وتنصّر بهدي أفكارها. فلقبه قومه 'بالقس'. أرداوا بذلك "السّخرية" ممّا أقدم عليه. هذا وإن هذه المصادر التاريخية نفسها، لم تورد لنا أيّ معلومات عمّا صدر عن ورقة بن نوفل من بعد تنصّره من نشاط في مكّة. ويحمل ذلك الإغفال على أنّ ورقة بن نوفل لم يكن له على صعيد تبشيره بأفكاره النصرانية أيّ نشاط. إذ لا يُعقل إلا أن تكون لنشاطاته ردود فعل في قومه.

ويؤكد انتفاء أي نشاط لورقة بن نوفل في قومه، ما ذهب إليه من أن لقب "القس" الذي اطلقوه عليه أريد به السّخرية من طرف خفي. وكأنهم قالوا إن ورقة قد تنصّر ليصبح من وراء تنصّره قسيساً. وأي منزلة لقس بين زعماء العرب الجاهليين؟ ومن غير المستغرب أن يعمد الساخرون إلى إطلاق مثل هذه التسميات، ولا يريدون بها مدلولها الحقيقي.

وهكذا فلا يوجد في المعطيات التاريخية ما يشير إلى زعامة ورقة بن نوفل الروحية المزعومة. فإذا افترضنا أن المؤرخين تعمّدوا إغفال القاء الضوء على هذه الزعامة الموهومة. فلنناقش القضية من طرف آخر.

أقول: إذا عدنا إلى تقاليد "الكنيسة" وأعرافها. لاحظنا أن التّصراني، لا يبلغ مرتبة "قسيس" إلا بعد مروره بأدوار ومراحل كهنوتية. فكيف بلغ ورقة بن نوفل مرتبة القس دون ذلك؟

فالمؤرخون رَوَوْا أن ورقة بن نوفل قد تنصّر (سير ابن هشام ٢٠٣/١). ولا يُعقل أن يكون قد تنصّر قبل الثلاثين من عمره. إذ كان على دين أبائه. ولم تكن في مكة كنيسة ولا رجال كهنوت، ليمنحونه المرتبة الروحية بعد المرتبة، ليصلوا به إلى مرتبة (قس). وهل يُعقل أن تضيع جميع هذه الآثار في مطاوي التاريخ، إذا صح وجودها؟ فهذه القرائن تثبت صحّة ما ذهبت إليه، من أن لقب "القس" الذي أورده المؤرخون لورقة بن نوفل، كان يُراد به السُّخرية لدى العارفين بخفايا الأمور.

ولا بُدّ لرجل "تنصّر"، في مثل البيئة المكيّة، أن يفكر في المحافظة على عقيدته في وجه المُتَنكِّرين لها، والدفاع عنها. فكيف يتأتى له أن يرثي خليفة له في مركزه الروحي الموهوم، ومن خارج طائفته، كخمد بن عبد الله رضي الله عنه الذي كفله عمّه ورعاه، ولم يكن لورقة أيّ دخلٍ في نشأته؟

وأتناول حادثة زواج محمد رضي الله عنه بخديجة (رضى). فقد زعم المؤلف أن هذا الزواج، كان قد خطّط له ورقة بن نوفل نفسه. وزعم هذا في الصفحة / ٣١ / من كتابه. ولو صحّ زعمه المذكور، فقد لزم أن تكون خديجة نفسها قد تنصّرت على يدي ابن عمّها ورقة، قبل تاريخ هذا الزواج. لكن التاريخ لم يرو لنا أيّ رواية من هذا القبيل. وكل ما في الأمر أنها وكّلت إلى شابٍ عرّف بصدقه وأمانته أن يضطلع بمهمّة المتاجرة لها إلى الشّام، فعاد من مهمّته بأرباح مضاعفة، عمّا اعتادت أن تجنيه، وهو أحوج ما يكون إلى المال. فحدّثتها نفسها في التقرب منه بالزّواج. ولو كان ورقة هو المخطّط لهذا الزواج، لكان دفعها إليه قبل سنوات من تاريخه.

ومع أن محمداً رضي الله عنه قد اشترط أن تُخوّله حقّ التّصرف بماله بعد زواجه منها، فإنّه لم يفعل فعل الشباب، فيغترب، ويُطلق العنان لنفسه، فيبدّر مالها ذات اليمين وذات الشمال، بل أقدم على تحرير ما كان لدى زوجته من عبيد. وربّما فكّر سواه، وعلى عكس ذلك، بأن يأتي بمزيدٍ من الخدم والحشم.

وقد أحدثت مبادرته في تحرير الرقاب هذه ضجةً مُميّزة بين أرقاء مكّة. فقد رأوا فيه زعيماً يعرف لهم إنسانيتهم. وهذا هو سرّ إقبالهم، بعد إعلان دعوته، على تقبّل الإسلام ديناً وافتدائه بالمُهج والأرواح. فهل حدثت هذه الخطوة - أي تحرير عبيد خديجة - أيضاً بتوجيه من ورقة بن نوفل وهو النصراني؟ وفي وقت لم تتخذ فيه النصرانية نهج تحرير الإنسان لأخيه الإنسان؟ فلم تطالب، حتى تلك اللحظة، "صحيفة" دينية نصرانية "بالنهي عن استرقاق الأسرى واستبعاد الناس. وها هي ذي صحف الأديان جميعها في عصرنا، فلانجد في واحدة، اتخذت مثل هذا النهج.

ومن ثم كانت خطوة محمد هذه، وقد خطاها، وهو في سنّ الخامسة والعشرين من عمره، دليلاً قاطعاً على أنه كان محمد ﷺ يصدر عن نهج وخطّة لا يمتان بصلة إلى ورقة بن نوفل وتعاليمه. فهل بدر عن "القس" ورقة نفسه خطورة كهذه الخطوة الإنسانية في فترة من فترات حياته؟ وما دام التاريخ لم يرولنا خبراً كهذا، فلا يُعقل أن يكون محمداً قد استمدّ من ورقة أي جانب مما اتخذته من منهج أو خطّة.

والى القارئ الكريم خادثة أخرى، فيها كلّ الدلالة على استقلال فكر محمد ﷺ عن فكر القس ورقة بن نوفل.

فكل عالم بالتاريخ، لا بدّ أن يكون قد ألمّ بخبر "حلف الفضول" الذي كان قد عقده ثلاثة من أشراف مكّة: وهم الفضل بن فضالة، والفضل بن وداعه، والفضل بن الحارث (السيرة الحلبية). عقده لئصرة المظلوم على ظالمه. وقد شارك محمد بن عبد الله ﷺ في هذا الحلف في شبابه.

فلو صحّ ما ادّعاه صاحب كتاب (قس ونبي) ص ٢١ من أن ورقة كان نصرانياً أبيونياً، يهتم بأمور اليتامى والفقراء والمساكين وأبناء السبيل، لكان حريّاً أن

يكون من مؤسسي هذا الحلف، بل والداعي إليه . لأن حلف الفضول عُقد للدفاع عن حقوق المظلومين . ولم يذكر التاريخ للقس ورقة أي نشاط في حلف الفضول المذكور . على حين ذكر لمحمد مشاركته فيه ، وامتداحه إياه ، بعد تلقيه رسالة السماء . ويدل هذا أوضح الدلالة على أن لمحمد ﷺ من المبادئ والخطط والنهج في تفكيره وسلوكه ، مالا يتصل بخطه ورقة من قريب أو بعيد . وفي هذا برهان على أنه إنما يصدر في ذلك كله عن ضميره وتفكيره هو ، لا عن نهج ورقة أو سواه .

فهاتان الحادثتان التاريخيتان المشهورتان : حادثة زواج محمد بخديجة ، وتحريره لعيدها . وحادثة حلف الفضول ، وانضمام محمد ﷺ إليه . إذا أضيفنا إلى عدم ثبوت أن أبا طالب أو خديجة قد تنصرا على يد ورقة بن نوفل ، تؤكدان استحالة وجود رابطة فكرية بين محمد وورقة بن نوفل : لا حين زواج محمد بخديجة ، ولا حين بعثته عليه السلام . بل ويبدو الأمر على نقيض ما جزم به صاحب كتاب (قس ونبي) فكل ما جاء به ، إنما كان من قبيل التخيلات والأوهام ، ولأخيلة مشبوهة أيضاً .

والآن وقد أثبت بطلان كون ورقة بن نوفل ، زعيماً روحياً لطائفة الأبيونيين المزعومة . كما أثبت عدم مُلازمة محمد ﷺ لورقة بن نوفل طوال أربعة وأربعين عاماً ، على حدّ زعمه . وقد علمنا أن ورقة حين أوتي محمد ﷺ رسالته السماوية ، كان أيضاً أصمّ وأعمى . أكون بذلك كله قد نقضت الأساسين اللذين بنى عليهما صاحب كتاب (قس ونبي) مقولة كتابه المزعومة ، ونقضتهما بطريقٍ علميٍّ موضوعيٍّ .

والنتيجة التي نستنتجها من جميع ما ذكرناه وأثبتناه من خلال المعطيات التاريخية والمحاکمات العقلية ، هي أنه لم يكن لورقة بن نوفل أي دورٍ من الأدوار في الدعوة الإسلامية .

هذا وإن بإمكاننا أن نتوصل إلى نفس هذه النتيجة بطريق آخر غير الذي سلكناه. وهذا الطريق الآخر، هو محاكمة نفس التعاليم التي جاء بها محمد ﷺ، ومُغايرة هذه التعاليم، لتعاليم ورقة بن نوفل، كما عدّها صاحب كتاب (قس ونبي) نفسه.

فمن خلال تدقيقنا لهذه التعاليم الإسلامية، نخرج بالملاحظات التالية:
أولاً - إن القرآن الكريم قد نسخ التوراة والإنجيل في الآية / ١٠٦ / من سورة البقرة. فلا يُعقل أن يكون هذا الأمر بتوجيه من القس نوفل. ذلك لأن عملية النسخ تُخالف نصرانيته.

ثانياً - والمعلوم أن القرآن الكريم قد حوّل القبلة إلى مكة في الآية / ١٤٤ / من سورة البقرة. ولا أساس لمثل هذا الإتجاه، في تعاليم النصراني الأبيونيين، وتعاليم القس نوفل، زعيمهم الروحي على حدّ تعبيره.

ثالثاً - إن تعاليم القرآن المجيد، تختلف عن تعاليم التوراة والأنجيل المعاصرة في كثير من جوانبها، كما هو معلوم لدى المُحقّقين.

رابعاً - قد صحّح القرآن الكريم كثيراً ممّا احتوته التوراة والأنجيل المعاصرة. فمن أين أتى محمد (ص) بما صحّح به مضمون هذه الكتب المقدّسة؟
خامساً - تحدّى القرآن الكريم الجنّ والإنس بكونه كتاباً سماوياً مُعجزاً إلى يوم الدين. فلم يورد هذا القرآن " ذكر " ورقة بن نوفل ولو مرة واحدة وبشكل من الأشكال.

وهذه الأدلة الضمنيّة التي أشرنا إليها، تقطع أن ورقة بن نوفل لم يكن له أي دور في الدعوة الإسلامية. ولم يكن بين يديه أي صحيفة تدفع به على هذا الطريق.

فإذا أضفنا إلى هذا وذاك أن ورقة بن نوفل، قد ترقاه الله تعالى بعد البعثة
المحمدية بأربع سنوات على الأكثر، وقد أصبح في سنوات حياته الأخيرة أصم
وأعمى. فهو لم يصحب محمداً ﷺ إذن بقية سنوات دعوته الإسلامية طوال
عقدين من الزمان. وهذا يؤكد لنا قطعاً انتفاء وجود أي دور لورقة بن نوفل في حياة
الدعوة الإسلامية. كما يؤكد أن كل ما تضمنته كتاب (قس ونبي)، إنما هو أوهام
وأساطير لا صلة لها بالبحث العلمي الموضوعي.

ولا بأس هنا أن نؤكد علاقة محمد رسول الله ﷺ بخالقه. وذلك من خلال
ما جاء في الآية / ٦٧ / من سورة المائدة، وهو وعده جلّ شأنه لرسوله الكريم:
﴿والله يعصمك من الناس﴾. فما أعظم هذا الوعد الإلهي، وما أخطره لو سارت
الأمر على خلافه. فكم حدثنا التاريخ عن مؤامرات حيكت ضدّ محمد وحياة
محمد ﷺ، وكم شنّ أعداء محمد حروباً عليه وعلى أصحابه، وقد باء كل ذلك
بالخيبة، مصداقاً للوعد الإلهي المذكور. وكلّ منّا يعلم أن محمداً مات موتاً طبيعياً،
بعد ما أكمل تبليغ رسالة ربه الأعلى، وبعد أن أعلن إنمامه لتأدية رسالته السماوية
في خطبة وداعه التي تلا فيها قول ربه عزّ وجلّ: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم،
وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾. المائدة ٣ -

فلم يقلّ الذي نزل هذا الوحي المقدس لورضيت لكم النصرانية الأبيونية
ديناً، لو كان محمد بن عبد الله "التلميذ" لورقة بن نوفل، الزعيم الروحي
الموهوم للطائفة الموهومة أيضاً. فتدبّر. فما أبشع افتراء "أبو موسى الحريري"
الذمّاس. الذي اختار طريق من سبقه من الذين حرقوا الكلام عن مواضعه، والله
مترصّ للذمّاسين، فالحمد لله رب العالمين.

١٩٩٣/١١/٣٠

سليم الجابري

الغفوس

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
استهلال	٣
السؤال الأول	
حول قانون الصيرورة	١٤
بماذا أجاب البوطي؟	١٤
هل أصاب البوطي في اجابته؟	١٦
وجهة نظر الصحفي فياض	٢٠
اجتهادي ورأيي في " الصيرورة "	٢٣
هل نتحلل من النص على عدة المرأة .	٣٣
السؤال الثاني	
هل ألغى الاسلام الرق	٣٥
بماذا أجاب البوطي	٣٦
وجهة نظر الصحفي فياض	٣٩
هل أصاب البوطي في اجابته؟	٤٠
أولاً- مسألة الرق	٤٠
معالجة روافد الرق	٤٤
معالجة التسمية رقيقاً	٤٧
معالجة الحقوق المهضومة	٥٠
معالجة التعامل الانساني	٥٠
ثانياً- مسألة حجاب المرأة المسلمة	٥٢
هل كانت إجابة البوطي وافية؟	٥٢
الحجاب الإسلامي	٥٧

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
ثالثاً- مسألة زواج المتعة	٦٢
وجهة نظر الصحفي فياض	٦٢
لأساس لزواج المتعة في القرآن	٦٣
السؤال الثالث	
هل أقر الإسلام نظام التسري؟	٨٠
بماذا أجاب البوطي؟	٨٠
وجهة نظر الصحفي فياض	٨٢
هل أصاب البوطي في إجابته؟	٨٥
السؤال الرابع	
حول واقع المرأة في الإسلام	٩٥
بماذا أجاب البوطي؟	٩٦
وجهة نظر الصحفي فياض	٩٩
هل أصاب البوطي وفياض؟	١٠٥
إجابتي وتقسيم الموضوع الى خمسة أسئلة .	١١٠
السؤال الأول: لماذا اوجب المهر على الذكر؟	١١٠
السؤال الثاني: هل وضع حق الطلاق بيد الرجل؟	١١١
السؤال الثالث: هل اوجب على الانثى لزوم البيت؟	١١٣
السؤال الرابع: هل حرّم تعامل الانثى مع الرجال؟	١١٤
السؤال الخامس: هل حرّم التعليم على الانثى؟	١١٤
السؤال السادس: هل حرم الانثى من حقوق مواطنيها؟	١١٥
السؤال الخامس	
حول شخصية السيدة عائشة (رضي)	١١٩

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
بماذا أجاب البوطي؟	١١٩
وجهة نظر الصحفي فياض	١٢٢
هل أصاب البوطي وفياض؟	١٢٥
السؤال السادس	
حول ميثولوجيا التين وأساطيره	١٣٣
بماذا أجاب البوطي؟	١٣٣
وجهة نظر الصحفي فياض	١٣٨
هل أصاب البوطي وفياض؟	١٤٠
السؤال السابع	
حول الحرية والمعلمنة	١٥٤
بماذا أجاب البوطي؟	١٥٤
وجهة نظر الصحفي فياض	١٥٨
هل أصاب البوطي وفياض؟	١٦٢
السؤال الثامن	
حول حقيقة "الجثة"	١٧٤
بماذا أجاب البوطي؟	١٧٤
هل أصاب البوطي في إجابته؟	١٧٨
السؤال التاسع	
حول كتاب "قس ونبي"	٢٠٣
بماذا أجاب البوطي؟	٢٠٣
وجهة نظر الصحفي فياض	٢٠٥
هل أصاب البوطي في إجابته؟	٢٠٧
فهرس الكتاب	٢١٩

هذا الكتاب

مؤلفان صدر أولهما (هذه مشكلاتهم) لعالم جليل هو الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي وصدر الثاني (حوارات حول التراث والمرأة والحريّة) للصحفي السيد نبيل فياض . وقد كان (فياض) هنا قد توجه بتسع أسئلة الى الدكتور البوطي فأجابه عليها في كتابه (هذه مشكلاتهم) . وعمد السيد فياض الى التعقيب عليها في كتابه (حوارات) .

وقد كانت الأسئلة مهمة ذات شأن خطير، فتوسّع البوطي في الاجابة عليها وتبسّط، فتجاوزت صفحات مؤلفه ماني صفحة .

وعمدت إلى مطالعة ما اجاب به البوطي فبدا لي انه حاذ في كثير منه عن الصواب وعمّا جا به التنزيل العزيز . فأردت ان أدلي برأيي فيما خاض فيه من المباحث الخطيرة وماحاوره به السيد فياض، فكان لي هذا الكتاب .

ولم انس ان أضمن كتابي هذا اجوبة البوطي وتعقيب فياض، لذلك جا كتابي حاوياً على الاجوبة والتعقيب الى جانب رأيي في المواضيع المثارة .

واي لارجو ان اكون قد جلوت الغامض فيما تصدّيت لبحثه، وكشفت عن الحق ونبّهت على الخطأ، نصرةً للدين الخنيف وطمعاً في ثبوتة رب العالمين . ومن الله العون والتوفيق .